جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلمين للدراسات العليا

قسم القانون الخاص

الحماية المدنية للبيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدّمت بها الطالبة

آمنة علي عبد الرحمن

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون الخاص

بإشراف الدكتور

أ. م. د محمد عامر شنجار

أستاذ القانون المدني

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ .

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات ، الآية (١٢) .

إهداء

إلى أبي العزيز...

إلى من كان سندي الأول، ومصدر عزيمتي وطموحي، الذي ما بخل عليّ يوماً بدعمه وصبره واحتوائه، فكان لوجوده الأثر الأكبر في مواصلة مسيرتي العلمية، أهدي هذا الجهد المتواضع عرفاناً وامتناناً.

إلى أمي الحبيبة...

إلى نبع الحنان، ودفء القلب، وصاحبة الدعاء الذي رافقني في كل خطوة، التي كانت محبتها وقوتها سبباً في تجاوز الصعاب ومواصلة الطريق، أهديكِ ثمرة هذا السعي بكل حب وتقدير.

إلى إخوتي وأخواتي...

إلى من تقاسمت معهم تفاصيل الحياة وأيامها، وكانوا خير داعمٍ وسند، الذين أحاطوني بالمساندة والتشجيع الصادق، فكان حضورهم مصدر طمأنينة وقوة، أهديكم هذا الإنجاز بمحبة لا تنتهي.

إلى من منحني دعمه الصادق، وكان عوناً لي بالكلمة والموقف والتشجيع حتى أكمل هذا العمل، لك مني خالص الامتنان والتقدير، وأهديك هذا الإنجاز وفاءً لما قدمته من دعم لا يُنسى.

ختاماً، إليكم جميعاً أهدي ثمرة جهدي، راجيةً أن يكون هذا العمل موضع فخر واعتزاز.

الباحثة

الشكر والعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وإعانته في إنجاز هذه الرسالة وإتمامها، وانطلاقاً من قول رسول الله ﷺ: «من لم يشكر الناس لا يشكر الله».

أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عامر شنجار لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة، لما قدمه من توجيهات علمية قيمة ونصائح سديدة ودعم أكاديمي أسهم في إتمام هذا الجهد، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك له في صحته وعلمه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عميد معهد العلمين للدراسات العليا ورئيس قسم القانون، لجهوده العلمية ودعمه الكريم.

وأتوجه بالشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وما سيقدمونه من ملاحظات علمية قيمة تسهم في تقويمها وإغنائها.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى أساتذتي الأفاضل في قسم القانون في معهد العلمين، تقديراً لجهودهم المباركة وعطائهم العلمي طوال مدة الدراسة.

وفي الختام، أتقدم بوافر الشكر والامتنان لكل من ساندني وقدم لي العون في إتمام هذا العمل.

الباحثة

المُستخلص

تُعدّ حماية البيانات الشخصية من الموضوعات القانونية الحديثة التي ازدادت أهميتها بصورة كبيرة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، ولاسيما مع الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، التي أصبحت تعتمد بصورة أساسية على جمع البيانات الشخصية وتحليلها ومعالجتها في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والطبية وغيرها. وقد أدى ظهور الذكاء الاصططناعي إلى تجميع كم هائل من البيانات الشخصية لمستخدميها وحفظها وترتيبها بصورة تتيح الوصول إليها وتداولها بسهولة، الأمر الذي جعل خصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية عرضة للاطلاع أو الاستغلال سواء بعلم أصحابها وموافقتهم أم دون علمهم وموافقتهم.

وقد نتج عن هذا التطور ظهور تحديات قانونية جديدة تتعلق بمدى كفاية القواعد القانونية التقليدية في حماية خصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية من مخاطر الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع، لاسيما مع التوسع المستمر في استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في شتى مجالات الحياة، وما قد يترتب على ذلك من أضرار تمس الحقوق والحريات الشخصية للأفراد. وبالرغم من المزايا التي حققتها تقنيات الذكاء الاصطناعي في تسهيل الأعمال وتطوير الخدمات وتسريع الوصول إلى المعلومات ومعالجة البيانات، إلا أنها في المقابل أفرزت العديد من المخاطر المرتبطة بجمع البيانات الشخصية وتحليلها ومعالجتها بطرق قد تنتهك خصوصية الأفراد أو تؤدي إلى إساءة استخدام تلك البيانات أو تسريبها بصورة غير مشروعة.

وبناءً على ذلك، تناولت هذه الدراسة موضوع الحماية المدنية للبيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي، من خلال بيان ماهية البيانات الشخصية وصورها، وبيان مفهوم الذكاء الاصطناعي وخصائصه وأنواعه، فضلاً عن دراسة نطاق حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية والوطنية، وبيان الإطار القانوني لمعالجة البيانات الشخصية وضوابطها، إضافة إلى دراسة إجراءات مواجهة الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية، سواء من خلال الحماية الوقائية أم من خلال قواعد المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١ – ٥
الفصل الأول : ماهية البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي	٦ – ٥٣
المبحث الأول : مفهوم البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي	٧ – ٣٠
المطلب الأول : التعريف بالبيانات الشخصية	٨ – ١٨
الفرع الأول : التعريف الفقهي للبيانات الشخصية	٩ – ١٢
الفرع الثاني : التعريف التشريعي للبيانات الشخصية	١٢ – ١٨
المطلب الثاني : صور البيانات الشخصية	١٨ – ٣٠
الفرع الأول : البيانات الشخصية العادية	١٩ – ٢٣
الفرع الثاني : البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة	٢٣ – ٣٠
المبحث الثاني : مفهوم الذكاء الاصطناعي	٣١ – ٥٣
المطلب الأول : التعريف بالذكاء الاصطناعي	٣٢ – ٤١
الفرع الأول : التعريف الفقهي للذكاء الاصطناعي	٣٣ – ٣٩
الفرع الثاني : التعريف التشريعي للذكاء الاصطناعي	٣٩ – ٤١
المطلب الثاني خصائص وأنواع الذكاء الاصطناعي	٤٢ – ٥٣
فرع الأول : خصائص الذكاء الاصطناعي	٤٢ – ٥٠
الفرع الثاني : أنواع الذكاء الاصطناعي	٥٠ – ٥٣
الفصل الثاني: نطاق حماية البيانات الشخصية في عصر تقنيات الذكاء الاصطناعي	٥٤ – ١٠٢
المبحث الأول: آليات حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية والوطنية ومشروعية معالجتها	٥٥ – ٨٢
المطلب الأول : مساهمة التشريعات الدولية والوطنيه في حماية البيانات الشخصية	٥٦ – ٧٠
الفرع الأول: مساهمة التشريعات الدولية في حماية البيانات الشخصية	٥٦ – ٦٤

الفرع الثاني : مساهمة التشريعات الوطنية في حماية البيانات الشخصية	٦٤ – ٧٠
المطلب الثاني: الإطار القانوني لمعالجة البيانات الشخصية	٧٠ – ٨٢
الفرع الأول: مفهوم معالجة البيانات الشخصية واهميتها	٧١ – ٧٧
الفرع الثاني: ضوابط معالجة البيانات الشخصية	٧٧ – ٨٢
المبحث الثاني: إجراءات مواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي	٨٣ – ١٠٢
المطلب الأول: الحماية الوقائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي للبيانات الشخصية	٨٣ – ٩٤
الفرع الأول: الإجراءات الفنية لمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية	٨٣ – ٩٠
الفرع الثاني: الإجراءات الادارية لمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية	٩٠ – ٩٤
المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن اضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي	٩٤ – ١٠٢
الفرع الأول: أركان المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي	٩٥ – ٩٨
الفرع الثاني: التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي	٩٨ – ١٠٢
الخاتمة	١٠٣ – ١٠٧
قائمة المصادر والمراجع	١٠٨ – ١٢٣
Abstract	**A**

المقدّمة

المقدمة

اولاً: موضوع البحث

يقصد بالذكاء الاصطناعي تلك التقنية التي تحاول القيام بوظائف تتطلب ذكاء الأشخاص العادية، وقد جرت العادة على استخدام مصطلح الخوارزميات للتعبير عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل المثال: استخدام الموقع لاتخاذ القرار الحسابي، ومع ذلك مفهوم الخوارزمية أكثر عمومية من الذكاء الاصطناعي، لأنه يتضمن تسلسل من التعليمات المحددة بصورة لا لبس فيها لتنفيذ مهمة معينه . وقد تكون الخوارزميات بسيطة بحيث تحدد كيفية ترتيب قوائم الكلمات بالترتيب الأبجدي، أو كيفية العثور على العنصر المشترك بين رقمين، وقد تكون الخوارزميات معقدة للغاية، ومثال ذلك: خوارزميات تشفير الملفات وخوارزميات ضغط الملفات الرقمية وخوارزميات التنبؤ المالي .

وقد يجري استخدام البيانات الشخصية لعمل التوقعات والتقييمات المستمدة من الذكاء الاصطناعي، ثم تحليل المخاطر والنتايج المترتبة على ذلك، وهو ما يساعد على اتخاذ القرارات الخاصة بالأفراد شريطة مراعاة المساواة وعدم التمييز، ومثال ذلك : ربط نموذج الطبي لأعراض المرض ذاته، وربط نموذج القياسي النفسي بسلوك الفرد على مواقع التواصل الاجتماعي .

ويؤدي دمج تقنيات الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة إلى تحقيق العديد من المزايا، ومثال ذلك : تيسير الوصول إلى المعلومات وإنشاء المعارف وتوزيعها على كافة أنحاء العالم، وتوفير التكاليف المالية وزيادة نطاق الوظائف الإبداعية، وزيادة الشفافية والحد من التحيز والتميز بين أفراد المجتمع دون وجه حق . كما يسهم هذا الدمج في زيادة نطاق توقيع الشركات لاتجاهات السوق واتخاذ القرارات المناسبه وتمكين المستهلك من اتخاذ القرارات الأكثر فائدة، وتمكين السلطات العامة من توقع المخاطر ومنع وقوع الضرر .

فتقنية الذكاء الاصطناعي انتشرت في العالم بصورة ومختلفة وسريعة ومثال ذلك : الروبوتات الخدمة المنازل ومنشآت الرعاية الصحية والطائرات من دون طيار والوكلاء الإلكترونيين في مجال التجارة الإلكترونية، وهو ما يعنى أن تقنية الذكاء الاصطناعي أضحت احدى آليات التغير الاقتصادي والاجتماعي لأُفراد المجتمع .

وبالتالي، يجب تطوير وتغير القواعد القانونية لكي تتناسب مع هذا التطور التقني المذهل على ضوء المخاطر المترتبة على استخدام هذه التقنية في كافة مجالات الحياة، فقد يزيد نطاق خطر السيطرة

والتلاعب والتميز بين أفراد المجتمع قدر أهمية هذه التقنية في تسهيل حياة أفراد المجتمع، ولذلك يزيد من نطاق الضرر الذي قد يصيب الفرد أو أخفقت هذه التقنيات الحديثة في عدم احترام الحقوق الفردية أو عدم مراعاة القيم الاجتماعية السائدة .

وبناء على ذلك ظهرت العديد من المسائل القانونية والأخلاقية في نطاق الاستخدامات المختلفة لتقنية الذكاء الاصطناعي في مجالات المسؤولية المدنية والتأمين وحماية البيانات الشخصية. وتشغيل الحماية القانونية للبينات الشخصية مكانة هامة في نطاق العلاقة بين القانون والذكاء الاصطناعي، فقد تتضمن العديد من تطبيقات تقنية الذكاء الاصطناعي معالجة إلكتروني للبيانات الشخصية بما في ذلك استهداف الإفراد ومعالجة بياناتهم الشخصية.

وهو ما يستوجب زيادة فعالية الحماية القانونية لهذه البيانات في حالة استخدم تقنية الذكاء الاصطناعي، أي بحث آليات حماية البيانات الشخصية على ضوء المخاطر التي تهدد هذه البيانات نتيجة استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي.

ثانياً: اهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من الأهمية المتزايدة لحماية البيانات الشخصية في ظل التطور التقني المتسارع، ولاسيما مع الانتشار الواسع لتقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد بصورة أساسية على جمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتحليلها. الأمر الذي أثار العديد من التحديات القانونية المتعلقة بحماية خصوصية الأفراد ومنع إساءة استخدام بياناتهم أو استغلالها بطرق غير مشروعة، ولاسيما أن البيانات الشخصية أصبحت تمثل أحد أهم عناصر البيئة الرقمية الحديثة.

كما تظهر أهمية البحث في بيان مدى كفاية القواعد القانونية التقليدية في مواجهة الأضرار الناتجة عن استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومحاولة تحديد طبيعة المسؤولية المدنية المترتبة عن الاعتداء على البيانات الشخصية أو إساءة معالجتها، سواء أكانت مسؤولية تقصيرية أم عقدية، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية تتعلق بجبر الضرر وتعويض المضرور.

وتزداد أهمية الدراسة بالنظر إلى اتساع نطاق استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات الاقتصادية والطبية والإدارية والخدمية، وما قد يترتب على ذلك من مخاطر تمس الحقوق والحريات الشخصية، الأمر الذي يقتضي البحث عن إطار قانوني متوازن يحقق الاستفادة من التطور التقني، وفي الوقت ذاته يوفر الحماية القانونية الكافية للبيانات الشخصية.

كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من حداثة الموضوع وقلة الدراسات القانونية العربية التي تناولت الحماية المدنية للبيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي بصورة متخصصة، ولاسيما في إطار المقارنة بين التشريع العراقي والمصري والفرنسي.

ثالثاً: إشكالية البحث

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في بيان مدى كفاية القواعد القانونية الحالية في توفير الحماية المدنية للبيانات الشخصية في ظل الاستخدام المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي، ولاسيما مع ما تفرضه هذه التقنيات من تحديات قانونية نتيجة اعتمادها على جمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتحليلها بصورة مستمرة، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى إمكانية إيجاد إطار قانوني متوازن يحقق الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي، وفي الوقت ذاته يكفل حماية خصوصية الأفراد وبياناتهم الشخصية من الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات، من أبرزها ما يأتي:

١. ما المقصود بالبيانات الشخصية، وما أنواعها؟.

٢. ما المقصود بالذكاء الاصطناعي، وما الخصائص التي يتميز بها؟.

٣. ما نطاق الحماية القانونية المقررة للبيانات الشخصية في ظل تقنيات الذكاء الاصطناعي؟.

٤. ما مدى مساهمة التشريعات الدولية والوطنية في تنظيم وحماية البيانات الشخصية؟.

٥. ما مدى مشروعية معالجة البيانات الشخصية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟.

٦. ما الضوابط القانونية اللازمة لمواجهة الاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية عبر تطبيقات الذكاء الاصطناعي؟.

٧. ما طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي؟.

٨. ما مدى كفاية التعويض المدني في جبر الأضرار المترتبة على الاعتداء على البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي؟.

رابعاً: نطاق البحث

سوف نتناول في هذه الدراسة تقنية الذكاء الاصطناعي وتطورها على المستوى التكنولوجي والاجتماعي وعلاقاته بمعالجة الفنيّة للبيانات الشخصية من خلال بيان مفهوم الذكاء الاصطناعي والعلاقة بينه وبين المعالجة التقنية للبيانات الشخصية . وفي نطاق الحماية القانونية المقررة للبيانات

الشخصية، يتعامل الذكاء الاصطناعي مع هذه البيانات ويعالجها، وهو ما يستوجب وجود تنظيم قانوني محكم لآليات حماية البيانات في مثل هذه الأحوال، وخاصة إنها تكثير في مجال الطبي والرعية الصحية.

وما يعضد ذلك، أن معالجة البيانات الشخصية يمثل اعتداء كبير وخطير على صاحب هذه البيانات؛ لأنها ستقضى إلى تبنى صورة كاملة من هذا الشخص، ودون علمه بذلك . علاوة على ذلك، تحيط المخاطر البيانات الشخصية بسبب استخدام الحاسب الآلي وتقنيات الذكاء الاصطناعي لإنشاء قواعد البيانات الشخصية وتكوين العديد من الشبكات بين الجهات المعنية لتسير تبادل هذه البيانات فيما بينها .

أيضاً تطورت آليات الدعاية والتسويق بحيث أصبحت البيانات الشخصية هي الأساس الذي يجرى بناء هذه الآليات عليه من أجل الدعاية للشركات التجارية، فظهرت نظرية التسويق المباشر التي تنهض على فكرة إنشاء دعاية خاصة لكل عميل من خلال المعلومات التي يجرى تجميعها عنه، وهذه المعلومات هي بمثابة البيانات الشخصية للعميل .

ولذلك أضحت هذه البيانات الشخصية ذات قيمة مالية كبيرة لهذه الشركات، وهو ما ترتب عليه ظهور ما يمكن تسميته بتجارة البيانات الشخصية، والتي أضحت سبباً لتحقيق الربح الوفير للكثير من الشركات والأفراد .

خامساً: منهج البحث

سوف نعتمد على المنهج التحليلي والمقارن بين القوانين القانون العراقي والقانون المصري والقانون الفرنسي وتحليلي لنصوص لائحة حماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوربي عام 2016 لبيان حقيقة العلاقة القانونية بين تقنيات الذكاء الاصطناعي وضرورة الحماية القانونية للبيانات الشخصية. وما يعضد ذلك العلاقة الوثيقة بين ضرورة حماية البيانات الشخصية من ناحية وحماية الحياة الخاصة من ناحية أخرى على أساس ان هذه البيانات هي عنصرٌ من عناصر الحياة الخاصة لافراد المجتمع .

سادساً: خطة البحث

اعتمدت هذه الدراسة منهجية التقسيم الثنائي، بدءاً من الفصول والمباحث والمطالب وصولاً إلى الفروع، من أجل الإحاطة بموضوع الدراسة الموسومة بـ «الحماية المدنية للبيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي»، إذ تم قُسّمت على فصلين، فضلاً عن المقدمة والخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

فقد خُصص الفصل الأول لـ ماهية البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي، وقُسم على مبحثين؛ تناول المبحث الأول مفهوم البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي، إذ قُسم على مطلبين، خُصص الأول للتعريف بالبيانات الشخصية، والذي بدوره قُسم على فرعين: تناول الأول التعريف الفقهي للبيانات الشخصية، والثاني التعريف التشريعي لها، أما المطلب الثاني فقد خُصص لصور البيانات الشخصية، وقُسم على فرعين: تناول الأول البيانات الشخصية العادية، والثاني البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة، أما المبحث الثاني فقد تناول مفهوم الذكاء الاصطناعي، وقُسم على مطلبين؛ تناول المطلب الأول التعريف بالذكاء الاصطناعي، من خلال فرعين، خُصص الأول للتعريف الفقهي للذكاء الاصطناعي، والثاني للتعريف التشريعي له، فيما تناول المطلب الثاني خصائص وأنواع الذكاء الاصطناعي، إذ قُسم على فرعين، تناول الأول خصائص الذكاء الاصطناعي، والثاني أنواع الذكاء الاصطناعي.

أما الفصل الثاني فقد خُصص لـ نطاق حماية البيانات الشخصية في عصر تقنيات الذكاء الاصطناعي، وقُسم على مبحثين؛ تناول المبحث الأول آليات حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية والوطنية ومشروعية معالجتها، وقُسم على مطلبين، تناول المطلب الأول مساهمة التشريعات الدولية والوطنية في حماية البيانات الشخصية، من خلال فرعين، خُصص الأول لمساهمة التشريعات الدولية في حماية البيانات الشخصية، والثاني لمساهمة التشريعات الوطنية في حمايتها، أما المطلب الثاني فقد تناول الإطار القانوني لمعالجة البيانات الشخصية، من خلال فرعين، تناول الأول مفهوم معالجة البيانات الشخصية وأهميتها، والثاني ضوابط معالجة البيانات الشخصية.، فيما تناول المبحث الثاني إجراءات مواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي، وقُسم على مطلبين؛ تناول المطلب الأول الحماية الوقائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي على البيانات الشخصية، من خلال فرعين، خُصص الأول للإجراءات الفنية لمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية، والثاني للإجراءات الإدارية لمواجهة تلك الاعتداءات، أما المطلب الثاني فقد تناول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، من خلال فرعين، تناول الأول أركان المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، والثاني التعويض.

الفصل الأول

ماهيّة البيانات الشخصيّة في مجال الذكاء الاصطناعي

الفصل الأول

ماهية البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي

لقد أصبحت تكنولوجيا الاتصالات بصفة عامة والإنترنت والذكاء الاصطناعي بصفة خاصة جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية التي لا يمكن الاستغناء عن التعامل معها، وفي المزايا والمنافع التي تقدمها هذه الوسائل الحديثة، فإنها تغزو الحياة الخاصة لمستخدميها عن طريق تجميع ومعالجة البيانات الشخصية، لدرجه أنهم اصبحوا في عالم الفضاء الإلكتروني بلا خصوصية.

حيث أدى ظهور الذكاء الاصطناعي تجميع كم هائل من البيانات الشخصية لمستخدميها وحفظها وترتيبها على نحو معين بحيث تعطي صورةَ كاملةَ عن شخصية صاحبها وجوانبه المختلفة، وتبادلها والاستفادة منها بسهولة ويسر، الامر الذي نتج عنه أن جعل خصوصية الأشخاص عرضة لاطلاع الغير سواء بعلم وموافقه أصحابها أم دون علمهم وموافقتهم.

وكان للشريعة الإسلامية الغراء فضل السبق في حماية الحياة الخاصة من الانتهاك الذي نص عن التجسس، وأخذ الأخبار وتتبع العورات والأخطاء في قوله تعالى: { وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيم} [١]. وكذلك نهى النبي محمد صلى الله عليه وسلم من التجسس على الناس وإذ قال: "إيَّاكُمْ والظَّنَّ، فإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَديثِ، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا" [٢].

بذلت العديد من الدول جهوداً تشريعية لوضع نظام قانوني لحماية البيانات الشخصية من مخاطر المتزايدة في استخدامها، فنظرت بوجه العناية إلى الكيفية التي بها جمع وحفظ وإستخدام البيانات الشخصية، ما قد ينتج عن إساءة استخدامها من انتهاك لخصوصيتهم، كما وضعت قيوداً على تجميع هذه البيانات واستخدامها. حيث يعد حق الشخص في الخصوصية وحماية بياناته الشخصية واحده من أهم حقوق المواطنين التي كفلتها الدساتير على مختلف أنماطها .

وأن حماية البيانات الشخصية تعني حماية خصوصية المعلومات المتعلقة بشخص الفرد وحياته الخاصة من التعرض للاعتداء وخاصة في ضل التحديات الرقمية، وارتباط مفهوم حماية البيانات

---

[١] . القران الكريم، سورة الحجرات، الاية (١٢) .

[٢] . حديث نبوي شريف.

الشخصية بتقنية المعلومات ومدى تأثيرها على النظام القانوني وضرورة حماية الأفراد من مخاطرها والتي تهدد حياتهم الخاصة وتمس خصوصياتهم وأسرارهم .

ولإلقاء الضوء على كافة الجوانب المتعلقة بتحديد ماهية البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي، سنقسم هذا الفصل على مبحثين سنتناول في الأول منها مفهوم البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي، أما الثاني فتتناول مفهوم الذكاء الاصطناعي .

المبحث الأول

مفهوم البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي

تعد البيانات الشخصية المخزنة والمتداولة اليوم في انظمه الذكاء الاصطناعي كثيرة جداً ومتزايدة، وهذا سبب أدى إلى ظهور قوانين حماية المعلومات والبيانات الشخصية في أنظمة الذكاء الاصطناعي عدة اغلب الدول المتقدمة ولا سيما في الوقت الحاضر، إذ صارت الكثير من الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية وحتى السياسية تستخدم الذكاء الاصطناعي ومن هنا احتاجت المعلومات إلى حماية خاصة، وفي حالة عدم توفر حماية القانونية تحصل العديد من المخاطر اتجاه مستخدمي انظمه الذكية

وعند النظر إلى التشريعات لم يضع المشرع العراقي نصاً لحماية البيانات الشخصية، إلا أنه أشار اليها في عده نصوص دستورية وبشكل تداخلت فيه هذه البيانات مع حق الخصوصية وذلك في نصوص متعددة ومتناثرة من دستور جمهورية العراق لسنه٢٠٠٥، كما عرفت المعلومات في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ إلا أنه لم يضع تعريفاً للبيانات الشخصية في هذا القانون بخلاف التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي[١]، والتشريع المصري[٢]، والنظام الأوربي العام لحماية البيانات الشخصية [٣].

وللإحاطة بمفهوم البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي يتحتم علينا تعريف البيانات الشخصية ومن ثم نبين صور البيانات الشخصية، لذلك سنقسم هذا المبحث على مطلبين : نتناول الأول منها التعريف بالبيانات الشخصية والمطلب الثاني صور البيانات الشخصية.

---

[١] . قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم(٧)، لسنة ١٩٧٨ والمعدل بقانون رقم(٨٠١) لسنه ٢٠٠٤ .

[٢] . قانون حماية البيانات الشخصية المصر، رقم(١٥١)، لسنة ٢٠٢٠.

[٣] . النظام الأوربي العام لحماية البيانات (GDPR) رقم(٦٧٩) لسنة ٢٠١٦.

المطلب الأول

التعريف بالبيانات الشخصية

تعد البيانات الشخصية [١] من أهم مجالات الحياة الخاصة ولا سيما في الوقت الحاضر، حيث إن التطور المستمر وانتشار الذكاء الاصطناعي والتكنلوجي الذي نراه اليوم، فقد أضحت هذه البيانات من الأمور المعتادة والملازمة لمستخدمي الذكاء الاصطناعي وشبكات الإنترنت، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي حتى اصبح لكل شخص صغيرٌ كان أو كبيرٌ صفحة خاصة به على هذه المواقع، ويرجع السبب في ذلك إلى سهولة الاستخدام والوصول لهذه المواقع ومرونة الاندماج فيها، إذ أنها لا تتطلب جهداً او معرفة كبيرة في الدخول والعمل بها [٢].

ولتعريف البيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي يتوجب علينا الوقوف على التعريف الفقهي والتعريف التشريعي منه موقف المشرع العراقي والتشريعات المقارنة محل البحث من تعريف

---

[١] . البيانات : جمع كلمه بيان، والبيان يأتي في اللغة على عدة معان منها :

–الوضوح والظهور :" يقال بان الشيء بياناً"، أي اتضح وظهر، و " أبان الرجل " أي افصح عما يريد وتظهر الكلام، قال تعالى { أَمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ هَذَا الَّذِي هُوَ مَهِينٌ وَلا يَكَادُ يُبِينُ}.

–الفصاحة : " إبداء المقصود بلفظ ومنطق فصيح، يقال فلان أبين من فلان، أي افصح منه .

–لبلغة : "يقال في هذا الأمر بلاغ كفايه، وبلاغ يعلن للناس"، أي بيان يعلن لهم .

–الدليل والحجة :" يقال من ادعى شيئاً فعليه البيان "، أي فعليه الدليل والحجة.

الشخصية: الشخص جماعة شخص الإنسان وغيره مذكر والجمع أشخاص وشخوصٌ، وشخِاص، والشخص أراد به كل جسم ارتفاع وظهور المراد به إثبات الذات، ينظر: القرآن الكريم، سورة الزخرف، اية (٥٢)، أبو عثمان الشهير بالجاحظ، وعمر بن بحر بن محبوب، البيان والتبين، دار ومكتبه الهلال، بيروت، لبنان،١٩٩٥، ص١٠٦، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، مقياس اللغة، تحقيق عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الاولى، سوريا، دمشق،١٣٩٩هـ ٩٤٧م، ص٢٦٧، والفيومي، المصباح المنير، بدون طبعة ، المكتبة العلمية، ص٧٠، ود. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، بدون طبعة، دار الفكر، مصر، ١٤٠٨هـ، ص٤٧، ود. احمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٧٥/١، والمعجم الوسيط، دار الدعوى، ٧٠/١، محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ج ٧، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ، ص٤٥.

أما البيانات في الاصطلاح: فقد عرفها جانب بأنها الحقائق التي يتم تجميعها بواسطة الملاحظات او القياس عن احداث او ظواهر او بيانات؛ بحيث يمكن إعادة استخدامها ،وهذه البيانات بصورتها الأصلية قد لا تكون مفيدة، وليس لها أي دلالات دون معالجة، ينظر: د . فتحي محمد عبدالسلام الفقي، معالجة البيانات الشخصية عبر المواقع الإلكترونية والعلاقة التعاقدية الناشئة عنها (دراسة مقارنه)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢، ص١٦.

[٢] . أمين هادي حسون الرفيعي، التنظيم القانوني لمستخدمي شبكات الإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية القانون، ٢٠٢٣،ص١٣.

البيانات الشخصية فيها إذا وضعت لها تعريفاً من عدمه، فنبدَأ اولاً بموقف المشرع العراقي، وبعده نتناول موقف التشريعات المقارنة التشريع المصري والتشريع الفرنسي. ولبيان مفهوم البيانات الشخصية ينبغي اولاً التطرق إلى بيان مفهوم البيانات الشخصية، باعتبارها محل الحماية في مجال الذكاء الاصطناعي، لذا سوف نقسم المطلب على فرعين: الفرع الأول سنبحث فيه التعريف الفقهي للبيانات الشخصية، امّا الفرع الثاني سنخصصه لبحث التعريف التشريعي للبيانات الشخصية .

الفرع الأول

التعريف الفقهي للبيانات الشخصية

للوقوف على التعريف الفقهي للبيانات الشخصية، نجد أن الفقة الإسلامي لم يضع تعريفاً لمصطلح البيانات الشخصية؛ والسبب في ذلك يرجع إلى أنه مصطلح حديث لم يظهر إلا مؤخراً.

وعلى ذلك، فأن أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية قد صدرو بعض المفاهيم التي لها صلة بالبيانات الشخصية، لبيان أو صفة أو تاريخ أو مناقب تدل وتحدد هويه الشخص الذي تتناوله بالتعريف .

قال ابن الجوزي- رحمه الله تعالى- :" ... وقد جمعتُ كتاباً يحوي مناقب الحسن، وكتاباً يجمع فضائل سفيان، ثم رأيت أحمد بن حنبل أولى بذلك منها؛ لأنه جمع من العلوم ما لم يجمعا، وحمل من الصبر على إقامة الحق ما لم يحملا، وإني رأيت جماعة قد جمعوا مناقبه؛ فمنهم من قصّر فيما نقل، ومنهم من لم يرتب ما حصل، فرأيت أن أصرف بعض زمني إلى تهذيب كتاب يشتمل على مناقبه وآدابه، ليعرف المقتدي قدر من اقتدى به"[١].

وقال الدكتور قاسم علي:"أسهم علماء الأمة بداية تاريخ الفقة الإسلامي من جميع جوانبه، وكانت لهم عناية متميزة برجال الفقه وحلمته، الذين بذلوا جهدهم، واستفرغوا وسعهم في حفظ الشريعة الغراء، فأفردوا التصانيف المترجمة التي استوعبت اخبارهم وتواريخهم، وعدّدت آثارهم وتصانيفهم، وميزت درجاتهم ومراتبهم، وأظهرت نوادر من فقههم وحسن طرائقهم، حتى صار المتفقه بهم على بصيرة وهدى من أمره"[٢].

---

[١] . عبدالرحمن علي الجوزي: مناقب الامام احمد، تحقيق: د. عبد الله التركي ،الطبعة الأولى، دار هجر، ١٤٠٩هـ، ص٤.

[٢] . د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، بدون طبعة، دبي- الإمارات العربية، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٣، ص ٢٥/١.

يتبين من التعريفات السابقة أن البعض من الفقة الإسلامي قد حدد بعض المصطلحات التي لها بالبيانات الشخصية كالبيانات أو الصفات أو غيرها، والتي في أثنائها تحدد هويةَ الشخص الذي تتناوله بالتعريف،وذلك من أجل التحقق من أمره، وعليه يكون الفقه الإسلامي أول من قد طبق هذا المصطلح دون تناوله بالتعريف.

أما الفقه القانوني الحديث فقد عرف البيانات الشخصية بأنها: " البيانات التي تتصل بحرمه الحياة الخاصة للإنسان، والتي ترسم صوره لميوله واتجاهاته، كاتجاهاته السياسية، ومعتقداته الدينية، وتعاملاته المالية، وجنسيته، وهواياته" [١].

وعرفت البيانات الشخصية أيضاً بأنها : " البيانات والمعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدود ومعروف، أو قابل للتعريف عن طريق تلك البيانات، والتي تستخدم لتميز شخص عن غيره وتحديد هويته، سواء كانت تلك البيانات دقيقة أو غير دقيقة، تعد في حد ذاتها بياناً ام تحتاج إلى معلومات إضافية للتوضيح، سواء كانت في شكل مادي أو الإلكتروني، فكل بيان يعبر عن الحالة العقلية أو الصحية أو الثقافية أو الاجتماعية أو المهنية، أو يرتبط بالشخص ومعاملاته وآرائه او آراء الغير فيه بياناً شخصياً" [٢].

وكذلك عرف فقيه البيانات الشخصية بانها:" كل بيان يتعلق بالشخص الطبيعي ذاته، ويمكن من خلالها الاستدلال عليه، سواء صرحت بهويته، أو احتوت في مجموعها على بيانات يمكن عن طريق معالجتها والربط بينها تحديد هويته"[٣].

وبتعريف آخر للبيانات الشخصية" هي تلك المعلومات الخاصة بشخص طبيعي قابل للتعرف علية"[٤].

واتجه رأي فقهي إلى ضرورة حماية المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد انطلاقاً من أهمية خصوصية الأفراد في معلوماتهم العامة، أو البيانات الشخصية– خاصه – مع تنامي استخدام التعاملات

---

[١] . د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، (دراسة مقارنه متعمقة في القانون المعلوماتي)، الطبعة الاولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧م، ص٦١٥.

[٢] . د. مروه زين العابدين صالح، حماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، مركز الدراسات العربية ،الطبعة الأول، الإسكندرية – مصر، ٢٠١٦م، ص٧٧–٧٨ .

[٣] . د. فتحي محمد عبد السلام الفقي، مرجع سابق، ص٢٣.

[٤] . د. حسام محمد نبيل عبد الرؤوف الشنراقي، حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت، بحث منشور في المجلة العربية للإدارة، العدد الثاني، ٢٠١٨، ص٨.

مع الذكاء الاصطناعي في تعاملاتنا اليومية، فحماية البيانات الشخصية، أو المعلومات – بصفة عامة – تحظى باهتمام الفقهاء والمشرعين والتقنيين في ظل تزايد كمية البيانات الشخصية المتاحة والتي تعالج يومياً [١].

حيث عرّفت البيانات الشخصية: " هي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال اسم، رقم هوية، بيانات مالية، او حتى عنوان إلكتروني. وتكمن أهمية حماية هذه البيانات في صون كرامة الأفراد وضمان عدم إساءة استخدامها في أغراض تجارية او سياسية او اجتماعية دون رضى صاحبها"[٢].

وبتعريف آخر عرفت: "هي كل معلومة أو صوت أو صورة متعلقة بشخص ما، معرف أو قابل للتعرف عليه سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة، ولا سيما من خلال الرجوع إلى عناصر مميزة لهويته البدنية او الفيزيولوجية أو الجينية أو النفسية او الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[٣].

وبتعريف مشابه عرفت بانها:" البيانات التي تتعلق بالحياة الخاصة بالأفراد كالبيانات المتعلقة بحالته الصحية، المالية، المهنية، والوظيفية و العائلية"[٤].

وعرفها فقيه آخر بأنها:" المعلومات التي يمكن الاستدلال منها على هوية شخص طبيعي معين والتي تشمل الحروف والأرقام أو كلاهما معا، والأوصاف المميزة للشخص عن غيره من الأشخاص، ويدخل في إطار البيانات الشخصية المعلومات الطبية والجنائية والسيرة الدراسية ومعلومات الخدمات المؤداة في المؤسسات المدنية والعسكرية، والتي من شأنها أن تميزه عن أفراد أسرته"[٥].

---

[١] . محمد محمود عبدالرحمن، نطاق حماية الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ١٩٩٤، ص٧.

[٢] . د. صباح إبراهيم كاظم التميمي، المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنه)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠١٢، ص٩٦.

[٣] . د. سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للبيانات الشخصية في العراق، (دراسة تحليله)، بحث منشور في مجلة دراسات القانونية والسياسة، تصدر عن كلية القانون جامعة السليمانية، السنة السادسة، العدد (١١)، ٢٠١٨، ص١٧١.

[٤] . اثير فاضل عباس رضا، التنظيم الدولي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، رسالة ماجستير، جامعة بابل– كلية القانون، ٢٠٢٠، ص١٠–١١.

[٥] . د. خالد محمد علي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في أطار القانون المدني (دراسه مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، الجلد ١٣، العدد ٤٧، ٢٠٢٣، ص٢٣٢.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للبيانات الشخصية

بداية نشير إلى أن المشرع العراقي في القانون المدني لم يضع تعريفاً للبيانات الشخصية ولم يبينها بالشكل المفصل، وبمفهوم دقيق، ولا يعاب عليه هذا المسلك والسبب يرجع في ذلك أن التعريفات ليست من اختصاص المشرع، وإنما هي من اختصاص الفقه، فالمشرع ومهما حاول الإلمام ببعض المفاهيم وتعريفه لها لا يستطيع أن يضع التعريف الجامع المانع والشامل، لمثل هذه المصطلحات (البيانات الشخصية) وذلك، بسبب الاتساع والتطور الحاصل لهذه البيانات بين ساعة وأخرى ،ومواكبتها للحياة المعاصرة (ثوره الذكاء الاصطناعي). وبعد التتبع لنصوص المشرع العراقي في قانونه المدني وقوانينه الخاصة، فلم نجد الشيء المباشر الواضح لمعنى البيانات الشخصية، فلم يوضع لها تعريفاً مباشراً يشتمل عليها وعلى ماذا تبنى، ولم يعالج سبل تنظيمها، ولم يتولَ موضوع نشرها ودخولها لعالم الذكاء الاصطناعي وكذلك معالجتها في مجال الذكاء الاصطناعي[1]، وربما يبرر موقف المشرع العراقي بسبب تداخل تلك البيانات مع حق الخصوصية، الذي ضمنهُ في نصوص دستورية وردت ضمن الحقوق والحريات والباب الثاني من دستور العراق لعام ٢٠٠٥، فقد ضمت المادة (١٧) من الدستور الحق لكل فرد في الخصوصية الشخصية بما لا يتعارض مع حقوق الأفراد والآخرين والآداب العامة [2]، كما نص المشرع في المادتين (٣٨/٤٠) من الدستور العراقي على حرية التعبير عن الرأي، وحرية الاتصالات والمراسلات بأية وسيلة برقية كانت أو بريدية أو هاتفية، إلكترونية كانت او غيرها كما فرض عدم جواز مراقبتها او كشفها او التنصت عليها إلا لضرورة أمنية وبقرار من جهة قضائية مختصة و أحال إلى

---

[1] . آمين هادي حسون الرفيعي، المرجع السابق، ص١٤.

[2] . ينظر: دستور جمهورية العراق لعام٢٠٠٥، المادة (١٧) وتنص على أنه: " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافَ مع حقوق الآخرين والآداب العامة ".

القانون العادي تنظم ذلك [١]، وكما فرض لها في المادة (٤٦) حماية دستورية تمثلت بعدم جاوز تقصد أو تحديد تلك الحقوق أو الحريات إلا بقانون أو بناء عليه، على إلا يمس ذلك جوهر الحق أو الحرية [٢].

وكذلك لم يقصد تعريف البيانات الشخصية بشكل دقيق في قانون البطاقة الوطنية حيث عرف القيد المدني على انه " الوحدة الأساسية لقاعدة البيانات القابل للتطوير بحيث يحتوي المعلومات السكانية والحياتية والمتعلقة بمراحل حياة المواطن منذ ولادته وبعد وفاته ويكون له رقم تعريفي مستقل وغير قابل للتكرار يمكن للوسط الإلكتروني الوصول لمعلومات القيد الغير المحدد من خلاله"[٣]، يبين النص أن بيانات أي شخص تتحول من الصيغة الورقية إلى الصيغة الرقمية بموجب القانون المشار إليه، وأن تعريف القيد المدني السابق يختلف بصورة كبيرة عن تعريف القيد المدني الوارد في قانون الأحوال المدنية العراقي الملغي[٤]، وهو ما يدل بأن المشرع العراقي قد اتجه من خلال التعريف قانون البطاقة الوطنية إلى تحويل الرقمي باعتماد البطاقة الوطنية كمفتاح لكافة البيانات الشخصية لأي عراقي.

وعند صدور قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم ٧٨ لعام ٢٠١٢ نص في المادة (٣/١) على انه المعلومات هي:" البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرمز وما شابه ذلك التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو تعالج أو ترسل او تستلم بالوسائل الإلكترونية" [٥]، وبذلك اقتصر موقف المشرع في هذا النص على تعداد صور وأنواع والمعلومات التي أشار اليها ،ومن ذلك البيانات التي يتم أنشأوها او دمجها او تخزينها او معالجتها او إرسالها او تسليمها الكترونياً.

---

[١] . ينظر: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (٣٨) المادة على أنه:" تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب : اولاً– حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل ثانياً– حرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر ثالثاً– حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون"، والمادة (٤٠/ اولاً) ونصت على أنه :" حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفوله، لا يجوز مراقبتها والتنصت عليها، أو الكشف عنها، لضرورة قانونية وأمنية، وبقرار قضائي ".

[٢] . ينظر: دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، المادة (٤٦) نصت: " لا يجوز تقيد ممارسات أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها إلا بقانون أو بناء عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد او التقيد جوهر الحق او الحرية ".

[٣] . ينظر: قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنه ٢٠١٦ العراقي، المادة (٤/ اولاً) .

[٤] . ينظر: قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنه ١٩٧٢ الملغي، المادة (١٥/١/١ف) نصت على انه: " لإيضاحات الخاصة بالمكلف العراقي في السجل المدني" ويقصد بالسجل المدني بموجب القانون ذاته " السجل الأساس المتضمن قيود الأحوال المدنية للعراقيين".

[٥] . ينظر: قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، نشر في جريدة الوقائع العراقية ٤٢٥٦.

وبذلك يتضح أن المشرع العراقي لم يضع قانوناً واضحاً للبيانات الشخصية، وإنما فقط بين شيء من صورها، وهذا وما يحدونا إلى دعوة المشرع العراقي إلى وضع قانون خاص بالبيانات الشخصية، وتنظيم طرق معالجتها والوقوف على حمايتها والتحدي لمخترقيها والتعدي عليها.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري فكان له موقف واضح، حيث استخدم مصطلح البيانات الشخصية في قانون رقم (١٧٥) لسنه ٢٠١٨م والمتعلق بمكافحة جرائم تقنيه المعلومات[١]، وكذلك عرفها في قانون رقم (١٥١) لسنه ٢٠٢٠م والمتعلق بحماية البيانات الشخصية، نص في المادة (١) في تطبيق أحكام هذا القانون بقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها : " **البيانات الشخصية:** أي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محد، أو يمكن تحديدها بشكل مباشر، أو غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات وأي بيانات أخرى كالاسم ف الصوت، أو الصورة أو رقم تعريفي، أو محدد للهوية عبر الانترنيت، أو أي بيانات تحدد صوره الهوية النفسية، أو الصحية، أو الاقتصادية، أو الثقافية، أو الاجتماعية. "**البيانات الشخصية الحساسة** : هي البيانات التي تفصح عن الصحة النفسية، أو البدنية، أو الجينية، أو الآراء السياسية، أو الحالة الأمنية، في جميع الأحوال تعد بيانات الأطفال من البيانات الشخصية الحساسة" [٢].

نصت المادة(١) من قانون البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنه ٢٠٢٠ على ان **الشخص المعني بالبيانات** : " أي شخص طبيعي تنسب اليه بيانات شخصية معالجه الكترونياً تدل عليه قانوناً او فعلاً، وتمكن من تميزهُ عن غيره" [٣]، واكد المشرع في ذات المادة الأولى ان أتاحت البيانات الشخصية كل وسيله تحقق اتصال علم الغير بالبيانات الشخصية؛ كالاطلاع، أو التداول، أو النشر، أو النقل، غ الاستخدام، أو العرض، أو الإرسال، أو الاستقبال، أو الإفصاح عنها. وأن **أمن البيانات:** هو إجراءات وعمليات تقنية، وتنظيمية من شأنها الحفاظ على خصوصية البيانات الشخصية، وسريتها، وسلامتها، ووحدتها، وتكاملها فيما بينها. **وخصوصية البيانات الرقمية** " هي معاملات التي تتم عن طريق الالة، او وسيط الإلكتروني بداية من ماكينة الصرف الالي، وصولاً إلى جهاز الحاسب الآلي، ومع تطور

---

[١] . ينظر: قانون مكافحة جرائم تقنيه المعلومات، المصري، المادة(١)، نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية المصرية ، العدد ٣٣ مكرر (ج)، بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨م .

[٢] . ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري، رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية – العدد ٢٨ مكرر(هـ) في ١٥ يوليو ٢٠٢٠م – قانون رقم ١٥١، لسنه ٢٠٢٠م .

[٣] . ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنه ٢٠٢٠، المادة (١).

التكنلوجي السريع صارت معظم المعاملات في الحياة اليومية تتم بشكل رقمي، **فبطاقات الهوية (الرقم القومي)** هي : بيانات رقمية مسجلة لدى المؤسسات الحكومية يتم من خلالها الاستدلال على هويتنا الشخصية، فمثلاً : حجز المطاعم عن طريق الإنترنت، او الترتيب لسفر، أو حجز تذاكر الطيران، او دفع الفواتير المنزلية، او التسجيل في اللجان الانتخابية، والتصويت الإلكتروني [١].

أما موقف المشرع الفرنسي لا يبتعد عن موقف المشرع المصري فقد استخدم عبارة " البيانات الاسمية " في القانون رقم ١٧/٧٨ المتعلق بالمعلومات والبطاقات والحريات، ثم استبدلها بعد ذلك بعبارة "البيانات ذات الطابع الشخصي" في قانون رقم ٨٠١ /٢٠٠٤، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وكما عرفها بأنها:" المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي محدد او قابل للتحديد بطريقة مباشرة او غير مباشرة، ويتحقق ذلك عن طريق رقم بطاقة الهوية أو عنصر أو اكثر من العناصر المميزة للشخص، والتي إذا تم الاطلاع عليها يتم التعرف عليه دون غيره"[٢]، أو هي "المعلومات التي تتعلق بشخص طبيعي معروف هويته او يمكن التعرف عليها بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يمكن تحديد هويته عن طريق الاسم ورقم تعريفه الشخصي وبيانات الموقع والمعرف عبّر الانترنيت لواحد أو اكثر من العناصر المحددة الخاصة بالهوية الشخصية أو الفسيولوجية أو الجنية أو النفسة أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية"[٣]، كما حدد المشرع الفرنسي احكاماً خاصة

---

[١] . د . وليد رمضان عبدالرزاق، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المحمود للنشر، القاهرة– مصر، ٢٠٢٣، ص١٤.

[٢] . ينظر: قانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسي رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م الصادر في أغسطس ٢٠٠٤م، المادة(٢)، والمعدل لقانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والبطاقات والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م، وقد جاء التعريف كالتالي :-

" Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiée, directement ou indirectement, par référence à un numéro d'identification ou à un ou plusieurs éléments qui lui sont propres. Pour déterminer si une personne est identifiable, il convient de considérer l'ensemble des moyens en vue de permettre son identification dont dispose ou auxquels peut avoir accès le responsable du personne" ،https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000441676 تاريخ المشاهدة ٢٠٢٥/٢/٢.

[٣] . وليد رمضان عبدالرزاق، المرجع سابق، ص١٦.

ببعض البيانات، وهي البيانات الشخصية الحساسة، ومن أهمها التي تتعلق بالأصول العرقية والآراء السياسية والفلسفية والدينية أو الصحية أو الحياة أو الجنسية[١].

يتبين من التعريف أن المشرع الفرنسي قد اعتمد المنهج الواسع والمرن في تحديد البيانات الشخصية، وهو ما يسمح بتطبيق هذا التعريف على أية صورة حديثة تتبين مستقبلاً للبيانات الشخصية، ويحسب ذلك للمشرع الفرنسي فيعد حسن الصياغة التشريعية اعتمد ذلك النهج، والرؤية التشريعية المستقبلية.

وعرف النظام الأوربي العالم لحماية البيانات الشخصية رقم (٦٧٩) لسنه ٢٠١٦(GDPR) [٢]، البيانات الشخصية بانها : " بيانات ناشئة عن معالجة تقنية أو فنية خاصة تتعلق بالخصائص الجسدية او الفسيولوجية أو السلوكية للشخص الطيفي والتي تمكننا من تحديد هويته من خلال صورة الوجه أو البيانات الخاصة ببصمات الأصابع"[٣].

وبالنظر في التعاريف السابقة – سواء التشريعية أو الفقهية – يلاحظ وجود تشابه كبير بينهم، إذ تتسم بالطابع الموحد؛ والسبب يرجع في ذلك إلى مصدر هذه التعاريف واحد ويتمثل بالتوجه الأوربي رقم (٦٥/٤٦)، حيث استخدم مصطلح البيانات ذات الطابع الشخصي، حيث نصت المادة (١/٢) بأنها : " كل معلومات تتعلق بالشخص الطبيعي المحدد أو القابل للتحديد، ويعد شخصاً قابلاً للتحديد كل من يمكن

---

[١] . . المادة الثامنة من قانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسي رقم ٨٠١ لسنة ٢٠٠٤م الصادر في ٤ أغسطس ٢٠٠٤م، والمعدل لقانون المعالجة الإلكترونية للبيانات والبطاقات والحريات رقم ١٧ لسنة ١٩٧٨م، وجاء نصها كالتالي :-

I. Il est interdit de collecter ou de traiter des donnees a caractere personnel qui font " apparaitre, directement ou indirectement, les origines raciales ou ethniques, les opinions politiques, philosophiques ou religieuses ou l'appartenance syndicale des personnes, ou qui sont relatives a la sante ou a la vie sexuelle de celles-ci.....".

[٢] . النظام الأوربي العام لحماية البيانات (GDPR) رقم(٦٧٩) تاريخ النشر ٢٠١٦/٤/١٤، تاريخ التنفيذ ٢٠١٨/٥/٢٥، General Data protection Regulation وهو نظام خاص بدول الاتحاد الأوربي .

وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

"toute information se rapportant à une personne physique identifiée ou identifiable (ci-après dénommée « personne concernée»); est réputée être une personne physique identifiable."

[٣] . منشور على موقع البوابة العربية للأخبار التقنية، على الرابط https:// www.aitnews.com تاريخ الزيارة ٢٠/١٢/٢٠٢٥ .

تحديده مباشرة او غير مباشرة خصوصا بالإشارة إلى رقمه الوطني أو أي أحد أو عدة عناصر خاصة بهويته الجسدية أو النفسية أو الثقافة أو الاجتماعية" [١].

ويتضح لنا من تعريفات البيانات الشخصية ما يأتي:-

- غالبا ما تضم كل معلومة تتعلق بشخص ما وتسمح بتحديده مثل: اسمه، رقم الهاتف، رقم البطاقة البنكية، رقم الضمان الاجتماعي، الموقع الالكتروني، العنوان البريدي، تاريخ الميلاد وعناوين البروتوكولات على الانترنيت او ما يسمى ب (IP) [٢].
- هذه البيانات تحدد او تسمح بتحديد بأية طريقة كانت سواء بشكل مستقل أو غيرها من المعلومات شخصاً ما سواء بموافقتي أو بدون موافقته .
- لذلك فهي تنضم كل المعلومات والبيانات الاسمية او الشخصية التي تميزه عن غيره فهي إذا معلومات تحدد الأشخاص الطبيعيين بشكل مباشر مثل اسم الشخص وصورته، كما قد تكون معلومات تسمح بتحديد هم بطريقة غير مباشرة .
- او هي كل المعلومات الموضوعية التي لشخص ما ويكون لها علاقة بشخص طبيعي آخر وتسمح بتميزه عن غيره .
- لذلك تعد المعلومات بيانات شخصية إذا كانت تسمح لشخص ما بتحديد هوية الشخصية موضوع العلاقة، أي إذا كان نشرها وإفشاؤها يساهم بتحديد هوية ذلك الشخص [٣].

وبعد الوقوف على التعاريف المقارنة التشريعية والفقهية يمكننا أن نورد تعريفاً دقيقاً للبيانات الشخصية، فيمكن تعريفها بأنها: **(هي بيانات تتصل بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء تعلقت هذه المعلومات باسمه أو رقم هويته أو بياناته الصحية أو**

---

[١] . التوجه الأوربي رقم ٩٥/٤٦، في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م، بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها، الجريدة الرسمية : ١٩٩٥/١١/٢٣، متاح على موقع الإلكتروني : https://eur-lex.europa.eu تاريخ الزيارة ٢٠/١٢/٢٠٢٥.

[٢] . بروتوكول الإنترنت (IP): هو عبارة عن مجموعة مكونة من مجموعات من الأرقام تفصل بين كل مجموعة وأخرى علامة نقطية، مثل الرقم التالي (١٨٥. ٢٥١.١٤.٢٥٤) فلكل كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت عنوان مستقل لا يوجد له مثيل في جميع أنحاء شبكة الانترنيت. ينظر: عبّد الحميد بسيوني ،التعليم والدراسة على الإنترنت، مكتبة ابن سيناء، ٢٠٠١م، ص١٩، وفاروق حسن، الانترنيت شبكة المعلومات الدولية، دار هلا للنشر، ٢٠٠م، ص١٥، ود. فتحي عبدالسلام الفقي، مرجع سابق، ص٢٠ .

[٣] . د. خالد حسن احمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية، (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب للدراسات العربية، ٢٠٢٠م، ص٥٤.

المالية أو الاجتماعية أو غيرها والتي تميزه عن غيره، ومن خلالها يمكن التعرف على الشخص، وأن المساس بها بغير وجه حق يرتب جزاء على الفاعل) .

المطلب الثاني

صور البيانات الشخصية

البيانات الشخصية اليوم باتت كثيرة ومتنوعة منها، الاسم، واللقب، والعمر، والعنوان، والبريد الإلكتروني، ورقم الهاتف، وبطاقة الائتمان، والتسجيل في نادي صحي أو رياضي، والحالة الاجتماعية، والحالة الصحية (البيانات البيومترية) [١]، ورقم السيارة، والبصمة، والجنسية، ورقم الحساب البنكي، ورقم لوحة السيارة، ونتائج الاختبارات النفيسة، والصوت والصورة، وعنوان IP، وتاريخ الميلاد، وغيرها من البيانات، غير أنّ هذه البيانات كلها ذات طبيعة واحدة فبعضها عادي وبعضها يتمتع بحساسية كبيرة، وقد سماها بعض المشرعين كالمشرع القطري بالبيانات ذات طبيعة خاصة[٢].

لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول سنتناول فيه البيانات الشخصية العادية، أما الفرع الثاني نتناول فيه البيانات الشخصية ذات الطبيعة الخاصة.

---

[١] . وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الفرنسي حيث توسع في مفهوم البيان الشخصي ليشمل أية معلومة من الممكن أن تحدد هوية أي شخص بطريقة مباشرة او غير مباشرة، ولأن التضيق في مفهوم البيانات الشخصية قد يسمح للعديد من الجهات بالتعدي عليها خاصة مع تقدم تقنيات جمع البيانات ومشاركتها. فالبيانات الموزعة في قواعد بيانات مختلفة وقد لا تدل على هوية الشخص بحد ذاتها، لكن إذا تم ربطها قد تفضح عن هوية الشخص كما أن هذا التعريف الواسع المرن يسمح بتطبيق هذا القانون على أي صورة حديثة للبيانات الشخصية يمكن ظهورها في المستقبل ينظر:. د. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، بحث ترقية، جامعة طنطا، كلية الحقوق، مصر، ٢٠١٦، ص٩ .

[٢] . ضرغام عبدالله فاضل أبو خمرة، حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية القانون، ٢٠٢١، ص٣٥.

الفرع الأول

البيانات الشخصية العادية

يمكن تعريف البيانات الشخصية العادية بأنها:" تلك البيانات التي لم يكسبها المقنن الصفة الخاصة؛ فلم يمنع معالجتها، وهي البيانات التي تظهر عادةً في بطاقة الهوية الشخصية، ولكنه في الوقت ذاته أوجد لها الحماية القانونية"[١]، والبيانات الشخصية العادية هي :

اولاً : الاسم واللقب والصوت والصورة والبصمة والعنوان :

١.الحق في الاسم

يعد من الحقوق اللصيقة بالشخص، وهو بذلك يتسم بالخصاص التي تميز بها تلك الحقوق من عدم القابلية للتصرف وكذلك عدم الانتقال للورثة بعد الوفاة وعدم قابليته للتقادم، فهو حق ملازم للإنسان يستمر معه حتى وفاته [٢].

ويعرف الاسم هو الوسيلة لتميز أفراد المجتمع بعضهم البعض، أو هو اللفظ الذي يستخدم لتحديد الشخص وتفريده، ويقسم الاسم على: (اسم اصلي، واسم الشهرة ،والاسم المستعار) [٣]، ومن ذلك فان كل انسان، **يحتاج** إلى اسم يميزه عن غيره من الناس هذا على مستوى العالم الحقيقي، وكذلك يتطلب الإنسان إلى إتمام اسمه في العالم الافتراضي ليميزه عن غيره، فهو يستلزم إلى أن يقيم علاقات اجتماعية جديدة، او يستمر في العلاقات الموجودة في العالم الواقعي والافتراضي بشكلها غير ملموس عبر شبكات الانترنيت ومواقع التواصل الاجتماعي ومنها الذكاء الاصطناعي، فضلاً عن أن الإنسان بالضرورة إلى إن يبيع ويشتري، ويؤجر، ويستأجر، وينشر وغير ذلك من المعاملات المالية او التجارية التي تتم خلال حياته اليومية [٤].

---

[١] . محمد بن سعيد بن علي الهنائي، محمد سعيد علي الهانئ، حماية البيانات الشخصية (دراسة مقارنه)، الجزء الاول، الطبعة الأولى، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الرياض– المملكة العربية السعودية ، ٢٠٢٥، ص٦٨.

[٢] . د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٢٢٠ .

[٣] . الاسم الأصلي : هو ذلك الاسم الرسمي الذي يتم ذكره في شهادة الميلاد والبطاقة الشخصية ويتعامل به الإنسان في معاملاته الرسمية وهو المميز له أمام القانون، اسم الشهرة : هوه الذي يشتهر به الإنسان بين الناس ولا يتعامل به في معاملاته الرسمية وامام القانون ولا يعرف به نفسه، وإنما قد يميزه الناس به فيما بينهم، الاسم المستعار : هو الاسم الذي يتخذه الإنسان لنفسه بخلاف اسمه الأصلي بمناسبة مهنة أو نشاط فني أو ادبي معين، وفي غالب الأحوال يكون الهدف من اتخاذه إخفاء الهوية الحقيقة للإنسان . ينظر : محمد سعيد علي الهانئ، المرجع سابق ، ص٦٨، ود. حسام محمد نبيل عبد الرؤوف الشنراقي، مرجع سابق، ص١٤ .

[٤] . امين هادي حسون الرفيعي، مرجع سابق، ص٥٥.

وقد نصّ المشرّع العراقي في المادة (١/٤٠) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ على أنه : " لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق بحكم القانون أولاده ".

حيث تشابهت هذه المادة مع المادة (٣٨) من القانون المدني المصري، حيث نصت هذه المادة : " يجب أن يكون لكل شخص اسم ولقب، ولقب الشخص يلحق أولاده "، ولكن كان موقف المشرع المصري في حماية المدنية للاسم اكثر اجابيه ووضوح وصراحه، وذلك ما نص عليه في المادة (٥١) من قانون المدني المصري والتي نصت على أنه : " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير دون حق، ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض مما قد يكون بحقه من ضرر"، ومن هذا نجد الحماية المدنية ظاهرة، للاسم الشخص، كأحد بيانات الاسمية الشخصية.

أما عن اللقب: يقصد به اسم الأسرة التي ينتمي اليها الشخص [١]، فقد نص المشرع العراقي في قانون المدني على الحماية المدنية له، وقرر في نص المادة (٤١) منه على: " أنه لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل لقبه، ان يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك " .

٢.الصورة والصوت :

في البداية ظلَّ مفهوم البيانات الشخصية حتى وقت قريب قاصراً على البيانات الاسمية أما الصورة والصوت، فقد اعتبر من البيانات الشخصية في توجه حديث للجنة الحريات الفرنسية مستندة في ذلك إلى التوجه الأوربي الخاص بحماية البيانات الشخصية الصادرة في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥ [٢]، اعتبرت صوره الإنسان وصوته بياناً شخصياً وهو بمثابه مفهوم جديد وحديث للبيانات الشخصية فقد كان نطاق هذه البيانات يقتصر على البيانات الأساسية كبيات الاسم واللقب والسن والوظيفة [٣]. حيث اعتبرت اللجنة القومية الفرنسية للحريات [٤]، إن صورة الشخص الطبيعي سواء ثابتة أو متحركة هي بيان شخصي ويخضع للحماية المقررة قانوناً، وهو ذات ما تسري احكامه على صوت الشخص، فقد رأته هذه اللجنة أنه

---

[١] . د. وفاء حلمي السعيد، تقنية الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية، (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، ٢٠٢٤، ص١٤٠٤ .

[٢] . د. حسام محمد نبيل عبد الرؤوف الشراقي، مرجع سابق، ص ١٥.

[٣] . د. خالد حسن احمد، مرجع سابق، ص٣٧ .

[٤] . أنشأت هذه اللجنة بناء على طلب وزير العدل إزاء التطور المعلوماتي والرغبة في حماية الفرد، على وجه الخصوص البيانات ذات الطابع الشخصي فقانون ١٩٧٨ لم ينشأ هذه اللجنة، بل على العكس اللجنة التي وضعت قانون ١٩٧٨، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة، ينظر: عثمان بكر عثمان، مرجع سابق، ص ١١ .

بيان شخصي ومحمي قانوناً، وقد أسست هذه اللجنة وجهه نظرها على أن التكنولوجيا الحديثة تسمح بمعالجة الصورة والصوت وتحميهم على دعامة واحدة ما يعني اعتبارهما بيانات شخصية قابله للمعالجة بصورة منفصله [١]. فصورة الشخص تتمتع بحماية قانونية باعتبارها الحق في الصورة هو مظاهر الحق في الخصوصية .

٣.البصمة :

هي عبارة عن: خطوط بارزة تحاذيها خطوط أخرى منخفضة، وهذا البروز والانخفاض يجعلها تتخذ اشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين وداخل الكفين وعلى أصابع باطن القدمين، وتعتبر علامة تميز الشخص عن غيره، ويتم الاعتماد عليها في التعرف على هوية الشخص [٢]، فمن المعروف اختلاف بصمة كل شخص عن الآخر، مما يجعلها من البيانات الشخصية [٣]. وتناولت اللجنة القومية للحريات بفرنسا بصمة الإنسان أحد بياناته الشخصية أياً كان شكلها عنده تناولها الأنظمة الأمنية لبعض الجهات التي تعتمد على البصمات الخاصة بالأشخاص، ومن المعلوم أن بصنع الانسان يمكن من خلالها تميز الأشخاص. ويمكن تجميعها ومعالجتها الإلكترونية وبواسطة الذكاء الاصطناعي ومن ثم تعد من البيانات الشخصية [٤].

ثانياً: الأرقام الشخصية والعنوان :

يقصد بالأرقام الشخصية كل رقم يُخصَّص ويُمنح لشخص طبيعي بعينه، بحيث يكون هذا الرقم خاصاً به ومميزاً له عن غيره، وغير قابل للتكرار مع أشخاص آخرين، بما يسمح بتحديد هويته بشكل مباشر أو غير مباشر. وتتنوع هذه الأرقام وتختلف صورها، إلا أنها تشترك جميعاً في كونها وسيلة لتعيين

---

[١] . د. سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠١١، ص ٣٨٧ .

[٢] . موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، بصمة إصبع، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٩، على الرابط التالي:
. https://ar.wikipedia.org

[٣] . د. رضا عبد العليم عبد و محمود محي الدين صادق، الحق في حماية البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة وآثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية، بدون سنة النشر، ص٥٤٠ .

[٤] . محمد رشاد حسين، الحماية القانونية للمستخدم عبر شبكات الإنترنت، بحث منشور في مجله تكريت،الجزء الأول، مجلد السابع، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص٤٤٤.

هوية الشخص وربطها به، سواء تم ذلك بصورة صريحة ومباشرة أم بصورة غير مباشرة من خلال تجميع أو معالجة هذه البيانات [١].

حيث يعد الرقم الشخصي من البيانات الشخصية كالرقم القومي[٢]، الذي يمنح للتحقق من الشخصية والرقم العائلي والرقم التأمينية وأرقام بطاقات التعريفية كالرقم المدني، وأرقام الهوية، وكما يطلق عليه في معظم الدول، ورقم الجواز، والرقم الوظيفي، وهذه الأرقام هي الأرقام المعرفة للشخص من بين مواطني دولة من الدول، وقد يكون إضافة إلى ذلك رقم جواز سفره [٣]، حيث تعد هذه البيانات او تندرج تحت عنوان الأرقام الشخصية الخاصة، بكل إنسان، وهنالك ارقام أخرى يطلق عليها نفس المسمى وعلى ذات النحو تندرج تحت الحماية القانونية وتتمثل برقم الهاتف، ورقم السيارة ورقم الحساب البنكي، وكما يلي:-

١.**رقم الهاتف** : يعد لأي شخص أحد البيانات الشخصية التي يحميها القانون سواء رقم الهاتف المنزلي او رقم الهاتف المحمول [٤].

٢.**رقم السيارة** : يعد رقم السيارة التي يملكها أحد الأشخاص بياناً شخصي يحمي القانون [٥].

---

[١] . د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص ٣٩٢، ود. رضا عبد العليم، محمود محي الدين صادق، مرجع سابق، ص ٤٥٤ .

[٢] . ويقصد بالرقم القومي : "هو رقم فريد مخصص لكل مواطن، يتكون من أربعة عشر رقماً، وهذه الأرقام ترمز لبعض بيانات الشخص، وتكون مرتبطة به منذ ميلاده والرقم القومي لا يتكرر حتى بعد وفاة الشخص" . ينظر: موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بطاقة الرقم القومي المصري، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٩، على الرابط التالي :
. https://ar.wikipedia.org

[٣] . محمد سعيد علي الهاني، مرجع سابق، ص٦٩.

[٤] . ويقصد برقم الهاتف المحمول : يعد رقم الهاتف الخاص بالشخص، من آحد اهم بياناته الشخصية، ولا فرق بين أن يكون رقم هاتف محمول، أو رقم هاتف ارضي، فعنده تسجيل شريحه ما، باسم الشخص، فإنها تعد بمثابه، وسيله لتحديد هوية الشخص، وهو بيان ضروري ومهم، وفي وقتنا الحالي أصبح الكشف عن هويات الأشخاص عنده ارتكاب جريمة ما عن طريق ترقب الاتصالات الدائرة بين هذه الشريحة والشرائح الأخرى وصولا. إلى تحديد هوية مرتكبها، هذا من جانب ومن جانب آخر فان لرقم الهاتف أهمية خاصه، تظهر حيث التسجيل في احد مواقع التواصل الاجتماعي، فإنه سوف يطلب مثل كلمه مرور، من خلال توجيه رسالة نصية، إلى رقم الهاتف الذي استخدمه في إنشاء حسابه الشخصي. ينظر: آمين عادي حسون الرفيعي، مرجع سابق، ص٥٨ .

[٥] . عندة امتلاك أحد الأشخاص، سيارة ما فان رقمها (اللوحة، الأرقام على اللوحة الأمامية والخلفية للسيارة) يعتبر بيان شخصي لما لمالكها، فمن خلالها يمكن تحديد المالك وسيرته الذاتية، وعنوان سكنه، ومثال ذلك، " فقد انتشر في الآونة الأخيرة في (لبنان) تطبيق على الأجهزة الذكية التي تعمل على نظام (Android) اسمه (Cars 961) ومفاد هذا التطبيق انه يجعل كل معلومات السائق لأية سيارة متاح للجميع، مما يثير بنفس الوقت الانتهاك للخصوصية، وذلك عن طريق

٣.أما رقم الحساب البنكي: إذا فتح احد الأشخاص حساب بنكي في احد البنوك، فُيعدّ رقم الحساب بياناً شخصياً يحميه القانون.

أما العنوان : فيعد العنوان بياناً شخصياً سواء كان عنوان المنزل او عنوان العمل او عنوان المكان المختصر لقضاء العطل، او الاجازات، .....الخ [١] .

الفرع الثاني

البيانات ذات الطبيعة الخاصة

تعد البيانات ذات الطبيعة الخاصة او البيانات الشخصية الحساسة:" هي البيانات الشخصية التي تشكل معالجتها مخاطر أو تميزاً بالنسبة إلى حماية الحياة الخاصة للشخص كأن تبين الأصل العرقي، أو الآراء والانتماءات السياسية، أو المعتقدات الدنية، أو أي بيانات تتعلق بحالته الصحية، أو الجسدية، أو العقلية، أو الاقتصادية أو المالية، أو انتماءاته الحزبية، أو سجله الجرمي، أو الحالة الجنائية للشخص والسوابق القضائية"[٢].

اولاً : البيانات الصحية

عرفت هذه البيانات بأنها : " أي معلومات عن التاريخ الصحي للشخص او تاريخ التشخيصي والتي يمكن أن تستخدم لتعريف شخص بعينه، والتي قد استخدمت من قبل لتقديم خدمه طبيه مثال التشخيص والعلاج، بالإضافة إلى بيانات الحمض النووي للشخص وغيرها من التحاليل والفحوصات الطبية أو نتائج الاختبارات النفسية الخاصة بالشخص" [٣].

وبذات الكيفية جاء تعريف البيانات الصحية في اللائحة الأوربية (GDPR) لحماية البيانات لعام 2016 : " تتضمن جميع البيانات الشخصية المتعلقة بالحالة الصحية لموضوع البيانات التي تكشف معلومات تتعلق بحالات الصحبة البدنية أو العقلية السابقة أو الحالية أو المستقبلية" [٤]، ثم اضافت الفقرة

إتاحة معلومات الشخص للاطلاع عليها، من قبل الكافة، وهذا يُعد انتهاكاً للخصوصية البيانات . كلودا طاينوس، لوحة سيارتك باتت تعرض تفاصيل حياتك، مقال منشور على موقع جريدة النهار،٢٠١٥، متوفر على رابط https//www.annahar.com.larticlel، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٠ .

[١] . د. وفاء حلمي السعيد، مرجع سابق، ص١٤٠٦.

[٢] . ينظر: مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩، المادة (٢).

[٣] . د. مروة زين العابدين، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، ٢٠١٦، ص٨٦.

[4] Article (28) , General Data Protection Regulations (GDPR) , 2016 .

ذاتها من اللائحة المذكورة كمثال للبيانات التي تؤخذ من الشخص الطبيعي أثناء جمع او تسجيل او توفير خدمات للرعاية الصحية وكذلك البيانات الناتجة عن اختبار جزء من جسم او المادة الجسدية بما في ذلك العينات الجينية أو الفسيولوجية حتى وإن كانت مرمزة سواء برقم او إشارة معينه لتعريف بشكل فريد شخص طبيعي او أي معلومات اخذت من مصادر مستقلة غير الشخص الطبيعي كالطبيب، او الكادر الصحي، او المستشفى، او من جهاز طبي [١].

فكل معلومة تتعلق بالشخص المريض أو حالتك الصحية، تجعل تلك الحالة مكشوفة أمام الآخرين خاصة شركات التأمين، حيث يعد انتهاكاً للحياة الخاصة، وذلك ما جعل الأطباء يترددون في تقديم رعاية طبية افضل والسبب في ذلك يعود إلى حساسة المعلومات التي يطلع عليها الغير، إذ إن من حق المريض ان يحصل على الرعاية والعناية الطبية من دون أي علانية، كما ان هذا التحفظ ذاته أبدى خشيته من التأثير على نشر أسماء، الأشخاص الذين كان لديهم سوابق صحية ذات سمعة سيئة كالإدمان على المواد المخدرة مثلاً، وهذا يمثل إساءة لسمعتهم وانتهاكاً لبياناتهم الصحية من دون استقرار او استمرار هذا الوضع في حياتهم [٢].

وبسبب التقدم العلمي والتكنولوجي، أصبحت أغلب المعلومات عن كل شخص متاحة، وإن كانت هذه المعلومات صحية، فقد أضحى هذا التقدم، عقبة امام السيطرة على المعلومات الصحية، الخاصة بالأشخاص، وأصبح الكثير من الأشخاص يطلعون على تلك المعلومات، رغم أنها خصوصية، صحية ويفترض أن لا يطلع عليها، أحد الا أنه اصبح الاطلاع عليها سهلاً جداً، وذلك بفضل التقدم العلمي والتكنولوجي واستحداث الذكاء الاصطناعي، وبالخصوص اكتشاف خريطة الجينوم البشرية، وتصنيف الحمض النووي (DNA) [٣].

---

[١] . اثير فاضل عباس رضا، مرجع سابق، ص٣٧.

[٢] . د. سوز حميد مجيد، المرجع السابق، ص ١٧٤.

[٣] . ويقصد بالحمض النووي أو الحمض الخلوي وهو : المادة الوراثية لدى البشر، وتقريباً جميع الكائنات الأخرى، ويقع معظم الحمض النووي في نوة الخلية، حيث تسمى الحمض النووي النووية، ولكن كمية الحمض النووي من الممكن أن تكون صغيرة يمكن العثور عليها في الميتوكوندريا، (حيث تسمى الحمض النووي او mt DNA)، ويتم تخزين المعلومات للحمض النووي في كود يتكون من أربع قواعد كيميائية،[الادتين (أ)، جوانين (ز)، السيتوزين(ج)، الثيماتين(ت)، وأن الحمض النووي البشري يتكون من ما يقارب ال٣ مليارات قاعدة، وأكثر من٩٩٪ تلك القواعد هي نفسها، في جميع الناس. ينظر: محمد سعيد علي الهانئ، مرجع سابق، ص ٥٦ .

حيث إن الحالة الصحية للإنسان وتاريخه المرضي والأمراض التي يعاني منها وأسبابها وجميع ما يتعلق بحالته الصحية والأدوية التي يتناولها أو العلاج الذي يخضع لها عنصر من عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان، والسبب في ذلك؛ ان الحالة الصحية والرعاية الطبية التي تقدم له تعد من الأمور الخاصة التي يرغب الشخص في عدم كشفها لذا يعد توفير الحماية المدنية للبيانات الصحية مظهراً من مظاهر الحماية المدنية للبيانات الشخصية [١].

وتكمن العلة من حماية هذه البيانات هو أن الشخص المريض يحتاج إلى الهدوء والراحة النفسية، سبب اعتلال جسمه وسوء حالته الصحية، فيحتاج إلى استقرار حالته النفسة وعدم إزعاجه والتطفل عليه، وتشمل هذه الحماية جميع أنواع المرض والعلاج وأسبابه وكيفياته، فالكشف عن حالة المريض من دون إذنه يعد انتهاكاً لخصوصياته، سواء أكان هذا الكشف بواسطة الصحف أم المجلات أم عن طريق النشر في مواقع التواصل الاجتماعي [٢].

أما من الناحية المدنية : فقد وفر البعض منها حماية للبيانات الطبية، فبالنسبة لموقف المشرع العراقي: من البيانات الصحية لم يوفر لها حماية مدينة لكن قد وفر لها حماية جنائية، طبقاً لما نص علية في المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات [٣]، التي تحظر إفشاء الأسرار التي يطّلع عليها الموظف بحكم وظيفته أو مهنته. ولا شك في أن الطبيب يندرج ضمن مفهوم الموظف أو المكلف بخدمة عامة في هذا السياق، مما يرتب عليه التزامًا قانونيًا بالمحافظة على أسرار مرضاه، وبخاصة ما يتعلق ببياناتهم الصحية. ويُعد إفشاء هذه البيانات دون مسوغ قانوني انتهاكًا لخصوصية المريض، يترتب عليه قيام المسؤولية الجزائية متى توافرت أركانها القانونية.

إن حماية البيانات الصحية في التشريع العراقي تظل خاضعة للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، إذ يحق للمريض المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الاعتداء على بياناته الصحية، غير أن هذه الحماية المدنية التقليدية قد لا تكون كافية لمواجهة صور الاعتداء الحديثة، ولا سيما تلك التي تتم

---

[١] . د. عودة يوسف سلمان، جرائم الماسة بحرمه الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث منشور في مجلات الأكاديمية العراقية، ص٦، https://iasj.rdd.edu.iq، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٣ .

[٢] . فلاح ساهي خلف محيسن، الحماية المدنية للبيانات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدرات القانونية، القاهرة– مصر، ٢٠٢٢، ص٧٧.

[٣] . ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩، المادة(٤٣٧) نصت على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار، او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صنعته أو فنه أو طبيعه عمله بسر فأفشله في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .....".

عبر الوسائط الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي[١]، لذلك يفضل إصدار تشريعات خاصة لتوفير الحماية المدنية للبيانات الصحية.

وتزداد خطورة هذا النوع من الممارسات عند إدخال تقنيات الذكاء الاصطناعي في معالجة البيانات الصحية، لما تتمتع به هذه التقنيات من قدرة على تحليل كميات ضخمة المعلومات واستخلاص أنماط واستنتاجات دقيقة قد تمس جوهر الخصوصية الصحية للأفراد. ومن ثم، يبرز الحاجة الملحة إلى تدخل تشريعي خاص ينظم استخدام البيانات الصحية في البيئة الرقمية والذكية، ويوفر لها حماية قانونية متكاملة تتجاوز الإطار التقليدي للمسؤولية الجنائية والمدنية، بما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي وحماية الحق في الحياة الخاصة.

وبالنسبة للمشرع المصري: ووفقاً لقانون حماية البيانات الشخصية المصري تعد الحالة الصحية للشخص من البيانات الشخصية الحساسة، والتي أولاها المشرع بحماية اكبر من البيانات الشخصية العادية، ومن هذه التقارير الخاصة بالمريض والتي قد تحتوي على عينات التحاليل الطبية والتائب الخاصة بها، أو حالة الصحية أو النفسية أو العقلية للشخص وغيرها من المعلومات طبيه تتعلق بالحالة الصحية النفسية او العقلية او البدنية [٢]. فقد جعل حرمة الحياة الخاصة للمريض، من الأولويات لائحة مهنه الطب البشري، وفيها كان أكثر وضوحاً من غيره، فقد نصت المادة (٢٠) على عدم جواز إفشاء أسرار المرض، وكما أكدت على عدم جواز الاطلاع على المريض نفسه على بعض الأمراض المصاب بعد، سيما إذا كان لها عواقب خطيره [٣]، وقد أيد الفقه المصري ذلك بالقول إن الحالة الصحية للشخص المريض وما يعتريها من أمراض تدخل في نطاق الحياة الخاصة للإنسان [٤].

---

[١] . فلاح ساهي خلف محيسن، المرجع سابق، ص٧٩ .

[٢] . د. رضا عبد العليم عبد المجيد ومحمود محي الدين صادق، مرجع سابق، ص ٥٤٧.

[٣] . ينظر: لائحة آداب شرف مهنة الطب البشري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤، جاءت في المادة (٢٠) على انه : " لا يجوز للطبيب إفشاء اسرار مريضه، والتي اطلع عليها، بحكم مهنته الطبية"، وجاء في المادة (١٩) من نفس اللائحة على انه : " يجوز ولأسباب إنسانية، عدم اطلاع المريض نفسه على عواقب مرضه الخطير".

[٤] . أمين هادي حسون الرفيعي، مرجع سابق، ص٦٠ .

أما المشرع الفرنسي : وفقاً لمادة ٨ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي تعد الحالة الصحية بياناً شخصياً ومحميّاً قانوناً، ولم يكن القانون الفرنسي ينص على ذلك قبل تعديله بحيث لم تكن المعلومات الخاصة بالحالة الصحية بيانات شخصية، إلا أن اللجنة القومية للحريات الفرنسية (GDPR) [١]، اعتبرت أن المعلومات الخاصة بالحالة الصحية بيانات شخصية [٢]، حيث أشار المشرع الفرنسي في المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات الفرنسي إلى عدم جواز نشر الأخبار الخاصة بالمريض او نشر صوره وتعويض المريض في حالة نشر اخبار عن مرضه من دون إذن منه ويسري ايضاً على الأطباء، إذ لا يجوز لهم إفشاء اسرار مرضاهم او الإدلاء بأية معلومات [٣].

وذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار إفشاء البيانات الشخصية للمريض من قبل الاعتداء على الخصوصية، وذلك ما استقر عليك قضاء محكمة النقض الفرنسية إذ قررت أن نشر صوره شخص على فراش مرضه انتهاكاً لخصوصية، كما ذهبت المحكمة المدنية في (وان) إلى ان الوقائع التي يكشفها الصيدلي من خلال وصفه الطبيب تعد انتهاكاً لحق الخصوصية، وتلزمه بالامتناع عن ترجمتها إلى المريض، وقررت محكمة استئناف باريس بان إفشاء اسرار الحياة الصحية للشخص اعتداء يتولد عنه مسؤولية [٤].

ومما تقدم يتضح: أن المشرع العراقي لم يوفر حماية مدنية كافية، للبيانات الصحية، واكتفى بالعقوبة الجزائية وهذا ما يمكن للمريض المطالبة بالتعويض كقاعدة عامة بعد تحقق العقوبة الجزائية، إلا أنه غير كافٍ لتعويضه؛ لأن الخصوصية الطبية جزء من الحياة الخاصة، للمريض فالطبيب ادرج بمصطلح الموظف العام، في حال إفشاء الاسرار، حيث إنه يمكن للمشرع العراقي أن يخصص حماية مدنية للبيانات الصحية، إذا تم الاعتداء عليها وكان عليه أن يوفر دائرة الحماية لكي تشمل اكثر الأنواع من البيانات الشخصية حداثه؛ لأنها كثيره ومتجددة ولابد من حاجتها لحماية خاصة بها، وهي من البيانات الشخصية الحساسة وكذلك حبذا لو سار على ما سار عليه القانون المصري في معالجة لهذا البيانات

---

[1] . Article(35) ,General Data protection Regulation (GDPR) ,2016.

[٢] . د. وفاء حلمي السعيد، مرجع سابق، ص١٤٠٦.

[٣] . ينظر: قانون العقوبات الفرنسي، لسنة١٩٩٢، المادة(٣٧٨).

[٤] . فلاح ساهي خلف محيسن، مرجع سابق، ص٧٨.

وإدراجها تحت الحماية القانونية، وذلك في قانون حماية البيانات الشخصية، رقم (١٥١) لسنه ٢٠٢٠ في المادة (١٢) منه والذي حظر جمع هذه البيانات الحساسة وتخزينها [١].

ثانياً : البيانات المالية

وهي البيانات التي تحتوي على الرصيد المالي للفرد كالدخل الشهري والديون ،البريد المالي في البنوك، بطاقات الائتمان والحساب المصرفي[٢]، حيث ان أموال الأشخاص وممتلكاتهم، وكل ما يكتنزونه من رصيد مالي، تعد جزاًء من حياتهم الخاصة والمساس بها، باي طريقة كانت، سواء بالكشف عنها او الاعتداء عليها، مساساً بالخصوصية المالية للفرد [٣]، والإضافة إلى ذلك القروض وكل معاملاته المالية [٤].

وتعد البيانات التي ترتبط بالحالة المالية والاقتصادية من البيانات الشخصية، وفي نطاق المعاملات التأمينية، يعد أجر الاشتراك والاستحقاقات التأمينية من معاشات وتعويضات ومنح وغيرها من البيانات الشخصية؛ لأنها تعد حالة الشخص المالية والاقتصادية [٥]، وبناء على ما تقدم أن البيانات المصرفية من بين البيانات المالية التي تشمل الحماية المدنية، لما للقطاع المصرفي من دور مهم، وإيجابي يدخل في إطار الاقتصاد الوطني [٦].

وبالرجوع إلى **موقف التشريعات من حماية البيانات المالية، فنجد أن المشرع العراقي** : لم يضمن في نصوص قانونه المدني نصاً يخص حماية البيانات المالية ولا يوجد قانون خاص يتعامل مع

---

[١] . ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، المادة (١٢) نصت على أنه : " يحظر على المتحكم او المعالج، سواء كان شخصاً طبيعياً او اعتبارياً، جمع بيانات شخصية، حساسة او نقلها او تخزينها، او معالجتها ".

[٢] . شميم مزهر راضي، الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة٢٠٠٥، مجلة جامعة الامام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، العدد الرابع، ٢٠٢٢، ص١٥٣.

[٣] . أمين هادي حسون الرفيعي، مرجع سابق، ص٦١.

[٤] . زهراء تركي موسى شبر، القانون الأصلح للتطبيق في منازعات البيانات الشخصية على الإنترنت، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٣، ص٢٣، اثير فاضل عباس رضا، مرجع سابق، ص٣٨،

Balachandr krishnamurthy, Craig E. wills, on the leakage of personally l Identifiablec Information via online social Neteorks, ACM SIGCOMM computer communication Vo1.(1),No.(40), 2010 ,P.12 .

[٥] . د. رضا عبد العليم ومحمود محي الدين صادق، مرجع سابق، ص٥٤٨.

[٦] . د. مروة زين العابدين صالح، مرجع سابق، ص٧٦.

حماية البيانات المالية، وخصوصيتها، على غرار القانون المقارن (المصري والفرنسي)، ولكنه نص على حرمة الحياة الخاصة، بصورة عامة، وأقرها حماية جنائية [١]، وأشار إلى البيانات المالية، في قانون الضريبة الدخل العراقي، واعتبرت إفشاءها جريمة يعاقب عليها القانون [٢]، ولكنه لم يرد نصاً بشأن الحماية المدنية للبيانات المالية، في طيات نصوص غير أنه إذا ما تم الاعتداء على البيانات المالية، او انتهاكها، فتتحقق المسؤولية المدنية، وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي [٣].

أما موقف المشرع المصري: فإنه كان اكثر دقه وابلغ وضوحاً، بشأن البيانات المالية، وخصوصيتها، فقد عدها من أدق الاسرار ،ومن البيانات الشخصية الحساسة والتي أولاها بحماية خاصة، حيث منع الاطلاع عليها وعلى كل ما يتعلق بالذمة المالية للفرد، كما أكد على ضرورة المحافظة على يريح إقرارات الذمة المالية، مع البيانات التي تقدم إلى العميل، مع إلزام جميع المطلعين عليها، عدم إفشاء سرها، حتى يعد ترك الوظيفة، وحظر غير العاملين من الاطلاع على تلك المعلومات [٤]، إضافة إلى ذلك خص البيانات المالية، المتمثلة بالحسابات البنكية والائتمانية، بالحماية في قانون خاص بها، وهو قانون رقم (٢٠٥) لسنه ١٩٩٠ الخاص بسرية الحسابات البنكية، والذي منع الاطلاع على الحسابات البنكية، المالية والائتمانية، للأشخاص إلا بشروط نص عليها، واوجب التعامل معها بسرية تامة [٥]. فضلاً عن قانون الضرائب على الدخل رقم (٩١) لسنه ٢٠٠٥، المصري الخاص بحماية سرية البيانات

---

[١] . ينظر: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنةِ ١٩٦٨، المادة (٤٣٨/ الفقرة١).

[٢] . ينظر: قانون ضريبه الدخل العراقي (١١٣) لسنةِ ١٩٨٢، المادة (٥٦/٢) نصت على انه : " يعاقب بغرامة، لا تقل عن مائة دينار، ولا تزيد على خمسمائة دينار من تثبت علية امام المحاكم المختصة ارتكابة احدى المخالفات التالية : ٢- من وجد لديه، أو اطلع على معلومات أو بيانات، أو أوراق، أو قوائم، أو تقارير، أو نسخ منها تختص بدخل شخص آخر أو أعطاها، أو بلغها لغير من فوض باعطائها، أو تبليغها اليه، أو تفشى مضمونها....." .

[٣] . ينظر: قانون المدني العراقي رقم(٤٠) لسنه ١٩٥١، المادة (٢٠٤) على أنه : " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض".

[٤] . ينظر: قانون الضرائب المصري رقم ١٥٧ لسنه ١٩٨١، المادة (١٣١) .

[٥] . ينظر: قانون الخاص بسرية الحسابات البنكية رقم (٢٠٥) لسنة ١٩٩٠ المصري، المادة(١) نصت على أنه : " تكون تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة، أو من أحد ورثته، أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك، أو بناءً على حكم قضائي أو حكم محكمين".

الضريبية والذي اكد على ان يلزم كل شخص بحكم وظيفته، او عمله، او اختصاصك بشأن ربط او تحصيل الضرائب،...الخ بمراعاة سر المهنة [١].

أما المشرع الفرنسي: فقد اكد كل من التشريع والفقه الفرنسيين بأن البيانات المالية من اهم مظاهر الحياة الخاصة، حيث اخذ به القضاء الفرنسي في الكثير من قراراته، إذ قضت محكمة استئناف مدينه (ليون) الفرنسية في احد القضايا بالتعويض الأضرار التي لحقت بالمستأجر من فعل المالك (المؤجر) فقد ارسل الأخير إلى رب عمله المستحقات التي بذمتها والمؤجلة لديون الايجار، فاعتبرت المحكمة هذا التصرف بمثابه اعتداء على جسده الخاصة للمستأجرة، كما عدت المحكمة النقض الفرنسية بموجب هذا الحكم كل المعلومات التي تتعلق بالقروض المالية تدخل ضمن نطاق الحياة الخاصة [٢].

كما عد رقم الحساب البنكي (إذا فتح احد الأشخاص حساب بنكي في احد البنوك، فان رقم الحساب بيان شخصي محمي قانوناً) [٣].

وعلى غرار ذلك فقد سلم القضاء الفرنسي بأن الكشف النسبي على مصادر الذمة المالية للشخص يعد انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة، وقد قضي : " بأن الالتزام الواجب بحرمة الحياة الخاصة للشخص لا يتأثر من مجرد نشر المعلومات ذات طبيعة مالية بحته عنه طالماً لم تتضمن أي أشاره او تلميح عن حياته او شخصيته ".

وبناءً على ما تقدم، نرى أنه من الضروري على المشرّع العراقي تنظيم الحماية المدنية للبيانات الشخصية من خلال تشريع قانون خاص يُعنى بها، على غرار ما انتهجه المشرّع المصري في تعامله مع هذا النوع من البيانات، على أن تُصاغ أحكام هذا القانون بصورة تتيح قابليتها للتعديل والإضافة وذلك بالنظر إلى الطبيعة المتجددة والمتعددة للبيانات الشخصية ولا سيّما في ظل التطور المتسارع الذي يشهده العالم الافتراضي الرقمي وبالأخص في مجال تقنيات الذكاء الاصطناعي. ونظراً لما تمثله هذه البيانات من خطورة بالغة على حياة الأفراد المستخدمين للذكاء الاصطناعي، وحياة عائلاتهم، وما قد يترتب عليها من تأثيرات مباشرة على مصادرهم المالية وحياتهم الشخصية.

---

[١] . ينظر: قانون ضريبة الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل، المادة (١٠١).

[٢] . فلاح ساهي خلف محيسن، مرجع سابق، ص٧٣.

[٣] . د. وفاء حلمي السعيد، مرجع سابق، ص١٤٠٨.

المبحث الثاني

مفهوم الذكاء الاصطناعي

يُعد التقدم المتسارع في مجال التكنولوجيا ثورة حديثة تؤثر في حياة الإنسان بشكل شامل، وأصبح الاعتماد على هذه التكنولوجيا ضرورة حتمية في مختلف المجالات، نظرًا لدورها في تطوير الصناعات والقطاع الصحي والتعليمي وغير ذلك. ويعتمد هذا التقدم على المهارات الذهنية والخبرات والقدرة على التجربة واستخلاص المعلومات وتحليل البيانات وحل المشكلات وابتكار الحلول.

ويُعد الذكاء الاصطناعي من أبرز ما ابتكره العقل البشري خلال العقود الأخيرة، حيث يتسابق العالم على استخدامه لتحقيق حلول فعالة لمشكلات العصر في المجالات المدنية والعسكرية على حد سواء.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف الذكاء الاصطناعي باختلاف نظرتهم إلى المجالات التي يوجد فيها هذا الذكاء، وما دام حقل الذكاء الاصطناعي واسعاً ويشمل علوم الحاسبات والعلوم الطبية والعلوم الاقتصادية، وعلم النفس، وعلم الاجتماع، وعلم القانون وغيرها، فكان من الطبيعي وجود تنوع في التعريفات المقترحة لمفهومه.

وعليه، للوقوف على مفهوم الذكاء الاصطناعي، يتطلب هذا المبحث أن يقسم على مطلبين: نتناول في المطلب الأول التعريف بالذكاء الاصطناعي، وفي المطلب الثاني نخصصه للوقوف على خصائصه وأنواعه. وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

التعريف بالذكاء الاصطناعي

يعكس الذكاء الاصطناعي[١] (Artificial Intelligence)[٢] المحاولات المبذولة لتطوير نظم المعلومات بحيث تفكر وتتصرف بأسلوب مشابه للطبيعة البشرية، على أن تقوم هذه النظم بإنجاز مهام بتنسيق متكامل مستندة إلى خبراتها ومفاهيمها، حتى تتمكن من اتخاذ القرارات بشكل مستقل.

وقد قدم المختصون بالذكاء الاصطناعي عدة تعريفات لتطبيقاته، نتيجة اختلاف المجالات التي يُطبَّق فيها الذكاء الاصطناعي، وكذلك تنوع التشريعات في تنظيمه.

وقبل التعمق في موضوع هذا البحث، من المهم توضيح سبب تعامل القانون مع التكنولوجيا. إن فهم ظاهرة تكنولوجية معينة لا يقتصر على التحليل القانوني فقط، بل يجب أن يقترن بنتائج الدراسات التي أجرتها التخصصات الأخرى، للوصول إلى رؤية شاملة ودقيقة.

وفي العصر الحالي، تتطور التكنولوجيا بسرعة كبيرة، ويصبح فهمها معقداً، إذ قد تكون الابتكارات غير متوقعة، ولا يسمح القانون بالتنظيم المسبق للتقنيات المستقبلية، بل غالباً يجري خلفها.

وعليه، سنستعرض هذا المطلب في فرعين: الفرع الأول يركز على التعريف الفقهي للذكاء الاصطناعي، والفرع الثاني يعرض التعريف التشريعي له كالاتي:

---

[١] . ينطوي على مفهومين؛ فالمفهوم الأول" الذكاء" بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية فإنه يرد في معجم لسان العرب " حدة الفوائد وسرعة الفطنة، والذكاء السن وذكاء الرجل أي سن وبدون الرجل والذكاء في الفهم أن يكون فاهماً تاماً سريع القبول، واصل الذكاء في اللغة إتمام الشيء فمن ذلك الذكاء في الفهم والسن وهو تمام السن"، وكذلك عرف لغة في المعجم الوسيط " قدرة على التحليل والتركيز والتميز والاختيار، وعلى التكيف أزاء المواقف المختلفة".

وأما المفهوم الثاني: "الصناعي" حيث يعرف لفظ الصناعي في معجم الصحاح بانه يريد الي فعلة الثلاثي "صنع، والصنع بالضم مصدر قولك (صنع) آلية معروفاً وصنع له صنعياً قبيجاً أي فعل، والصناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله الصنعة، واصطنع عنده صنيعه، واصطنعه لنفسه فهو صنيعته إذا اصطنعه وخرجة وتصنعت المرأة إذا صنعت نفسها. ينظر: للإمام العلامة بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب (المجلد الرابع عشر)، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت– لبنان، ١٩٩٩، ص٢٨٧–٢٨٨، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، باب الذال، ص٣١٤، الشيخ الامام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة التاسعة دار عمان الأردن، ٢٠٠٥، ص١٨٦.

[٢]. (Artificial intelligence) . أن من أبرز المصطلحات التي اخذت تداولا واسعاً وشهرة عظيمة خاصة في العقدين الأولين من القرن الواحد والعشرين، وأثار بذلك موجة تساؤل حول ماهية وتأثير ومدى أهمية، وخاصة أن العالم يعيش ثورة تقنية وتكنولوجية غير مسبوقة، ينظر: مريم ساغي ومليكة مذكور، الذكاء الاصطناعي ومشكلة الخصوصية، بحث منشور في مجلة وفد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد٨، العدد٢، ٢٠٢٤، ص٥٢١.

الفرع الأول

التعريف الفقهي الذكاء الاصطناعي

اولاً: التعريفات التي ركزت على محاكاة الذكاء البشري والقدرات العقلية

فقد تناول الفقه العديد من التعريفات لمفهوم الذكاء الاصطناعي، إلا أن أغلبها يدور في إطار واحد يتمثل في محاكاة القدرات الذهنية البشرية بواسطة الآلة. ومن هذه التعريفات، تعريفه بأنه: "قدرة الالات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة تحاكي وتشابه تلك التي يقوم بها الكائنات الذكية؛ كالقدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العلميات الأخرى التي تتطلب عمليات ذهنية"[١] .

وكما عرف بأنه: " فرع من علوم الكمبيوتر يهتم بتطوير أنظمة قادرة على تنفيذ مهام تتطلب ذكاء بشرياً"[٢].

وعرف ايضاً بأنه: " هو القدرة على محاكاة العقل البشري من خلال برامج حاسوبية يتم تصميمه، فهو مجموعة أنظمة ذكية، قادرة على حل مشكلات عويصة تضاهي بها الإنسان في كيفية حلها، وهنا يجتمع عنصر الذكاء في الآلة، على شكل نظام ذكي يحاكي تماماً مهارات الإنسان وقدراته الفريدة، أي قدرة الالة على محاكاة عقل الإنسان وذلك من خلال تصميم برامج حاسوبية"[٣].

---

[١] . مقال منشور على الموقع التالي : www.mawdoo3.com تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/١٠.

[٢] . تعريف الذكاء البشري: تعددت الآراء حوّل تعريف الذكاء البشري من المفكرين والعلماء في مختلف المجالات العلمية، وسنبين هذه التعريفات فيما ياي : عوف بعض الفقهاء الذكاء البشري بانه (المعرفة التي يجدها الإنسان في نفسة بدون ان يفهم سببها والتي تساعده على فهم الأمور من أول مرة، إضافة إلى مساعدته على التعامل مع المفاهيم المجرده)، واتفق الباحثين على تعريفهُ بانه الذكاء البشري بأنه (القدرة الذهنية أو الإدراك الحسي الذي ينتج عن الوعي الذاتي والعزيمة التلقائية او الإرادة لدى الإنسان العاقل). ويعمل الذكاء البشري على تنميه القدرة لدى الانسان، والذي من خلاله يستطيع تحقيق أهدافه المنشوده، د. انس محمد عبد الغفار، المسئوولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي (دراسه مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٢٦، ص١٢، د. ارشد طه حطاب العبود، وكرار جبار عبيد الزبيدي، الاختصاص القضائي في نطاق المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٥، ص٥٤.

[٣] . مريم ساغي ومليكة مذكور، مرجع سابق، ص٥٢٣.

كما وصف بأنه: " هو محاكاة عمليات الذكاء البشري بواسطة الآلات، وخاصة أنظمة الحاسوب. ويشمل التعلم والاستدلال والتصحيح الذاتي. ومن أمثلة تطبيقات الذكاء الاصطناعي أنظمة الخبراء، ومعالجة اللغة الطبيعية، والتعرف على الكلام، والرؤية الآلية، وأدوات توليد النصوص مثل ChatGPT وPerplexity"[١].

وكذلك عرف بأنه: " الذكاء الاصطناعي هو القدرة على جعل الحاسوب أو النظام يؤدي مهامًا تتطلب عادةً ذكاءً بشريًا. ويشمل ذلك أمورًا مثل التعرف على الأنماط، واتخاذ القرارات بناءً على البيانات، وفهم اللغة"[٢].

ثانياً: التعريفات التي ركزت على الجانب التقني والحاسوبي

اتجه جانب من الفقه إلى تعريف الذكاء الاصطناعي من خلال ربطه بعلم الحاسوب والبرمجيات الذكية، فعُرف بأنه: "احد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بميفيك محاكاة الالات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري، تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما تتصرف"[٣].

وقد عرفه جانب آخر أنه : " يشير الذكاء الاصطناعي إلى قدرة الكمبيوتر الرقمي أو الروبورت الذي يتم التحكم فيه بواسطة الكمبيوتر على أداء المهام العامة المرتبطة بالكائنات الذكية، أنه فرع من علوم الكمبيوتر وتعرف العديد من المؤلفات الذكاء الاصطناعي على أنه دراسة وتصميم الوكلاء الأذكياء"[٤].

---

[١] . Lev Craig, Nicole Laskowski, Linda Tucci، "What is AI (Artificial Intelligence)? Definition, Types, Examples & Use Cases"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي :
https://www.techtarget.com/searchenterpriseai/definition/AI-Artificial-Intelligence
تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/١.

[٢] . د. ارشد طه حطاب العبودي، مرجع سابق ص٥٥.

[٣] . شادي عبد الوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى، فرض تهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، العدد٢٧، ٢٠١٨، ص٢.

[٤] . الوكيل الذكي: هو نظام يدرك بيئته ويتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحه في تحقيق مهمته أو مهمة فريقه، ينظر: د.هشام جاد الله منصور وآخرون :الأثر القانوني للذكاء الاصطناعي على حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة تحليلية في ضوء التشريع الأردني)، بحث منشور في مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية، المجلد الثاني، العدد الرابع، ٢٠٢٤، ص ٨٤٨

كما عرف بأنه:" سلوك وخصائص معينه تتسم بها البرامج الحاسوبية، تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها، ومن اهم هذه الخاصيات القدره على التعلم والاستنتاج ورد الفعل على أوضاع لم تبرمج في الالة"، الان ما يستخلص من هذا التعريف،هو بقاء الغموض الذي يعتري مصطلح الذكاء الاصطناعي قائماً، حيث لم يقدم تعريف مفهوم محدد للذكاء[١].

وفي تعريف علمي آخر جاء القول: " الذكاء الاصطناعي هو التيار العامل الذي ينضم الطرق والنظريات والتقنيات التي تهدف إلى إنشاء الات قادرة على محاكاة الذكاء"[٢] .

وعرفه احد الفقهاء: " هو احد علوم الحاسب الالي الحديث التي تبحث عن أساليب متطوره لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في حدود ضيقة تلك الأساليب التي تنسي الذكاء الإنسان ". فهو بذلك علم يتناول اولاً في تعريف الذكاء الإنساني وتحديد أبعاده، ومن ثم محاكاة تجسيد بعض خواصه، وهنا يجب توضيع ان هذا العلم لايهدف إلى مطابقه او تمثيل العقل البشري الذي خلقه الله جلت قدرته وعظمته بالآلة التي هي من صنع المخلوق، بل يهدف هذا العلم إلى استيعاب العمليات الذهنيه المعقده التي يقوم بها العقل البشري أثناء(التفكير) ومن ثم ترجمه هذه العمليات الذهنية إلى ما يماثلها من عمليات محاسبيه تزيد من قدرة[٣].

كما عرف بأنه: " مجال يستند إلى أسس رياضية ويبنى على استخدام الاجهزه والبرمجيات، حيث يجمع هذا الجمع بينها في أنظمة الحوسبة لتنفيذ مجموعة متنوعة من المهام والعمليات ويسعى الذكاء الاصطناعي إلى تحقيق تطوير في أداء المؤسسات، من خلال تقديم حلول سريعة ودقيقة لمشكلات معقدة، وذلك عبر توظيف التقنيات الحاسوبي لتنفيذ المهام التي يقوم بها الإنسان"[٤].

---

[١] . د. صدام فيصل كوكز المحمدي و سرور على حسين الشنجيري، النظام القانوني لإسناد الخطأ في المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنه)، الطبعة الأولى، دار القانون المقارن للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٥، ص٢٠.

[٢] . د. بخيت محمد الدعجة، الذكاء الاصطناعي احد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة (دراسة مقارنه)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٢٦، ص٢٢.

[٣] . د. امير فرج يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية- مصر، ٢٠٢٣، ص١١.

[٤] . محمد كاظم فرحان الزويني، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز مسارات النمو الاقتصادي في اقتصادات مختارة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء كلية القانون، ٢٠٢٥، ص١١.

وعرفه كذلك الذكاء الاصطناعي هو" نظام صناعي معقد لبرامج الكمبيوتر الحاسوبية الالكترونية، بما في ذلك الالكتروني والميكانيكي والميكانيكي الحيوي الالكتروني أو الهجينة"[١]، وما يؤخذ على هذا التعريف أنه ركز على الأبعاد التكنولوجية وترك الأبعاد الأخرى مثل الذاتية والاستقلالية والتعقيد والتي تعد من الخصائص المميزة اله.

ثالثاً: التعريفات التي ركزت على الاستقلالية والتعلم واتخاذ القرارات

ركزت بعض التعريفات على قدرة الأنظمة الذكية على التعلم الذاتي واتخاذ القرارات بصورة مستقلة، فعُرف الذكاء الاصطناعي بأنه: "هي التكنولوجيا التي تمكن الآلات من إظهار المنطق والقدرات الشبيهة بالإنسان مثل اتخاذ القرار المستقل. ومن خلال استيعاب كميات هائلة من بيانات التدريب، يتعلم الذكاء الاصطناعي التعرف على الكلام والأنماط والاتجاهات الفورية وحل المشكلات بشكل استباقي والتنبؤ بالأوضاع والحوادث المستقبلية"[٢].

كما عرف بأنه: " نظام علمي يحتوي على طرق التصنيع والهندسة وهذا يسمى بالأجهزة والبرامج الذكية، والذكاء الاصطناعي يهدف إلى انتاج الات مستقلة قادرة على أداء المهام المعقدة باستخدام عمليات انعكاسية مشابهة لتلك التي لدى البشر، فبرامج وتطبيقات الذكاء الاصطناعي يتم تصميمها من خلال دراسة كيف يفكر العقل البشري، وكيف يتعلم الإنسان، ويقرر، ويعمل أثناء محاولة حل مشكلة، ومن ثم استخدام نتائج هذه الدراسة كاساس لتطوير البرمجيات والانضمام الذكية"[٣].

وعرف ايضاً بانه: " هو تقنية تحويلية تمكن الآلات من أداء مهام حل المشكلات بطريقة تشبه البشر. من التعرف على الصور وإنشاء محتوى إبداعي إلى وضع تنبؤات تعتمد على البيانات، يعمل الذكاء الاصطناعي على تمكين الشركات من اتخاذ قرارات أكثر ذكاءً على نطاق واسع"[٤].

---

[١] . علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنيه الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الكوفة كلية القانون، ٢٠٢١، ص١٠.

[٢] . "ما المقصود بالذكاء الاصطناعي (AI)؟"، المقال منشور على موقع AWS التالي:

https://www.sap.com/mena-ar/products/artificial-intelligence/what-is-artificial intelligence.html

تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/٢.

[٣] . دينا رمضان علي البدري: فاعلية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التسويق الإلكتروني وعلاقته بانتهاك الخصوصية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الاداب، ٢٠٢٤، ص٢٥.

[٤] . "ما هو الذكاء الاصطناعي؟"، المقال منشور على موقع SAP التالي:

وبتعريف آخر "يعتمد الذكاء الاصطناعي على الخوارزميات والنماذج الرياضية لمحاكة القدرة العقلية البشرية مثل التعلم، والتفكير، واتخاذ القرارات فالأنظمة الذكية التي تستخدم الذكاء الاصطناعي تعتمد على البيانات لتعلم الأنماط والتوقعات، مما يسمح لها بتحسين أدائها مع الوقت وفقاً للتجارب والبيئات المختلفة"[١].

رابعاً: التعريفات الفقهية العامة للذكاء الاصطناعي

عرف أحد الفقهاء الذكاء الاصطناعي بأنه: " الذكاء الاصطناعي هو علم جعل الالات تصنع الأشياء التي تتطلب ذكاء بشرياً من أجل القيام بها، أو أنه العلم الذي يسعى لنقل الذكاء البشري للأجهزة والبرمجيات، بمعنى تزويد الحاسب الالي ببرامج وامكانات تشبه ذكاء البشر وذلك لتزويد الحاسب بالقدرة على القيام بعمليات ذكية"[٢].

كما عرفه فقيه آخر بأنه: " استجابه الإله بصوره توصف بانها ذكية" او " هو العلم الذي يبحث عن كيفية جعل الحاسب يؤدي الأعمال التي يؤديها البشر بطريقة افضل"[٣].

وعرف ايضاً بأنه: " بأنه علم يهتم بصناعة آلات تقوم بتصرفات يعتبرها الإنسان تصرفات ذكية[٤] .

كما عرف في قاموس أكسفورد بأنه: " ملكة الفهم" بما يعني " صناعة الات تؤدى اعمالاً يتطلب أداؤها توافر الذكاء لدى الانسان، أو وفق تعريف آخر مؤداه " صناعة الات يمكنها الاعتماد على ذاتيتها دون تدخل بشرى، وتعمل ضمن إطار بيئة عمل متشابكة ومعقدة، أو – وفق تعريف لإرترية هنري

---

https://aws.amazon.com/ar/what-is/artificial-intelligence

تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/٣.

[١] . د. منال البلقاسي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الطبعة الأولى، دار الأهرام للإصدارات القانونيه، المنصورة- مصر، ٢٠٢٥، ص١٥.

[٢] . بخيت محمد الدعجة، مرجع سابق، ص٢٢.

[٣] . د. اروى عبد الرحمن عثمان الجلعود، احكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الطبعة الأولى، مركز قضاء للبحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، ١٤٤٤هـ، ص٤٢.

[٤] . عواد حسين ياسين العبيدي، مفهوم الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) مقال منشور بالموقع التالي : https://sjc.iq/view.69927/، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/١.

ونستو- "هي الالات التي يمكنها أن تؤدي ما يعجز الإنسان في الوقت الراهن عن أدائه" سواء في المجال المدني او العسكري[١].

خامساً: تعريف جون مكارثي للذكاء الاصطناعي

عرف جون مكارثي (John McCarthy)[٢]، الملقب بابي الذكاء الاصطناعي بانه:" علم هندسة الالات الذكية، وبصورة خاصة برامج الكمبيوتر"[٣]، حيث يتم إنشاء نظم الإلكترونية قادرة على التفكير بالطريقة التي يعمل بها الدماغ البشري.

وهنا نتفق مع الرأي القائل بتعريف الذكاء الاصطناعي : " هو فرع من فروع علم الحاسوب، وهو علم يهدف إلى تطوير برمجيات وانظمه لمحاكاة السلوك البشري الذكي في عده نواحي كالتعليم، والتحليل، والتخطيط، واتخاذ القرارات، ويكون بصورتين إما بصورة برمجيات مدمجة في كيان مادي كالروبوت، او بصوره برنامج حاسوبي، وتعتمد الصورتان على خوارزميات معقدة تمكنها من أداء مهام تتطلب عادة قدرات عقلية بشرية"[٤]، وحتى هذا التعريف لربما لا ينجو من النقد وعدم الإحاطة بجوانب أخرى من أنشطة الذكاء الاصطناعي، وعليه نصل إلى حصيلة مهمة وهي من الصعب تحديد الذكاء الاصطناعي؛ لأنه ظاهرة غير متجانسة، فلا يتوقع ان يكون تنظيمها منفرداً، ولهذا نستنتج بأن أي محاولة لتعريف الذكاء الاصطناعي يجب أن تأخذ في النظر نطاق انتشار الذكاء الاصطناعي اليوم، وأكثر من هذا في المستقبل، فهو كما بيناه يستخدم في كثير من المجالات؛ على سبيل المثال منها القطاع القانوني والقطاع

---

[١] . د. أبو بكر محمد الديب ود. فاطمه جلال عبدالله، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، المنصورة- مصر، ٢٠٢٤، ص٢٥.

[٢] . يعد جون مكارثي John McCarthy أحد مؤسسي علم الذكاء الصطناعي، فبعد انتقاله إلى جامعة دارتموث Dartmouth الأمريكية أصبحت هي مكان ميلاد مجال الذكاء الصطناعي، فقد أقنع مكارثي كل من مارفين منسكي Marvin Minsky و كلاود شانون Claud Shannon و ناتانيل روكستر aloester لمساعدته في تجميع ابحاث أمريكيين من ذوي الاهتمام بمجالات الشبكات العصبية و دارسات الذكاء و نظرية التحكم، ونجحوا في تنظيم ورشة عمل لمدة شهرين في دار تماوث في صيف ١٩٥٦، وكان من نتائج الورشة الاتفاق على تبني مقترح مكارثي بتسمية المجال الجديد " الذكاء الصطناعي" ليكون مجالا قائما بنفسه كونه يتبنى منهجية لمحاولة بناء آلات تعمل بشكل مستقل في بيانات معقدة و متغيرة، ينظر: شروق سعدون عبدالله، التصرف القانوني ببصمتي الوجه والصوت لربوتات الذكاء الاصطناعي" دراسه مقارنه"، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٢٥، ص٩.

[٣] . موقع العين الإخبارية، على الرابط. https://al-ain.com/article/artificial-intelligence-uae-camp تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/١١ .

[٤] . إسلام سالم محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الطبي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد كلية القانون ، ٢٠٢٥، ص٩.

المالي والقطاع الطبي والمنتجات والخدمات الاستهلاكية والتنقل والاتصالات وعبر الإنترنت وإنتاج الطاقة وتوزيعها وغيرها. وكثرت التخصصات التي يدخل بيها هي السبب الرئيس لعدم وجود تعريف جامع للذكاء الاصطناعي.

الفرع الثاني

التعريف التشريعي للذكاء الاصطناعي

تعمد اغلب التشريعات الوطنية إلى عدم وضع تعريف للذكاء الاصطناعي؛ ويعود السبب في ذلك ليس فقط ان وضع التعريفات ليست من مهام المشرع، بل لأن تزايد التطورات الفنية والتقنية التي تلحق تلك التطبيقات، وتؤثر في خصائصها وتشكيلها، مما يصعب لتحديد المقصود بها، والذي ينشاء عنها تغيرات في الأحكام القانونية الخاصة بها، وعليه فإن وضع المشرع تعريفاً تشريعياً يناسب فترة زمنية معينة، فقد لا يتناسب مع التطور المتحققة في فترة زمنية أخرى، لذلك غالباً ما يترك المشرع هذه المهمة للفقه[١].

وعند تناول موقف التشريعات الدول العربية فلا نجد أي من التشريعات العربية تناولت بالتنظيم وتطبيقها الذكاء الاصطناعي بصورة مباشرة أو مستقل، ولكن ما يوجد في الواقع الفعلي هو بعض النصوص المواد الموجودة في قوانين أخرى، تنظم بعض من الإشكاليات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي[٢]. والدولة العربية الوحيدة التي دخلت هذا المجال بجرأة وبدأت في خطوات جدية لتنظيمه، هي دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث قامت بنشاط وزارة الذكاء الاصطناعي، وأسست مختبراً للتشريعات يكون مسؤول عن سن تشريعات استباقية لتنضيم موضوعات المستقبل ومنها الذكاء الاصطناعي وغيره.

أما بالنسبة **لموقف التشريع العراقي** فلم ينظم القانون المدني العراقي مفهوم الذكاء الاصطناعي وبسبب أن العراق يُعد من البلدان غير المتقدمة تكنولوجيا في مجال الذكاء الاصطناعي ولم يحدد الذكاء الاصطناعي في العراق بأي قانون آخر، بالرغم من تشكيل هيئة بعنوان الهيئة العراقية للحاسبات والمعلومات وذلك بموجب قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنه ١٩٨٨

---

[١] . د. صدام فيصل كوكز المحمدي و سرور حسين الشجيري، مرجع سابق، ص٢٦.

[٢] . يحيى إبراهيم دهشان، المخاوف من تنامي ظاهرة الذكاء الاصطناعي بدون ضوابط قانونية، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.yahyadhshan.com، تاريخ الزيارة ١٢/٢/٢٠٢٦.

وبالمادة(٣٥)[١]، من هذا القانون حيث نصت على تشكيل هذه الهيئة إلا أنه في الواقع لايزال التعقيد قائماً مع استمرار غياب السيطرة على المجال الرقمي والإلكتروني في العراق واستخدام الذكاء الاصطناعي في مجالات متعددة ومن دون رقابة ومن دون انضباط وسبب في ذلك أن تشكيل هذه الهيئة يجب أن يكون مستقلاً وليس ضمن تشكيلات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولأن هذه الوزارة مختصة بالجانب النظري في التعليم والإرشاد والتوجيه[٢].

أما من ناحية المشرع المصري، فقد وضع تعريف الذكاء الاصطناعي في إطار معالجته للبيانات الشخصية، حيث جاء تعريف المعالجة الالكترونية بطريق الذكاء الاصطناعي بأنه،" المعالجة: أية عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية، أو تجميعها، أو تسجيلها، أو حفظها، أو تخزينها، او دمجها، أو عرضها، أو إرسالها، أو استقبالها، أو تداولها،أو نشرها،أو محوها، أو تغييرها، تعديلها، استرجاعها، تحليلها وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك جزئياً او كلياً"[٣].

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي، فقد أصدرت الحكومة الفرنسية استراتيجية الذكاء الاصطناعي في ٨ أيلول ٢٠١٧، كما عرفت اللجنه الاستشارية الوطنية للأخلاقيات في فرنسا الذكاء الاصطناعي بانه:" تركيبه برامج معلوماتية مكرسة للقيام بمهام ينجزها الانسان بشكل اكثر إرضاء في الوقت الحاضر لتطلبها عمليات عقلية عالية المستوى مثل:" التعلم الادراكي وتنظيم الذاكرة والتفكير الناقد"، وبالتالي تفترض تلك العمليات قدرات معرفية تسمح له بتحقيق الأهداف باستقلالية[٤].

ومن خلال ما تقدم نلاحظ، أن اللجنة الفرنسية قد اعتمدت صياغة تربط تعريف الذكاء الاصطناعي بالكفاءة البشرية من جهة، وبالوقت الحاضر من جهة أخرى، وبالنتيجة الأكثر إرضاءً التي يمكن للشخص يحققها في إنجاز هذه المهام من ناحية أخرى.

---

[١] . ينظر: قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٨٨ المعدل، المادة(٣٥).

[٢] . حامد عدنان عكال رشيد، الحماية المدنية للحق في الخصوصية من تأثير الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد٤٨، بدون سنة نشر، ص٣٥٧.

[٣] . ينظر: قانون البيانات الشخصية المصري رقم(١٥١) لسنه ٢٠٢٠، المادة(١)، نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد٢٨ مكرر(هـ) في ١٥ يوليه ٢٠٢٠.

[٤] . كرستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ٢٠٢٠، ص١٥.

كما لاحظنا أن عبارة " رضاء" تترك آفاقاً للتوسيع، وإضافة نجدها أيضاً ترتبط بتقدير الشخص والنتيجة المتوقعة منه تجاه المهمة. ويصل التعريف الفرنسي الذكاء الاصطناعي بالجوانب الثلاثة المذكورة أعلاه المنسوبه إلى البشر، أكثر مما يتصل بطبيعة المهام نفسها. والمهام المقصودة هي تلك التي ينجزها الشخص بشكل مقبول للغاية في الوقت الحاضر، لأنها تتطلب مستوى فائق من الذكاء، لأنها تنجز عمليات عالية المستوى[١].

ومع ذلك فأن هناك عيوب رئسية في هذا التعريف، والمرتبطة بالقدرة البشرية والتي تنحصر في عدم مراعاة التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي، والذي لن يكون صالحاً إذا كان الذكاء البشري في إنجاز المهة بطريقة مرضية، باستثناء إمكانية أن يحقق الذكاء الاصطناعي مهمة لا يقدر الإنسان من إنجازها.

المطلب الثاني

خصائص وأنواع الذكاء الاصطناعي

يشهد الذكاء الاصطناعي اليوم تطوراً متسارعاً ،التطور أسهم في تنوع تطبيقاته واتساع مجالات استخدامه، ما أدى إلى نمو الاعتماد عليه في معالجة البيانات الشخصية . وقد نتج عن ذلك ظهور تحديات قانونية تتعلق بمدى الحماية المدنية لهذه البيانات في ظل خصائص هذا النوع من التكنولوجيا.

ومن هنا تبرز أهمية التعرف على خصائص الذكاء الاصطناعي، وأنواعه لما لذلك من أثر في تحديد طبيعة المخاطر التي قد تتعرض لها البيانات الشخصية، ومدى إمكانية إخضاعها للقواعد القانونية.

وعلى هذا الأساس، سيتم تناول هذا المطلب من خلال تقسيمه على فرعين، نخصص أولهما لبيان خصائص الذكاء الاصطناعي، فيما نتناول في الفرع الثاني أنواع تطبيقاته، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

خصائص الذكاء الاصطناعي

للذكاء الاصطناعي سمات وامكانات تميزه وتفوقه عن غيره وتتمثل في القدرة على التعلم والإبداع والتفكير والإدراك والتصوير والاستقلالية والتوقع فهي تقوم بفهم المسائل الظاهرة والتعرف على بصمات الصورة والصوت كما يمكنه التصرف مع الحالات المعقده والمواقف المتغيرة وهذا ما سيتم بيانه فيما يلي:

[١] . صدام فيصل كوكز وسرور على حسين الشجيري، مرجع سابق، ص٣٢.

أولا:- القدرة على التعلم[١] : بإمكان الذكاء الاصطناعي التعلم من الخبرات السابقة والإمكانية والقدرة نحو تحسين الأداء، وتوظيفها في مواقف جديدة كالقدرة على الاستدلال والاستنتاج، وعلى الرغم من أن الاستنتاج يعد من أبسط صور العمليات التي يقوم بها العقل البشري إلا أنه يعد من منجزات العلماء في مجال الذكاء الاصطناعي[٢]، وكذلك إمكانيته على التعلم والمعرفة الخارجية، والقدرة على التعلم والمعرفة الداخلية كأن يكون لكيانه معرفة عن نفسه، والتعليم والمعرفه الخارجية كان يعرف العالم الخارجي أو تعلمه عنه، وايضاً قابليته على العمل على تلك المعلومات[٣]. والقدرة على اكتساب المعرفة والمهارات الجديدة من خلال التجربة[٤]. ومن قدراته على اكتساب والتعامل مع البيانات والمعلومات بصفة تعليمية وتمكن من وضع قواعد استخدامات لتلك المعلومات والبيانات[٥].

ومن المميزات المهمة للذكاء الاصطناعي هي القدرة على التعلم من الممارسات والخبرات السابقة، والأخذ بالحسبان الاعتبار الأخطاء السابقة، حيث تعد أحد معايير التي يتسم بها الذكاء، وتؤدي إلى تحسين الأداء؛ نتيجة الاستفادة من الأخطاء السابقة، فباحث الذكاء الاصطناعي يبني تصنيفه للبيانات على أساس العلاقات المنطقية والفكرية والتماثل؛ لتكون تلك البرامج قادرة على التعلم من الأخطاء[٦].

وهذه القدرة ترتبط بقابلية تعميم المعلومات واستنتاج خبرات مماثلة وانتقائية وإغفال بعض المعلومات الزائدة، هذا بالنسبة لتطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومثال عنها تطبيقات التدريس الكومبيوتر الذكي[٧]. حيث يتيح التعليم المخصص تحليل كميات ضخمة من بيانات الطلاب، مثل: درجاتهم وسلوكهم في الفصل الدراسي، لتحديد نقاط قوتهم وضعفهم بقوة[٨].

---

[١] . د. انس محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص١٢٢.

[٢] . د. أمير فرح يوسف، مرجع سابق، ص١٥.

[٣] . محمد فخري عبد الحسن وجنان الخوري، خصائص الذكاء الاصطناعي في مجال الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٦، العدد١، ٢٠٢٥، ص١.

[٤] . د. أبو بكر محمد الديب، د. فاطمة جلال عبدالله، مرجع سابق، ص٢٧.

[٥] . بخيت محمد الدعجة، مرجع سابق، ص٢٤.

[٦] . د. اروى عبدالرحمن الجلعود، مرجع سابق، ص٦٥.

[٧] . د. عبدالرزاق مختار محمود، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا Covid- 19، المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد٣، العدد ٤، ٢٠٢٠، ص١٨٦.

[٨] . د. هشام جادالله منصور شخاترة ود. محمد عساف محمد السلامات واخرون، مرجع سابق، ص٨٤٩.

أما خاصية التعليم المعمق: يعد التعليم المعمق ضمن مجال من مجالات الذكاء الاصطناعي الذي يحاول محاكاة الذكاء الإنساني عن طريق محاكاة الخلايا العصبية في الدماغ الإنسان باستخدام الشبكات العصبية الاصطناعية (Network Neural Artificial)، عن طريق التعلم من الأخطاء، ومحاولة تعديل الأخطاء بنفسها، وأظهرت الدراسات الحديثة أن الأنظمة المعتمدة على الحاسوب القائمة على التعلم العميق متفوقة على الأنظمة المعتمدة على الحاسوب ذات الخصائص الاصطناعية التقليدية[١].

ثانياً:- الاستدلال والاستنتاج: يعد الاستدلال هو احد عمليات الاستنتاج المنطقي، عبّر الحقائق والقواعد والحدس او أي طريقة للبحث للوصول إلى استنتاج محدد، كما في أسلوب مطابقة الصور مقدرة كامكانية على الاستدلال ومن ثم الاستنتاج المنطقي والحكم على الأشياء[٢].

واضافة إلى ذلك يعد الاستدلال هو حدث او واقعة او عملية الوصول إلى استنتاج بالاعتماد على المعلومات وماذا تم حفظه من تقنيات من احداث تاريخيّة تكون بمثابة قاعدة معلومات، حيث يتم ربط العلاقات الجديدة بالحدث القديم، ويدرج الاستدلال بجزئية، الاستدلال الاستنتاجي، والاستدلال الاستقرائي[٣].

وايضاً بإمكانية الذكاء الاصطناعي من القيام بعملية الاستدلال من خلال أنظمة الأصوات أو الأشياء ومن خلال هذا الميزة يستطيع القيام بتماثل لعمليات الاستنتاج مع النطق مثل البشر[٤]، حيث أن أن الاستدلال عن طريق امتلاك القدرة على اكتشاف شيء ما او فكرة من خلال مستندات ومعطيات إرشادية[٥]، ومن اللازم كذلك أن يتم ذكر عملية الاستنتاج واتخاذ القرار المركزي الذي يقوم به الذكاء الاصطناعي، حيث وجد أنه من الصعوبه أن تتساوى مع الاستنتاج والتحليل البشري، لان من طبيعة الذكاء الاصطناعي متكون مما يغذيه العقل البشري بمعلومات وبيانات مسبقة، فلولا العقل البشري لا وجد

---

[١] . د. ماهر عبد اللطيف راشد، الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية، الطبعة الأولى، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، دولة الكويت، ٢٠٢٤، ص٣.

[٢] . د. بخيت محمد الدعجة، مرجع سابق، ص٢٥.

[٣] . رغد فاضل جاسم، دور الذكاء الاصطناعي في الإثبات القضائي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢٥، ص٢١.

[٤] . د. محمد فهمي طالب، الحاسب والذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ٢٠٠٠، ص٣٤.

[٥] . محمد فخري عبدالحسن و جنان الخوري، مرجع سابق، ص٨٦٣.

للذكاء الاصطناعي حتى وإن تميز في بعض الحالات عن العقل البشري مثل مجالات الحاسبة فيعتبر الإنسان هو المبرمج والمنتج الوحيد لهذه الالات وأجهزه الذكاء الاصطناعي[١].

وإن قدرة الاستنتاج ترتبط بمدى إمكانية المستخدم البشري للآلة في فهم العلاقة بين المعلومات الأولية واستنتاجات الالة وهذه قدرة مهمة في تخطيط واتخاذ القرار[٢]. ويختص الذكاء الاصطناعي بالقدرة على الاستنتاج، واستنباط الحلول الواضحة لحل إشكالات محددة في ضوء ما يتم تغذيته من معطيات، وما لديه من أسس معرفية وخبرات سابقة. سواء في العقبات التي يمكن حلها من خلال وسائل تقليدية أو العقبات التي لا يمكن أن تحل باستخدام الوسائل التقليدية؛ وذلك من خلال جميع الحلول الممكنة إضافة إلى استخدام قوانين أو استراتيجيا الاستنتاج[٣].

ثالثا:- إمكانية تمثيل المعرفة: تعد عمليات تمثيل المعرفة من الأساسيات في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث تساعد بنحو كبير في فهم الأنظمة للبيانات ويتطلب بناء أنظمة الذكاء الاصطناعي تمثيل المعرفة بدقة، مما يعين الأنظمة على استنتاج الحقائق، واتخاذ القرارات في نماذج البيانات، حيث تعد الأنطولوجيات والشبكات الدلالية من الطرق المهمة، حيث توفر هيكلاً منطقياً لوصف المعاني والعلاقات بين المفاهيم. تستخدم هذا الأنظمة لتحسين البحث واسترجاع المعلومات بكفاءة، ما يؤدي إلى تلبية احتياجات المستخدمين بصورة دقيقة ويوفر بيئة تعلم فردية، حيث ان استخدامها لهيكلية خاصة لوصف المعرفة[٤]، وأن هذه الهيكلية تجمع بين الحقائق والقواعد المعرفية[٥]. اذ تستخدم أساليب معيارية، يترتب

---

[١] . د. نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، ٢٠٢٤، ص٨.

[٢] . د. احمد لطفي السيد مرعي، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسؤلية الجنائية (دراسة تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الأهرام للإصدارات القانونية، ٢٠٢٤، ص٢٣.

[٣] . د. احمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير مشروع لتقنيات الذكاء الاصطناعي (الديب فيك نموذجاً)، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد٣٦، ٢٠٢١. ص٢٣٢.

[٤] . د. علاء عبدالخالق حسين وآخرين، الذكاء الاصطناعي: مفاهيم وتقنيات–دليل تعليمي للطلبة، الطبعة الأولى، دار السرد للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٢٤، ص٢٢.

[٥] . محمد فخري عبد الحسن وجنان الخوري، مرجع سابق، ص٨٦٢.

على ذلك إنشاء قاعدة المعرفة، وتوفر هذه القاعدة اكبر قدر ممكن من المعلومات والبيانات عن المشكلة التي يراد حلها[١].

وقد عّرف فقيه تمثل المعرفة بأنه " امتلاك الذكاء الاصطناعي قاعدة كبيرة من المعرفة لدى الربط بين الحالات والنتائج، كما في البحث التجريبي الذي يحتاج إلى سعة كبيرة من قاعدة البيانات الذي يسهم في حل المشكلات او تقديم البدائل والاحتمالات، كما في لعبة الشطرنج في مسألة حساب الخطوة التالية"[٢].

رابعاً:- التمثيل الرمزي[٣]: أي أنها بالأساس تستخدم رموز غير رقمية في برامجها، أو عن طريق استخدام الرموز لتمثيل المعلومات المختلفة[٤]، فعلى المستوى القاعدي فأن الحاسب يتكون من نبائط ثنائية لا تتخذ إلا احد الحالتين ويرمز لها ب(١ أو صفر)[٥]، وقد أدى اختيار هذين الرمزين الرقميين إلى انتشار الفكرة القائلة أن الحاسب لا يستطيع أن يفهم سوى "نعم او لا"، وأنه ليس بامكانه تميز ظلال المعنى بينهما.

ولكن إذا رأينا على نفس المستوى للإنسان، مستوى الخلايا العصبية- neurons، لوجدنا ان فهم الإنساني يعتمد ايضاً على الوضع الثنائي ما يشير إلى إمكانية التعبير عن ألأفكار والتصورات والمفاهيم البالغة التعقيد واتخاذ القرارات بتشكيلات متطورة ومن هذه الأوضاع أو الحالات الثنائية. ولا ريب ان إمكانية التعبير عن التصورات العليا والمعقدة بواسطة الرموز الثنائية التي يفهمها الحاسب تجعل محاكاة

---

[١] . د. ابو بكر خوالد ومجموعة من الباحثين، تطبيقات الذكاء الاصطناعي متوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، الطبعة الأولى، مركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين-ألمانيا، ٢٠١٩، ص١٣.

[٢] . د. بخيت محمد الدعجة، مرجع سابق، ص٢٥.

[٣] . يعرف الرمز في مجال الذكاء الاصطناعي بانه سلسة الحروف والأرقام التي تمثل مفاهيم العالم الحقيقي، من خلال استخدام رموز غير عددية، كما في الرموز التي تعبر عن معلومات: درجة الحرارة المرتفعة، او نفاذ وقود المركبة.
Russell, S., & Norvig, P. (2021). Artificial Intelligence: A Modern Approach (4th ed.,pp. 314–350). Pearson.

[٤] . د. انس محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص١٢٣.

[٥] . محمد فخري عبد الحسن وجنان الخوري، مرجع سابق، ص٨٦٢.

عملية اتخاذ القرارات ممكنة[١]. تمتلك هذه الطريقة مقدرة عالية من استنتاج المعرفة، حيث يمكن استخدام القواعد والتعاريف المنطقية للوصول إلى استنتاجات جديدة[٢].

خامساً:- التعلم الآلي: ويعد التعلم الآلي خصيصة من خصائص الذكاء الاصطناعي يهدف إلى منح الالة القدرة على تعلم مهمة ما، ويعد النهج الأساسي للذكاء الاصطناعي حيث يعتمد على تدريب النماذج الاستنتاج الأنماط من البيانات واستخدامها للتنبؤات في موضوع معين، ويتميز بالقدرة على التعلم والتحسين تلقائياً دون برمجة صريحة من المستخدم[٣]، حيث يكون لديها أنظمة لها القدرة تلقائياً على التعلم والتطور من خلال تجاربها دون الحاجة إلى أن تكون مبرمجة فعلياً على ذلك، حيث يركز التعليم الالي على تطوير برامج الكمبيوتر بحيث تستطيع الوصول إلى البيانات واستخدامها لتعليم انفسها بشكل الي[٤]، وإضافة إلى ذلك يستخدم في مجالات مثل معالجة اللغة الطبيعة والصوت والربوتات، ويعد فهم خوارزميات التعلم الالي أمر ضروري للعاملين في مجال الرعاية الصحية لتقيم إمكانات تقنيات الذكاء الاصطناعي وحدوده.

وكذلك يعد التعلم الآلي من العناصر او السمات الأساسية في تطوير الذكاء الاصطناعي، حيث يعزز القدرة على تحليل البيانات واستخراج الأنماط منها. واضافة إلى زيادة حجم البيانات المتاحة، تزداد الحاجة لاستخدامه[٥]، إضافة إلى ذلك عد التعليم الالي مجموعة فرعية من الذكاء الاصطناعي، حيث يركز على إنشاء الأنظمة التي تعلم او تحسن الأداء، استناداً إلى البيانات التي تستخدمها. ويعد الذكاء الاصطناعي مصطلحاً شاملاً يشير إلى انظمه أو أجهزة تحاكي الذكاء البشري[٦]. ويعد التعليم الالي والذكاء الاصطناعي معاً، ويستعمل المصطلحان في بعض الأحيان بالتبادل، وعلى غرار من أن معظم

---

[١] . آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، ترجمة الدكتور علي صبري فرغلي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٧٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٣، ص١٤.

[٢] . د. علاء عبد الخالق وسالي محمد عبد ومصطفى حسين زوير وآخرين، مرجع سابق، ص٢٢.

[3] . Sai Nitisha Tadiboina: Benefits of Artificial Intelligence in Healthcare Webology Journal, vol. 18, no. 5, 2021, p. 3781.

[٤] . د. انس محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص١٨٣.

[٥] . د. علاء عبد الخالق حسين وسالي محمد عبد وآخرين، مرجع سابق، ص٢٧.

[٦] . د. احمد لطفي السيد مرعي، مرجع سابق، ص٤٨.

الناس يعتقدون أن التعليم الآلي الذكاء اصطناعياً، إلا أن هذا الاعتقاد غير دقيق. وفي الحقيقة والواقع، حيث أنهما لا يمثلان الشيء نفسه[١] .

ومن الضروري ذكر أنه على الرغم من أن جميع تقنيات التعليم الالي تعد ذكاء اصطناعياً، إلا أنه ليس كل ذكاء اصطناعي يعد تعلّماً الياً[٢]، ويدرس التعلم الالي كيف يمكن لوكلاء الكمبيوتر تحسين ادراكهم أو تفكيرهم أو معرفتهم أو افعالهم، بناء على الخبرة أو البيانات. ولهذا السبب، يستمد تعلم الالة من علوم الكمبيوتر والإحصاء وعلم النفس وعلم الأعصاب والاقتصاد ونظرية التحكم[٣].

ولتقريب الصورة حول تقنية التعليم الالي نورد المثال الآتي، حول البريد الإلكتروني، حيث تستخدم غالبية برامج البريد الإلكتروني التعليم الالي لغرض الكشف التلقائي عن رسائل البريد الإلكتروني العشوائية الواردة، أي الكشف عن رسائل البريد الالكتروني غير المرغوب بها وتحويلها إلى مجلد خاص للبريد العشوائي، وفي الغالب يتعلم الذكاء الاصطناعي عن طريق التعلم الآلي من خلال تدريب النظام عن طريق إعطائه أمثلة متعددة لرسائل البريد الالكتروني العشوائية وأمثلة متعددة ارسائل البريد الالكتروني المطلوبة، بحيث يمكن استخدامها لاحقا لتحديد احتمالية ان يكون البريد الإلكتروني الوارد الجديد عشوائيا غير مرغوب فيه او هو مطلوب. فلذلك وصول البريد الإلكتروني الجديد، يضفي للمستخدمين عادة خيار تمييز البريد الإلكتروني على أنه عشوائي فإنهم يقدمون مثالاً تدريباً للنظام، ومن ثم يقوم البرنامج بالتعالم بعد ذلك يشمل ذاتي على تحديد نوع البريد دون الحاجة إلى برمجته او تدخل من قبل المستخدم[٤].

سادساً:- الاستقلالية: تعد الاستقلالية من السمات المميزة للذكاء الاصطناعي حيث قدرة الذكاء الاصطناعي على التصرف بشكل مستقل، حيث بمكان أنظمة الذكاء الاصطناعي القيام بمهام معقدة، مثل على ذلك قيادة السيارة اوبناء محفظة استثمارية دون تحكم بشري نشط او حتى إشراف مباشر من شخص ما[٥]، حيث قدرتها على اتخاذ القرار وتنفيذ الأعمال اعتماداً على تحليل البيانات والبيئة المحيطة، المحيطة، دون تدخل بشري مباشر في كل خطوة، حيث إن للنظام درجة من التحكم الذاتي تمكنه من

---

[١] . . نيكول غربتا، الذكاء الاصطناعي والتعلم الالي والتعلم المعمق.. إليك الفرق بينها، ٢٠١٩، مقال منشور على الموقع التالي : https://www.noonpost.com/28844/amp/ ، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٣.

[٢] . مقال منشور على الموقع التالي: https://www.oracle.com، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٣.

[٣] . د. أبو بكر محمد الديب و فاطمة جلال عبدالله، مرجع سابق، ص٢٩.

[٤] . علي عبد الجبار رحيم المشهدي، مرجع سابق، ص٢٠.

[5] . Johnson, Neil, et al. Abrupt rise of new machine ecology beyond human response time. Scientific reports 3 (2013p3.

تحديد المسار الأكثر ملائمة لتحقيق أهدافه وفقاً لخوارزميات مبرمجة مسبقاً أو أنماط تعلم اكتسبها[١]، حيث أن الاستقلالية التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي في أداء المهام واتخاذ القرارات دون تدخل بشري بالذكاء الاصطناعي المستقل. يعني وجود نظام مستقل أن الذكاء الاصطناعي قادر على العمل بشكل مستقل، في معظم الحالات، مع القليل من الرقابه البشرية او من دونها[٢]، وان هذه الاستقلالية تعني أن بعض الأنظمة التي كانت مجرد الاتِ في الماضي أصبحت أليوم مستقله وذكية، وأن هذه الاستقلالية تتطور باستمرار، حيث غدت من مستقلة إلى مستقله بالكامل[٣].

وإضافة إلى هذا تتسم بعض روبوتات الذكاء الاصطناعي بالاستقلالية، فتعمل دون تدخل بشري ولها درجة فرعية من درجات الأوتوماتيكية، وإضافة إلى ذلك، يظهر الربوت بعض السلوكيات التي تظعه في جانب الأدوات الأوتوماتيكية الخاصة[٤].

سابعاً:- التوقع: وهو احد السمات المميزه للذكاء الاصطناعي والتي تعد تحدياً للنظام القانوني وبمعنى آخر هي إمكانات التنبوء، وذلك لوجود العديد من أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تتسم بالطابع الإبداعي او كحد ادنى ان الإجراءات التي تتخذها تلك الأنظمة هي ذات طابع إبداعي، وصوره من صور التفكير فيما لو نفذت بواسطة الإنسان، ومثال عليها من البرامج المعترف بها عالمياً برامج الشطرنج الحاسوبية والتي يمكن لها أن تؤدي تحركات تتعارض مع المبادئ الأساسية والاستراتيجية للشطرنج البشري. ويعتمد هذا التوقع على وجود كمية ضخمة من البيانات فكلما زادت البيانات زادت فعالية الخوارزميات وكلما زادت هذه الأخرى زادت فعالية الذكاء الاصطناعي[٥].

---

(1). Stuart Russell and Peter Norvig, Artificial Intelligence: A Modern Approach, 3rd ed. (Upper Saddle River, NJ: Pearson, 2010), 34–35. Adrien BONNET, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, Université Panthéon-Assas, Y. 10, p.8.

[٢] . . مقتل منشور على الموقع التالي: https://testrigor.com/blog/ai-agency-vs-autonomy/#section-why_ai_agency_is_not_the_same_as_autonomy، تاريخ المشاهده ٢٠٢٦/٣/٣.

(3). Lee Jun Shikk, Amnesty International Legislative Reorganization Plan for the Era, Hanyang University Institute for Indutral Academic Cooperation, 2019, p.19.

[٤] . د. أبو بكر محمد الديب وفاطمة جلال عبدالله، مرجع سابق، ص٥٧-٥٨.

[٥] . علي عبد الجبار رحيم المشهدي، مرجع سابق، ص١٨.

ثامناً:- التعامل مع البيانات المتضاربة: إن التضارب والنقص يشكلان تحدياً لجودة البيانات، حيث إن إمكانية الذكاء الاصطناعي من التعامل مع المعلومات والبيانات المتضاربة التي تعارض وتناقض بعضها البعض، فينمكن من الوصول إلى نتيجه لا تعارض ولا تناقض مع باقي مواد المعرفة في البرامج وكذلك إمكانية التعامل مع البيانات والمعلومات الناقصة عن طريق إعطاء هذه التقنيات الحلول المناسبة في حال إذا توجد بيانات غير كامله او غير مؤكدة، وهذا لا يعد ضماناً بتقديم حلول صحية او خاطئة في كل الأحوال، بل تكفي ان تقدم الحلول المناسبة التي تنسجم معا ما يتوفر من البيانات المخزنه[١].

تاسعا:- التواصل: حيث يمكن لكيانات للذكاء الاصطناعي التواصل مع الأشخاص، حيث كانت كان التواصل أسهل كلما دل على أن درجة الذكاء لديه اكبر[٢].

ومن السمات الأخرى التي يتمتع بها الذكاء الاصطناعي منها:-

القدرة على التفكير المجرد[٣] : حيث إمكانيته على حل المشكلات واتخاذ القرارات، او القدرة على ابتكار أفكار جديدة ومعالجات مبتكره، والقدرة على استيعاب واستخدام اللغة، والقدرة على الحركة في العالم المادي[٤]، والقدرة على استعمال التجارب القديمة وتوظيفها في مواقف جديدة، والقدرة على التفاعل السريع مع المواقف والظرف الجديد، والقدرة على التعامل مع الظروف الصعبة والمعقدة، والقدرة على الإبداع والتصوير وفهم الأمور المرئية وإدراكها، والقدرة على تزويد المعلومات لإسناد القرارات الإدارية[٥]، والقدرة على التأقلم مع الأوضاع الجديدة، والقدرة على كسب القدرات، والقدرة على ادراك الشيء الصحيح في المكان المناسب مع الحفاظ على الاتجاه المحدد، والتعامل الفكري ومرونه العقل، والقدرة على مقاومة القوى العاطفية[٦]، والقدرة على حل المشاكل المعروضة، والقدرة على توجيه الطاقة، والقدرة والقوة على نقد

---

[١] . مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط كلية القانون، الأردن، ٢٠٢٢، ص١٧. ود.اروى عبدالرحمن عثمان الجلودي، مرجع سابق، ص٦٥.

[٢] . محمد فخري عبد الحسن و جنان الخوري، مرجع سابق، ٨٦٢.

[٣] . د. انس محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص١٢٢-١٢٣.

[٤] . دائماً ما يعد الذكاء الاصطناعي مجالاً مشبعاً، حيث انه يجمع في الوقت نفسه بين الفن والعلم، وبين الهندسه وعلم النفس، ينظر، د. أبو بكر محمد الديب ود. فاطمة جلال عبدالله، مرجع سابق، ص٢٧

[٥] . د. أبو بكر خوالد، مرجع سابق، ص١٣.

[٦] . د. انس محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص١٢٢.

نقد الذات[١]، والطبيعة الغير المادية للذكاء الاصطناعي، وعدم التركيز الجغرافي للذكاء الاصطناعي، وصعوبة تحديد أفعال الذكاء الاصطناعي[٢].

الفرع الثاني

أنواع الذكاء الاصطناعي

يتخذ الذكاء الاصطناعي صوراً متعددة نتيجة اتساع مجالات استخدامه وتنوع تطبيقاته في مختلف جوانب الحياة، إذ يظهر في أشكال وتقنيات مختلفة، سواء في صورة أنظمة أو تطبيقات أو برامج. ويستند ذلك إلى قدرته على محاكاة بعض أنماط الذكاء البشري، الأمر الذي أسهم في تعدد أنواعه واختلاف تصنيفاته.

والذكاء الاصطناعي ليس نوعاً واحداً إنما يتم تقسيمه على مجموعين الأولى: حسب القدرات التي يتمتع بها (أولاً) أما التقسيم الثاني فهو بحسب نوع الوظيفة التي يقوم بها (ثانياً).

اولاً- ويتجسد الذكاء بحسب القدرة المزود بها على ثلاثة أنواع رئيسة، تتفرع عنها معظم القدرات الأخرى للذكاء الاصطناعي[٣]، وهي كالآتي:

١.الذكاء الضيق أو المحدود :

هو نوع من أنواع الذكاء الاصطناعي الذي يحاكي الذكاء البشري[٤]، وهو من ابسط أشكال الذكاء الاصطناعي، حيث تتم تصميم هذه النماذج من الذكاء الاصطناعي للقيام بوظائف معينه محددة للغاية وكما ان ليس لديه القدرة على التعلم[٥]، وتركز على أداء نوع واحد من المهام دون غيرها، ولكن يؤديها بشكل احترافي[٦]، ويعد هذا النوع من أنواع الذكاء الاصطناعي الأوسع انتشاراً وشيوعاً وأكثرها من حيث التمييز إثارة للمشاكل القانونية لأنه يدخل في كثير من التطبيقات[٧]، مثل :

---

(1) . https://atozofai.withgoogle.com/intl/ar:bias

(٢) . د. صدام فيصل كوكز وسرور علي حسين الشجيري، مرجع سابق، ص٤٦-٤٧.

(٣) . بشار قيس محمد العبيدي ومصعب ثائر عبد الستار، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة جامعة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص٣٩٢.

(٤) . ناهد عبادة، تعريف الذكاء الاصطناعي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي:
https://mawdoo3.com... تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٢٠.

(٥) . مقال منشور على الرابط: https://www.bmc.com/blogs/artificial-intelligence-type، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٣/٢٠. و د. انس محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص١٣٣.

(٦) . مجدولين رسمي بدر، مرجع سابق، ص٢٠.

(٧) . علي عبد الجبار رحيم المشهدي، مرجع سابق، ص٣٣.

- السيارات ذاتية القيادة .
- بحث جوجل Google.
- برامج التعرف على الصور/ الوجوه .
- أدوات رسم خرائط الأمراض والتنبؤ بها .
- سري من أبل، وأليكسا من أمازون، وكورتانا من مايكروسوفت، وغيرها[١].

٢. الذكاء الاصطناعي العام :

هو النوع الذي تكون له قدرات في العمل قريبة، أو مشابهة إلى حد كبير للذكاء البشري[٢]، يمتلك هذا النوع المقدرة على التخطيط، والتفكير بصورة تلقائية، حيث تقوم الالة بالاستفادة من الأعمال والتجارب السابقة[٣]، حيث لديه القدرة على التعلم وتطبيق ذكائها لحل أي مشكله.

ويستطيع الذكاء الاصطناعي العام التفكير والفهم والتصرف بطريقة لا يمكن تمييزها عن الإنسان في أي موقف، ويستخدم هذا النوع من الذكاء الاصطناعي نظرية العقل، فيكون لدى الآلات القدرة على تمييز الاحتياجات والعواطف والمعتقدات وعمليات التفكير.

وحتى كتابة تلك السطور، ومن هذا النوع من الروبوتات التي تستخدم لإنجاز مهام عدة وبصورة مستقلة، والتي تتخذ قراراتها بناء على المواقف، فلا توجد أمثلة لهذا النوع حالياً[٤]، لم تظهر أية أمثلة على على الذكاء الاصطناعي العام، ولكن من المتوقع إنشاء آلات ذكية مثل البشر قريبًا[٥].

وهذا النوع من الذكاء الاصطناعي الذي يحمل الخصائص، في طور التحول إلى واقع ملموس، بسبب ما يحدث من تطور تكنولوجي سريع، والشبكة العصبية الاصطناعية، هي احدى تطبيقاته المعروفة علمياً، وهي نتاج شبكات عصبية للآلة، تتشابه مع ما يمتلكه الإنسان البشري[١].

---

[١] . مقال منشور على الرابط الإلكتروني :
https://codebots.com/blog/artificial-intelligence/the-3-types-of-ai-is-the-third-even-possible تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٢١.

[٢] . حمزه أيوب يوسف، التحول في مجال الذكاء الاصطناعي من الماضي إلى المستقبل، بحث منشور، المجلة الشاملة المتعدد التخصصات، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٢١، ٢١.

[٣] . كريستيان يوسف، مرجع سابق، ص ١٦.

[٤] . مصعب ثائر عبد الستار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، كلية القانون والسياسة، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٢١، ص٣٩٢.

[٥] . مقال منشور على الرابط الإلكتروني: https://bakkah.com، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٢٠.

٣.الذكاء الاصطناعي الخارق او الفائق :

يعرف الفيلسوف في آكسفورد نيك بوستروم الذكاء الفائق بأنه" فكر أذكى بكثير من أفضل العقول البشرية في كل مجال تقريباً، بما في ذلك – الإبداع العلمي– والحكمة العامة– والمهارات الاجتماعية" وبسبب هذا النوع يعتبر الذكاء الاصطناعي مجالاً شيقاً للتعمق به[٢].

وتصل قدرة ذكائه إلى ثلاثة أضعاف مستوى الذكاء البشري، والذي يستطيع القيام بمهام افضل مما يقرن بعد الإنسان الخبير او المتخصص[٣]، ومن ضمن اختصاصة كالطبيب الجراح ذر المعرفة، وهذا النوع من الذكاء لديه القدرة على التعلم والتخطيط، والتوصل التلقائي، وإصدار الأحكام والقرارات بسرعة فائقة وقد تفوق الذكاء البشري بكثير[٤]، ويستطيع الذكاء الخارق على حل جميع المشاكل ويجد حلولاً لجميع التحديات النظرية والعلمية، ومثال على هذال النوع من الذكاء الربوت (صوفيا)[٥].

وفي الوقت الحاضر، نجد المستوى الأول من الذكاء الاصطناعي في جميع المجالات وفي كل مكان، ويتمثل التطور الحالي، بالتوجه من الذكاء الضيق إلى الذكاء العام[٦].

ثانياً– أما من حيث الوظيفة فيقسم الذكاء الاصطناعي على أربعة أنواع وهي :

١.الآلات التفاعلية Reactive Machines.

---

[١] . د. عادل عبد النور عبّد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينه الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥، ص١٢.

[٢] . د. انس محمد عبد الغفار، مرجع سابق، ص١٣٤.

[٣] . علي عبد الجبار رحيم المشهدي، مرجع سابق، ص٣٣.

[٤] . مصعب ثائر عبد الستار، مرجع سابق، ص٣٩٢.

[٥] . صوفيا : هي ربوت شبيه بالبشر صممته شركة "هانسون روبوتيكس" في هونغ كونغ عام ٢٠١٥. تتمتع الروبوت صوفيا بمجموعة من القدرات المذهلة، فهي تستطيع محاكاة تعبيرات الوجه البشرية بشكل مذهل، كما أنها تمتلك القدرة على فهم المشاعر والتفاعل معها بطريقة طبيعية. فظلاً عن ذلك، يمكن لصوفيا إجراء محادثات مع البشر بشكل متقن ومفيد، حيث تستطيع التواصل بلغات متعددة وفهم مجموعة واسعة من المواضيع. ولا يقتصر دور الروبوت صوفيا على الاتصال البشري فقط، بل تستطيع أيضًا إبداع محتوى خاص بها، مثل كتابة القصائد وتوليد أفكار جديدة بطريقة إبداعية تمامًا كما يفعل الكتّاب والشعراء البشر، ينظر: مصطفى يسري، الربوات صوفيا والذكاء الاصطناعي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني :https://www.ultrasawt.com تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٢٠.

[٦] . د. صدام فيصل كوكز المحمدي وسرور علي حسين الشجري، مرجع سابق، ص٥٨.

٢. الذاكرة المحددة Limited Memory.

٣. نظرية العقل Theories Mind.

٤. الوعي الذاتي Self-Aware[١] .

[١] . أنواع الذكاء الاصطناعي وفروعه، حوكمة نظم المعلومات وإدارة المعلومات، منشور على الموقع الإلكتروني: https://bakkah.com/ar/knowledge-center/ تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٢٥.

الفصل الثاني

نطاق حماية البيانات الشخصية في عصر تقنيات الذكاء الاصطناعي

الفصل الثاني

نطاق حماية البيانات الشخصية في عصر تقنيات الذكاء الاصطناعي

يشهد العالم المعاصر اتساعاً رقمياً متسارعاً بفعل التطور الكبير في تقنيات الذكاء الاصطناعي، الأمر الذي أدى إلى توسع ملحوظ في جمع ومعالجة البيانات، ولاسيما البيانات الشخصية، التي أصبحت تمثل محوراً أساسياً في تشغيل هذه التقنيات وتطويرها. ولم يعد التعامل مع البيانات الشخصية مقتصراً على الوسائل التقليدية، بل أضحى يتم من خلال أنظمة ذكية قادرة على التحليل والاستنتاج واتخاذ القرار بصورة تفوق في بعض جوانبها القدرات البشرية، وهو ما يثير العديد من الإشكالات القانونية المتعلقة بمدى كفاية الحماية المقررة لهذه البيانات في ظل هذا التطور المتسارع.

وفي ظل هذا الواقع، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في نطاق الحماية القانونية للبيانات الشخصية، ولاسيما في إطار القواعد المدنية التي تمثل الأساس العام لحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية. إذ إن الخصائص التي تتميز بها تقنيات الذكاء الاصطناعي، كالتعلم الذاتي والاستقلالية في المعالجة، وما يرتبط بها من قدرة على تحليل كميات هائلة من البيانات وربطها، قد أفرزت تحديات قانونية جديدة، تستوجب تحديد الضوابط التي تحكم معالجة هذه البيانات، وبيان مدى كفاية القواعد التقليدية لمواجهتها أو الحاجة إلى تنظيم قانوني خاص يتلاءم مع طبيعتها.

وفي هذا السياق، تبرز أهمية التنظيمات القانونية الحديثة، ولاسيما اللائحة العامة لحماية البيانات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي لعام ٢٠١٦، التي وضعت إطاراً قانونياً متكاملاً لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، وسعت إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي وحماية حقوق الأفراد. ويزداد ذلك أهمية في ظل الانتشار الواسع لتطبيقات الذكاء الاصطناعي في مختلف المجالات، كالوكلاء الإلكترونيين، والطائرات دون طيار، والروبوتات في المجالات الصناعية والخدمية، الأمر الذي يعكس الدور المتنامي لهذه التقنيات في إحداث تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة[١].

وإزاء هذه التحولات، أصبح من الضروري تطوير القواعد القانونية بما يتلاءم مع طبيعة هذه التقنيات، خاصة في ظل ما قد ينجم عنها من مخاطر تمس حقوق الأفراد، كالمساس بالخصوصية، أو إساءة استخدام البيانات الشخصية، أو التمييز القائم على تحليل البيانات. الأمر الذي يقتضي تعزيز

---

[١] . النظام الأوروبي العام لحماية البيانات (GDPR) رقم (٦٧٩) تاريخ النشر ٢٠١٦/٤/١٤، تاريخ التنفيذ ٢٠١٨/٥/٥٢.

الحماية القانونية لهذه البيانات، ووضع آليات فعالة تكفل صونها من أي اعتداء، وتحدد في الوقت ذاته المسؤولية المدنية المترتبة على ذلك.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل على مبحثين؛ نتناول في الأول الإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية ومشروعية معالجتها، فيما نخصص الثاني لبيان المسؤولية المدنية والإجراءات المترتبة على الاعتداء على هذه البيانات في مجال الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول

آليات حماية البيانات الشخصية في التشريعات الدولية والوطنية ومشروعية معالجتها

نتيجة التطور المتسارع في مجال استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، برزت آثار واضحة على عدد من الحقوق الأساسية، وفي مقدمتها الحق في الخصوصية، وحق الوصول إلى المعلومة، وحرية التعبير، الأمر الذي أوجب على التشريعات الدولية والوطنية التدخل لتنظيم هذا التطور بما يضمن حماية البيانات الشخصية من أي اعتداء أو إساءة استخدام. إذ لم تعد البيانات الشخصية مجرد معلومات عادية، بل أصبحت تمثل عنصراً جوهرياً في حياة الفرد، لما لها من ارتباط وثيق بهويته وكيانه الشخصي[1].

ومن ثم، اتجهت هذه التشريعات إلى وضع مجموعة من المبادئ والضوابط التي تنظم كيفية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها، بما يكفل حماية خصوصية الأفراد، ويحول دون استغلال بياناتهم بطرق غير مشروعة، كالوصول إليها أو نقلها أو تداولها دون علمهم أو رضاهم، لما يشكله ذلك من تهديد مباشر للحياة الخاصة والحرية الفردية. كما سعت إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي من جهة، وضمان حماية الحقوق الشخصية من جهة أخرى.

وتتعدد صور الحماية التي تقررها التشريعات للبيانات الشخصية، سواء على المستوى الدولي أو الوطني، نظراً لما تتمتع به هذه البيانات من أهمية خاصة، بوصفها جزءاً من مقومات الشخصية الإنسانية، وأداة أساسية في تحديد هوية الفرد وتمييزه عن غيره. ويترتب على الاعتداء عليها أو إفشائها آثار ضارة قد تمس السمعة أو المركز المالي أو الاجتماعي للشخص، الأمر الذي يستوجب توفير حماية قانونية فعالة لها، ولاسيما في ظل البيئة الرقمية التي تسهل انتشار هذه البيانات بشكل واسع وسريع.

---

[1] . د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر، المجلد الثالث والثلاثون، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص١٩٦٣.

وبناءً على ذلك، تبرز أهمية دراسة آليات الحماية القانونية للبيانات الشخصية، سواء من خلال بيان دور التشريعات الدولية والوطنية في تنظيمها، أو من خلال تحديد الضوابط التي تحكم مشروعية معالجتها. وعليه، سيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين؛ نخصص الأول لبيان مساهمة التشريعات الدولية والوطنية في حماية البيانات الشخصية، فيما نتناول في الثاني الإطار القانوني لمعالجة هذه البيانات.

المطلب الأول

مساهمة التشريعات الدولية والوطنيه في حماية البيانات الشخصية

أضحى موضوع حماية البيانات الشخصية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، ولاسيما مع تنامي استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي التي تعتمد بصورة أساسية على جمع البيانات وتحليلها. وقد ترتب على ذلك اهتمام التشريعات الدولية والوطنية بتنظيم عمليات جمع ومعالجة البيانات الشخصية، لمواجهة المخاطر المعلوماتية الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة، وتعزيز الحماية القانونية للحق في الخصوصية، بما يمنع الاعتداء عليه.

إذ أصبحت الحياة الخاصة للأفراد أكثر عرضة للكشف والانتهاك في ظل البيئة الرقمية، الأمر الذي يستدعي وضع ضوابط قانونية تكفل حماية هذه البيانات من الاستغلال غير المشروع. وعليه، سيتم تناول هذا المطلب في فرعين؛ نخصص أولهما لبيان مساهمة التشريعات الدولية، فيما نتناول في الثاني دور التشريعات الوطنية في حماية البيانات الشخصية.

الفرع الأول

مساهمة التشريعات الدولية في حماية البيانات الشخصية

بدأت المبادرات الأولى الداعية إلى ضرورة توفير حماية خاصة للحق في الخصوصية من مخاطر التطور المعلوماتي منذ ستينيات القرن الماضي، وذلك بفضل جهود المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، ولاسيما تلك المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان. وقد حظيت هذه المسألة باهتمام متزايد في الأوساط القانونية، حيث شغلت حيزاً مهماً من النقاش في المؤتمرات والندوات العلمية التي عُقدت لبحث التهديدات الجديدة التي تواجه الحياة الخاصة في ظل التطور التكنولوجي[1].

وقد أسفرت هذه الجهود عن ظهور عدد من المبادرات والصكوك الدولية التي هدفت إلى إرساء قواعد قانونية لحماية البيانات الشخصية وتنظيم معالجتها، ومن أبرزها ما يأتي:

[1] . د. فتحي محمد عبد السلام الفقي، مرجع سابق، ص ٢٩٣، ود. مروة زين العابدين صالح، مرجع سابق، ص٢٨٦.

اولاً:- منظمة التعاون والاقتصاداي والتنمية(OECD) لعام 1980 :

نشأت منظمة التعاون والاقتصاد والتنمية في 30 من سبتمبر سنة 1961 بعد ان حلت محل منظمة التعاون الاقتصاد الأوربي OEEC التي أسست سنة 1848 للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية. وبعد فترة تم توسعها لتشمل عضويتها بلدان غير أوروبية[١].

أهداف المنظمة تمنح فرصة تمكن الحكومة من مقارنة التجارب السياسة والبحث عن إجابات للمشاكل المشتركة، تحديد الممارسات الجيدة وتنسيق السياسات المحلية والدولية. المنظمة تشمل منتدى للضغط التي يمكن أن تكون حافزاً قوياً لتحسين السياسات وتنفيذها عن طريق سن قوانين غير الملزمة التي يمكن أن تؤدي احياناً إلى المعاهدات الملزمة.

التبادلات بين الحكومات المشتركة في المنظمة تتم عن طريق تدفق المعلومات والتحليلات التي تقدمها التبادلات العامة في باريس. الأمانة جمع البيانات ورصد الاتجاهات والتحليلات والتنبؤات الاقتصادية. كما بحوث التغيرات الاجتماعية أو تطور في أنماط التجارة والبيئة والزراعة والتكنولوجيا والضرائب والمجالات الأخرى. خلال العقد الماضي، عالجت المنظمة مجموعة من القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذلك ساهمت في تعميق المشاركة مع دوائر الاعمال، ونقابات العمال وغيرهم من ممثلي المجتمع المدني. على سبيل المثال المفاوضات في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في المجال الضريبي والتسعير التحويلي، وقد مهد الطريق للمعاهدات الضريبية الثنائية في جميع أنحاء العالم[٢].

أدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منذ منتصف السبعينيات من القرن الماضي[٣]، دوراً أساسياً، في تعزيز احترام الحق في الخصوصية، كقيمة أساسية، وشرط لضمان التدفق الحر للبيانات الشخصية، عبر الحدود، فأقرت قواعد إرشادية لحماية هذا الحق، والحركة الحرة لتدفق البيانات.

وقد أصدر مجلس المنظمة، في عام 1980، توصيات إلى البلدان الأعضاء، بشأن حماية الحياة الخاصة من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (PCED) تحت عنوان " المبادئ التوجيهية بشأن

---

[١] . زينب حسن مهدي، حماية الحق في خصوصية المعلوماتية في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٢٦، ص٤٤، و نور ماهر موفق حقي، اثر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية (دراسة في إطار قانون الدولي العام)، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٥، ص١٦١.

[٢] . د. خالد حسن احمد، مرجع سابق، ص٩٧.

[٣] . د. مروة زين العابدين صالح، مرجع سابق، ص٢٨٦.

حماية الخصوصية وتدفق البيانات الشخصية عبر الحدود "، قدم لها، بضرورة احترام الحياة الخاصة والحريات الفردية؛ باعتبار هذا الأمر من مساحة دول الأعضاء، والتوفيق بين القيم الأساسية، التي يكون من الممكن أن تتعارض؛ كالحق في الخصوصية، والانسياب الحر للمعلومات، حيث كانت الأولى من نوعها على الصعيد المنظمات الدولية، واعتبرت مصدراً لأغلبية تشريعات الدول الداخلية[١].

كما أظهرت المقدمة، اعتبار المجلس، أن التدفق الحر للبيانات الشخصية عبر الحدود، من العوامل المساهمة في النمو الاقتصادي والاجتماعي، بما يفرض على الدول الأعضاء، الاهتمام بضمان حماية البيانات الشخصية، والحياة الخاصة، والحريات الفردية، في إطار قوانين وتنظيمات متناسقة، تمنع إعاقة حركة تدفق البيانات عبر الحدود[٢].

المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الخصوصية للعام 1980:

١. تحديد وتقييد جمع البيانات: حيث أوجبت في الفقرة 7 من هذا المبادئ أن تكون طرائق جمع البيانات مشروعة ونزيهة، ولذلك يجب أن يتم الجمع بعد إعلان الشخص المعني أو بعد الحصول على موافقته.

٢. الغاية والهدف من البيانات: بحث لا يجوز أن يتم تجاوز الهدف والغاية من جمع تلك البيانات ومعالجتها، وفقاً للفقرة 8.

٣. تخصيص الغايات : تنص الفقرة 9 على وجوب ذكر أسباب جمع البيانات قبل ان يقدم العميل بياناته، وبذلك يمكن له ان يقبل عملية جمع المعلومات برعي وإرادة حرة.

٤. تحديد الاستعمال او الاستخدام: إن المعلومات المجموعة يجب أن لا تفشى أو تستعمل لغايات غير تلك المحددة أو المذكورة لحد جمع المعلومات إلا إذا وافق الشخص على ذلك وهو ما بيّته الفقره 10.

٥. ضمان السلامة : تعنى الفقرة 11 بوجوب حماية البيانات من الفقدان أو الدخول أو الإتلاف أو الاستعمال أو الإفشاء غير المرخص به ووضع الوسائل اللازمة لضمان سلامة البيانات مثل التشفير.

---

(1) . OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data, amended in 2013,full text available at the OECD offcial website: https://www.oecd.org/sti/ieconomy/oecdguidelinesontheprotectionofprivacyandtransborderflowsofpersonaldata.htm

(٢) . د. منى الأشقر جبور و د محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية الهمّ الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية، بيروت- لبنان، ٢٠١٨، ص ٥١- ٥٢، و سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا (الإعلام والاتصال)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر- باتنة -، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص٢١٩.

٦. الشفافية: جاء في الفقرة 12 أن التزامات المسؤول عن معالجة البيانات يجب أن يتم إعلانها بشكل واضح ومتاح بسهولة للعملاء.

٧. تقرر الفقرة 13 أ، الأشخاص يجب أن يحصلوا على نسخة من البيانات والمعلومات التي تم حيازتها عنهم من قبل المسؤول عن البيانات والملفات ومن أي شخص آخر، فيمكن لهم بذلك تصحيحها، إكمالها أو طلب إتلافها.

٨. المسؤولية : في حال الإخلال بالمبادئ المذكورة أعلاه للعميل أن يلاحق المسؤول عن الموقع الإلكتروني للمساس بحياته الشخصية وقد نظمت ذلك الفقرة ١٤[١] .

وتم تحديث هذه الإرشادات في عام ٢٠١٣ كما أن المنظمة في عام ٢٠١٩ وضعت توجيهاً بشأن الذكاء الاصطناعي الذي جرى تحديثه في عام ٢٠٢٤، وإن المبادئ التي نصت عليها منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية هي " حدود التحصيل أي أن جمع البينات يجب أن يتم بعلم صاحبها، جودة البيانات أي جمع البيانات ذات الصلة بالهدف الذي يتم جمعها لأجله، أن يكون الفرد على علم بعملية جمع بياناته وأن يكون قادراً على الوصول إليها إذا كانت موجودة، يجب أن يكون الغرض من استخدام البيانات معروفاً أثناء عملية جمعها، عدم استخدام البيانات المجمعة لأغراض أخرى تختلف عن الأغراض التي تم تحديدها عند جمع البيانات، اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيانات من الاستخدام غير المصرح به أو الكشف عن المعلومات الشخصية، أن يكون الأفراد قادرين على الاستفادة من جمع البيانات وأن يكونوا قادرين على الإتصال بالجهة المسؤولة عن جمع البيانات، يجب محاسبة الجهة المسؤولة عن جمع البيانات في حالة عدم التزامها بالقواعد السابقة " نرى أن مبادئ منظمة التعاون الإتصادي والتنمية ترتبط بتشريعات الاتحاد الأوروبي ارتباطاً وثيقاً لذلك ليس من الغريب أن تعكس روح اللائحة العامة لحماية البيانات (GDP) إلا أن اللائحة العامة لحماية البيانات (GDP) أوسع نطاقاً[٢] .

وبناء عما تقدم، قد أكدت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCED) الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات من شأنها حماية البيانات الشخصية، بهدف تشجيع التعاون القانوني وتوفير الحماية

---

(1) . OECD, Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data, 1980. Available at: https://www.oecd.org

(2) . OECD Guidelines: 8 Privacy Principles to Live by DATA PRIVACY & SECURITY GDPR, Aurélie Pols, Ewa Bałazińska, Karolina Lubowicka,Published September 21, 2018 https://piwik.pro/blog/oecd-guidelines-8-privacy-principles-to-live-by./

الوطنية للبيانات، الأمر الذي أسهم بشكل رئيس في دعم حقوق الأفراد الأساسية، مع أن اعتبار هذه المبادئ التوجيهية إرشادية غير ملزمة، الا ان تأثيرها كان فعالاً ووفرت الحماية للبيانات، واتسع نطاق تأثيرها للتشريعات الداخلية للدول[١].

ثانياً:- اتفاقية مجلس اوربا لعام 1981[٢]:

اتفاقية مجلس أوروبا لعام 1981 المعروفة باتفاقية رقم 108 تعد هي أول نص ملزم دولياً، وتهدف لحماية الحقوق الأساسية للخصوصية مع تزايد تدفق البيانات عبر الحدود، يتعين بموجبه على دول الأعضاء، اتخاذ الخطوات اللازمة، على المستوى التشريعي، لتطبيق المبادئ التي تحددها، والتي تهدف إلى ضمان احترام حقوق الإنسان الأساسية، للجميع من دون استثناء. فتح باب التوقيع عليها في 28 يناير 1981 بستراسبورغ[٣] .

وقد وقعت هذه الاتفاقية، من قبل دول غير أعضاء في الاتحاد الأوروبي، منها دول عربية، كتونس والمغرب. كما وقعتها الأرجنتين، والمكسيك، والأوروغواي، وبوركينا فاسو، غيرها[٤].

وتعد هذه الاتفاقية اول اتفاقية لحماية الأفراد من مخاطر معالجة البيانات الشخصية، وقد اشتملت على عشرة ملتزئ تمثل الحد الأدنى لمعايير حماية الخصوصية، يحيث جب على الدول المنضمة اليها ان تدرجها في تشريعاتها وقوانينها التي تصدرها في هذا المجال[٥].

---

[١] . أديان لؤي صبحي الجميلي، القانون الواجب التطبيق على انتهاك حق خصوصية البيانات في الفضاء السبراني في إطار العلاقات الخاصة الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٦، ص١١٢.

[٢] . وبجهود مثمرة للمجلس بعام ١٩٨١، عقد اتفاقية حماية الأفراد بنطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية، رقم (١٠٨) واتفاقية بودابيست لعام ٢٠٠١، للجرائم المتعلقة بالجريمة الالكترونية، إذ أصدر المجلس توصيات عديدة بما يخص حماية البيانات بمجالات (بنوك المعلومات الطبية لعام ١٩٨١، والبحوث العلمية ١٩٨٣، والتسويق المباشر عام ١٩٨٥ التامين الاجتماعي لعام ١٩٨٦، وقطاع الشرطة ١٩٨٧، واغراض التوظيف لعام ١٩٨٩، ونظام الدفع المالي عام ١٩٩٠، وكذلك البيانات المعالجة من الغير طرف ثالث المحتفظ بها من قبل هيئة حكومية عام ١٩٩١، وحماية البيانات الطبية لعام ١٩٩٧، والبيانات التي تعالج وتجمع لأغراض احصائية ١٩٩٧، وأيضا حماية الخصوصية على الانترنت لعام ١٩٩٩. زهراء تركي موسى شبر، مرجع سابق، ص٤٣.

[3] . Convention 108 and Protocols . Available at: https://www.coe.int/en/web/data-protection/convention108-and-protocol .

[٤] . د. منى الأشقر جبور ود محمود جبور، مرجع سابق، ص٥٢.

[٥] . د. محمود عبدالرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص١١٣.

وتتعلق هذه الاتفاقية بقواعد نقل البيانات خارج الحدود، وذلك عند اتصال الحواسيب الآلية بعضها ببعض، بما يضمن سريتها، بحيث لا يكون هناك فرق فيما يتعلق بحقوق صاحب البيانات بالنسبه لعمليات المعالجة التي تتخذ وجودها في دولته أو في عده دول، أي أن مالك البيانات يحصن بنفس الإجراءات الوقائية لحماية حقوقة مهما امتدّت الرقعة الجغرافية التي تنقل اليها البيانات، وقد ادعى وجود هذه الاتفاقيه وجود قلق لدى أصحاب البيانات التي قد تهدر قواعد الحماية عندما تنقل عمليات المعالجة إلى دول لا تتوفر فيها قواعد الحماية فتتوسع رقعة المعالجة الجغرافية دون وجود التزامات قانونية في ضل غياب قواعد الرقابة والتحكم[١].

وبناء على ذلك، وضعت قواعد تطبق على أنشطة نقل عملية المعالجة أو البيانات خارج الحدود، نظراً لتناقض هذه القواعد مع قواعد حرية تدفق البيانات عالمياً الذي هو حق أساسي للأفراد والمجتمعات، وفي هذا السياق، أوصى مجلس أوروبا بوجود الوصول إلى معايير يضمن من خلالها تحقيق التوازناً مقبولا بين الحقين- حق تدفق المعلومات و حق حرية البيانات- و بالتالي إنشاء نظام يكفل تدفق البيانات عالمياً وبنفس الوقت لا يكون التدفق ماساً بحق الخصوصية والمعلوماتية[٢] .

المبادئ المنبثقة من الاتفاقية رقم 108 لحماية البيانات الشخصية :

المادة ٥ – مشروعية معالجة البيانات وجودتها:

تؤكد أن معالجة البيانات يجب أن تكون عادلة ومتناسبة مع الهدف المشروع، وبموافقة واضحة أو سند قانوني. وتشترط أن تكون البيانات : معالجة بشفافية ونزاهة، ومخصصة لغرض محدد، ومشروع فقط، و دقيقة وغير مفرطة، ومحفوظة فقط للمدة اللازمة، وقابلة للتحديث عند الحاجة.

المادة ٧ – أمن وسلامة البيانات:

تلزم بحماية البيانات الشخصية من أي وصول غير قانوني أو فقدان أو تعديل أو تسريب، عبر إجراءات أمنية مناسبة. كما تفرض الإبلاغ السريع عن أي خرق خطير للبيانات للجهات المختصة لحماية حقوق الأفراد.

المادة ٨ – شفافية المعالجة:

تفرض على الجهة التي تعالج البيانات إبلاغ صاحب البيانات بمعلومات أساسية مثل: هوية الجهة المعالجة، وسبب وأساس معالجة البيانات، ونوع البيانات المستخدمة، والجهات التي قد تستلم

---

[١] . بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص٢٢٠.

[٢] . اتفاقية مجلس أوروبا، متاح على الموقع https://www.coe.int/en/web/conventions .

البيانات، وكيفية ممارسة الحقوق المتعلقة بالبيانات مع وجود استثناءات إذا كانت المعلومات معروفة مسبقاً أو كان الحصول عليها غير ممكن أو غير متناسب[١].

نظرًا لأهمية وكثافة تبادل المعلومات بين الدول المختلفة، وبالتالي تدفق البيانات عبر الحدود الدولية كان من الضروري تقوية الحماية للبيانات الشخصية، لذلك تم تعديل هذه الاتفاقية عن طريق توقيع بروتوكول إضافي بتاريخ 2001/11/8، ويظهر مدى أهميته من خلال النقطتين التاليتين:

الأولى : تأسيس لجان متخصصة لمراقبة حسن تطبيق الاتفاقية الأصلية الصادرة شنة 1981.

الثانية : تدفق البيانات عبر الحدود الدولية على أن يكون البلد المرسل إليه متمتعاً بمستوى مماثل للحماية المقررة للبيانات الشخصية[٢].

فضلاً عن ذلك اعتمدت بروتوكولاً إضافياً للاتفاقية ١٠٨ يتعلق بالسلطات الإشرافية ونقل البيانات عبر الحدود وفتح للتوقيع عليه في ٢٠٠٤ وان المادة (٤) نصت على أن الدول يجب أن تسن تشريعات كافية قبل أن تصبح طرفاً في الاتفاقية، لذلك فقد صدقت ٤٦ دولة على الاتفاقية و ٣٥ دولة صادقت على البروتوكول الاضافي وإن هذه الصكوك لا تقتصر على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا فان المادة ٢٣ اكدت على أن الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا يجب أن تنضمّ إلى الاتفاقية . وتم تحديث الاتفاقية لاحقا من خلال البروتوكول المعدل اتفاقية (١٠٨) عام ٢٠١٨، لتواجه التحديات الرقمية المعاصره وتُسهم في تعزيز حماية البيانات في ظلّ العولمة والتقدّم التكنولوجي[٣].

" ويلاحظ ان هذه الاتفاقية تمثل الأساس الذي استندت اليه معظم التشريعات الحديثة في مجال حماية البيانات الشخصية".

ثالثاً:- توجهات الاتحاد الأوربي لعامي 1995-1997:

سعى الاتحاد الأوربي إلى توحيد القواعد التشريعية بين دوله الأعضاء في مجال حماية البيانات الشخصية منذ العام ١٩٧٦، حيث اصدر تعليمات لحماية بيانات الأفراد وحرياتهم في مواجهة التحديات التي تفرضها تقنيات المعلومات، فقد صدر عام ١٩٧٦ تعليمات (76/8) حماية الأفراد من أنشطة التقيم الالي، واصدر عام ١٩٧٩ تعليمات (79/5/8) مرتبطة بحماية الأفراد في مواجه التطور التقني لمعالجة

---

(1). Council of Europe, Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (Convention No. 108), 1981, Articles (5, 7, 8.(

(٢) . بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٣) . زينب حسن مهدي، مرجع سابق، ص٥٤.

البيانات، ثم ألحقه بتعليمات (82/3/9) بالموضوع نفسه، ثم اصدر الاتحاد الأوربي توصيه (81/7/29) تدفع دول الأعضاء إلى توقيع اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأفراد في نطاق المعالجة الآلية للبيانات الشخصية رقم (108)[١].

أصدر الاتحاد الأوربي تشريعات توالت التطور والحاجة، أوبعد التوجه الأوروبي (DPD)[٢]، بشأن حماية البيانات الصادرة في تاريخ 1995/10/24م، والمتعلقة بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها، وقد جاءت هذه التوصية رغبة في التنسيق بين تشريعات دول الاتحاد الأوربي بشأن حماية البيانات الشخصية للأفراد في مواجهة أنشطة المعالجة والتدفق لهذه البيانات[٣]، والذي مثل حصيلة الجهود الأوروبية لغاية ذلك التاريخ في مجال حماية البيانات الشخصية.

لم تكن حماية البيانات في قطاع الاتصالات غائبة في الاتحاد الأوربي فقد صدر توجيه (EC/66/97) عام 1997 من البرلمان والمجلس الأوربي بهذا الصدد، كما حدد التوجه (EC/45/2001) قواعد حماية البيانات في مؤسسات الاتحاد الأوربي ومهام المشرف الأوربي لحماية البيانات، فيما اهتم التوجه (EC/85/2002) بالخصوصية والاتصالات الالكترونية والتي تم تعديلها بالتوجيه (EC/136/2009) والذي ينظر الان في تعديله لتتوافق معزاللائحة العامة لحماية البيانات(GDPR)[٤] .

وقد أُلغِي التوجيه رقم (EC/46/95) بموجب اللائحة الأوروبية رقم (679/2016)، الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي في 27 أبريل 2016، والمعروفة باللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)، والتي نظّمت حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها.

---

[١] . اثير فاضل عباي رضا، مرجع سابق، ص٥٢.

[٢] . اختصار لـ (Data Protection Directive) وتعني التوجه رقم (٩٥/٦٤/أي سي) للبرلمان الأوربي بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات الصادرة في عام ١٩٩٥م وتم تطبيقة في عام ١٩٩٨م.

-Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the protection of individuals with regard to the processing of personal data and on the free movement of such data .

[٣] . الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣م، ص٣١، متاح على الموقع التالي: https://eur-lex.europa.eu/. /.

[٤] . مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة والتي بموجبها أحال تقرير مقرر الخصوصية إلى الجمعية العام للأمم المتحدة، ١٧ تشرين الأول ٢٠١٧، ص١٠، الوثيقة رقم A/73/438.

وقد أحدث هذه اللائحة أن حماية البيانات الشخصية تُعد حقاً أساسياً يجب احترامه وفقاً للقواعد والمبادئ التي تحكم معالجتها، وذلك دون تمييز على أساس جنسية الشخص أو محل إقامته، كما هدفت إلى تعزيز مستوى الحماية داخل الاتحاد الأوروبي، والمساهمة في تحقيق فضاء يقوم على الحرية والأمن والعدالة، إلى جانب دعم التكامل الاقتصادي والاجتماعي داخل السوق الأوروبية الموحدة، بما ينعكس إيجاباً على رفاهية الأفراد[١].

وختاماً، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً في 17 ديسمبر 2018م، حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، وقد أكدت فيه على حق الإنسان في الخصوصية، إنه حقٌ يضمن حماية الأفراد من أي تدخّل تعسّفي أو غير قانوني في خصوصياتهم، او في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في الحماية القانونية من مثل هذا التدخل، وأن الحق في الخصوصية يجب أن يحظى بالحماية الكافيه على برامج الانترنيت والذكاء الاصطناعي، وكذلك أوصت الدول والمؤسسات التجارية بالقيام المحافظة على الخصوصية المعلوماتية، كقيام الدول بوضع ما يلزم من تدابير لوضع حد لانتهاكات تلك الحقوق، وقيام المؤسسات التجارية بإبلاغ المستخدمين على نحو واضح ويسهل الاطلاع عليه، بكل ما يمكن أن يمس بحقهم في الخصوصية جراء جمع بياناتهم واستخدامها، وتداولها والاحتفاظ بها[٢].

ويرى الباحث أن هذا التطور يعكس إدراكاً متزايداً لمخاطر البيئة الرقمية، لاسيما في ظل اعتماد تقنيات الذكاء الاصطناعي على معالجة كميات كبيرة من البيانات الشخصية، ما يستوجب تعزيز الحماية القانونية لها عبر تنظيمات أكثر دقة ومرونة تواكب هذا التطور.

الفرع الثاني

مساهمة التشريعات الوطنية في حماية البيانات الشخصية

بدأت التدابير التشريعية المتعلقة بحماية خصوصية البيانات الشخصية على المستوى الوطني منذ مطلع السبعينيات، حيث سعت العديد من الدول إلى سن قوانين متكاملة تنظم معالجة البيانات الشخصية

---

[١] . الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤م، ص ١، متاح على الموقع الإلكتروني التالي : https://eur-lex.europa.eu/

[٢] . قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٩/٧٣ حوا الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، الدورة (٧٣)، الجلسة العامة (٥٥) بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٨م، ص٥ وما يلها.

وتكفل حمايتها. وقد تزايد هذا الاهتمام مع تطور التقنيات الرقمية واتساع نطاق استخدام البيانات، مما دفع المشرّع الوطني إلى تبني تشريعات خاصة في هذا المجال[١]، ومن أبرز هذه التشريعات ما يأتي:

اولاً:- التشريع الفرنسي:

أصدرت فرنسا القانون رقم (٧٨/١٧) لسنة ١٩٧٨ المتعلق بمعالجة البيانات والملفات الخاصة، والحريات الفردية، الصادر بتاريخ ١٩٧٨/١/٦، وتم تعديله بموجب القانون رقم (٨٠١) الصادر في ٦ آب ٢٠٠٤ بشأن حماية الأشخاص الطبيعيين في مواجهة معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وبشأن المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الشخصية[٢]، وأكملت هذا التشريع بإنشاء سلطة إدارية مستقلة هي اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات(CNIL)[٣]، وجعل من مهام هذه اللجنة إعطاء الموافقة على من يرغب في معالجة بيانات لها طابع شخصي، كما وضع المبادئ الأساسية والإجراءات الشكلية المسبقة لمباشرة معالجة البيانات الشخصية آلياً ونظم عمليات جمع هذه البيانات وتسجيلها وتخزينها وحفظها والحق بالوصول إليها والاطلاع عليها والجرائم المترتبة عن مخالفة القانون والعقوبات.

ونصّت المادة الأولى منه على أن: "يجب أن تكون المعالجة في خدمة المواطنين، مع الالتزام بعدم المساس بكرامة الإنسان وحقوقه وحياته الخاصة، أو بالحريات العامة أو الخاصة"[٤].

ومن أبرز المبادئ التي قررها هذا القانون لضمان حماية البيانات الشخصية:

- مشروعية جمع البيانات وارتباطها بغرض محدد ومشروع، مع ضرورة ملاءمتها لهذا الغرض.
- إقرار حق الأفراد في الوصول إلى بياناتهم، وتصحيحها أو تعديلها عند الاقتضاء.

كما أدخلت التشريعات الجزائية تعديلات مهمة لتعزيز هذه الحماية، شملت تجريم أفعال متعددة، من بينها انتهاك سرية المراسلات، وإفشاء البيانات الشخصية، وتغيير الغرض من جمعها، فضلاً عن المعالجة غير المشروعة للبيانات[١].

---

[١] . د. فتحي محمد عبدالسلام الفقي، مرجع سابق، ص٢٩٥.

[٢] . الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم ١٨٢ بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٠٤م، والمتاح على الرقم الإلكتروني : https://www.legifrance.gouv.fr/.

[٣] . CNIL, Official Website: www.cnil.fr، والجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم ١٨٢ بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٠٤م، والمتاح على الرقم الإلكتروني : https://www.legifrance.gouv.fr/

[4] . Article 2 Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique aux fichiers et aux libertés: "Constitue une donnée à caractère personnel toute information relative à une personne physique identifiée ou qui peut être identifiés directement .

حيث يمكن أن تعتبر هذا القانون الحجر الأساس في مجال حماية البيانات الشخصية في الاتحاد الأوروبي، وهذا القانون خضع بشكل طبيعي لتعديلات راعت في كثير منها ما أقره الاتحاد الأوروبي في توجيهه، ولاحقاً في لائحته بشأن حماية البيانات الشخصية[٢].

وقد قام المشرع الفرنسي بإصدار هذا القانون بعد قيام مجلس أوروبا بتكليف عدد من الخبراء في منتصف السبعينيات من القرن الماضي ببحث عما اذ كانت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة في عام ١٩٥٠ كافية لضمان الحماية المطلوبة من تهديدات المعالجة الإلكترونية للبيانات والمعلومات الشخصية من عدم[٣].

وبعد أن أصدر مجلس أوروبا قرارات توصى بحق الأفراد في الاطلاع على بياناتهم الشخصية المحفوظة إلكترونيا، أبرم مجلس أوروبا اتفاقية في استراسبور يوم ٢٨ يناير ١٩٨١ بشأن حماية الأشخاص في مواجهة المعالجات الألكترونية للبيانات الشخصية[٤]، وصدقت عليها فرنسا في ١٩ أكتوبر ١٩٨٢، ودخلت حيز النفاذ اعتبارا من أول أكتوبر ١٩٨٥.

ونصت المادة الأولى من الاتفاقية على أن هدفها هو حماية كل شخص طبيعي مقيم على إقليم كل دولة عضو، أيا كانت جنسيته فى احترام حقوقه وحرياته الأساسية بما في ذلك حقه في الحياة الخاصة بما فيها المعالجة الآلية للبيانات الشخصية.

وأبرم بروتوكول تكميلي لهذه الاتفاقية في ٨ نوفمبر ٢٠٠١ بهدف وضع نظام رقابي على تنفيذ الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ٨ يناير ١٩٨١، ووقعت فرنسا عليه في ٢٢ مايو ٢٠٠٧، ودخل حيز النفاذ فى سبتمبر من العام ذاته[٥].

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قدمّ حماية عامة للحياة الخاصة من خلال القانون المدني لديه حيث نص في الماده الثانية في فقرتها الأول " على أنه لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة"[٦]، كما أن المشرع ذاته قد حمي الحياة الخاصة من خلال قانون العقوبات الجديد الصادر في

---

[١] . د. خالد حسن احمد، مرجع سابق، ص١٥٥.

[٢] . محمد سعيد علي الهنائي، المرجع سابق، ص٢٢.

[3]. Council of Europe, European Convention on Human Rights, 1950

[4]. Council of Europe, Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (Convention 108), Strasbourg, 28 January 1981.

[٥] . د. خالد حسن احمد، مرجع سابق، ص١١٦.

[٦] . حيث نصت المادة الثانية الفقره الأولى على:

عام ١٩٩٤ وبخاصة ما نصت عليه المادة ١-٢٢٦ والتي تعاقب على إفشاء السرية سواء من خلال التسجيلات أو التصنت أو غيرها بالحبس سنة وغرامة ٤٥الف يورو[١].

"رأي الباحثه يعد التشريع الفرنسي من النماذج المتقدمة في حماية البيانات الشخصية ".

ثانياً:- التشريع المصري:

أصدرت مصر[٢]، قانون الوطني المتعلق بحماية البيانات الشخصية رقم (٢٠٢٠/١٥١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٣م[٣].

أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الغرض الأساسي منه، تنظيم ومعالجة اللبنات الشخصية؛ لإيجاد توازن حقيقي بين حقوق الأفراد في بياناتهم الشخصية وعملية المعالجة، وذلك من خلال ضمان مستوى مناسب من الحماية القانونية والتقنية للبيانات المعالجة، ووضح آليات كفيلة لمكافحة انتهاك خصوصية الأفراد المعنيين بالمعالجة، والتصدي للأخطار الناجمة عن استخدام بياناتهم، ومراقبة ذلك من خلال مركز حماية البيانات الشخصية المختص بتنظيم والإشراف على المعالجة هذه البيانات.

وتجدر الإشارة إلى أن منح المشرع المصري المتضرر من الاعتداء على بياناته الشخصية الحق بالمطالبة بالتعويض بموجب القواعد العامة للمسؤولية المدنية إضافة إلى العقوبات التي نص عليها في هذا القانون، ويمكن فرض العقوبة الأشد إذا نص عليها قانون العقوبات المصري، فقد نصت المادة (٣٥)

" Chacun a droit au respect de sa vi prive"

(1). Art 226-1:" Est puni d'un an d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende le fait au moyen d'un procédé quelconque volontairement de porter atteinte à l'intimité de la vie privée d'autrui: 1° En captant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de leur auteur, des paroles prononcées à titre privé ou confidentiel;

٢° En fixant, enregistrant ou transmettant, sans le consentement de celle-ci, l'image d'une personne se trouvant dans un lieu privé.

Lorsque les actes mentionnés au présent article ont été accomplis au vu et au su des intéressés sans qu'ils s'y soient opposés, alors qu'ils étaient en mesure de le faire, le consentement de ceux-ci est présumé.".

[٢] . ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم(١٥١) لسنه ٢٠٢٠.

[٣] . ينظر: الجريدة الرسميه المصرية، العدد٢٨ مكرر (هـ)، بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٠م.

من قانون البيانات الشخصية المصري على " مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها في أي قانون آخر ومع عدم الإخلال بحق المضرور بالتعويض"[١].

كما فرض عقوبة الغرامة التي تتراوح بين (٢٠٠ الف إلى ٢ مليون جنيه مصري) كل من قام بدون وجه حق بجمع البيانات الشخصية من دون موافقة صاحبها، فعملية جمع المعلومات تعد جريمة بموجب قانون حماية البيانات الشخصية المصري، والى جانب جريمة جمع البيانات فجعل من عملية قيام حائز البيانات الشخصية أو المتحكم بها بجمع أو تداول أو معالجة أو إفشاء البيانات أو خزنها أو نقلها او حفظها كل ذلك دون موافقة أصحابها، إضافة إلى عقوبة الغرامة فقد نص المشرع المصري على عقوبة الحبس مده لا تقل من ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) الف ولا تتجاوز عن (٥) مليون جنيه او احدهما كل من يخالف حركة البيانات الشخصية عبر الحدود[٢] .

ويتضح مما تقدم أن المشرّع المصري قد اتجه إلى وضع تنظيم قانوني متكامل يهدف إلى تأصيل مشروعية معالجة البيانات الشخصية، بما يضمن عدم المساس بالحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورياً، ويحقق التوازن بين متطلبات المعالجة وحق الأفراد في حماية خصوصيتهم[٣].

ثالثاً:- التشريع العراقي:

أما في العراق، لم يعتمد تشريع يتناول حماية البيانات الشخصية لحد وقتنا الحالي[٤]، على غرار ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنه، وإنما تتوز الحماية بين نصوص عامة، فقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على كفالة حماية الخصوصية، وعدم جواز انتهاك الحياة الخاصة للأفراد، بما يشمل سرية الاتصالات والمراسلات[٥]، وكذلك يستند إلى القواعد العامة في القانون المدني، حيث نصت المادة (٢٠٤) من قانون المدني العراقي على " كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض"[٦]، و من خلال النص المتقدم يتضح لنا أن أي فعل يحدث ضررا يستوجب التعويض عنه ولما كانت المعطيات التي تدل على شخص دون غيره وهي تتألف بشكل رئيسي من الاسم وتاريخ الميلاد

---

[١] . ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، المادة(٣٥).

[٢] . ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري النافذ رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠ المواد من (٣٥- ٤٨).

[٣] . فتحي محمد عبدالسلام الفقي، مرجع سابق، ص ٢٩٧.

[٤] . زينب ستار جبار، كاظم اللامي، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت (دراسة مقارنه)، بحث منشور في جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة كليه القانون، عدد(٥)، مجلد (١)، ص١٦٠.

[٥] . ينظر: دستور جمهوري العراق لسنه ٢٠٠٥، المادة (١٧) والمادة(٤٠).

[٦] . ينظر: قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

والحالة الاجتماعية يضاف اليها الحالة الصحية وفصيلة الدم والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية والخ من المعلومات التي تصنف تحت مسمى البيانات الشخصية فلا بد من معرفة فعل التعدي الذي يصيب الشخص بالضرر نتيجة استعمال او استخدام او الاطلاع على بياناته الشخصية[١].

أما فيما بخص القواعد الخاصة، فإنه المشرع العراقي لم يوفق في تشريع قانون البطاقة الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠١٦[٢]، فقد جاء القانون مقتصراً على كيفية تحويل ونقل القيود المدنية الورقية إلى الصيغة الإلكترونية ومنح المواطن بطاقة هوية بدل عن هوية الأحوال المدنية القديمة متضمنة جميع البيانات الشخصية للمواطن ووجوب تحديثها بين حين والأخر لتواكب التطورات في الدول الأخرى، ولم يعالج مسألة الاعتداء على تلك البيانات وإمكانية قرصنتها والاستحواذ عليها ونشرها من قبل المعتدي، وكيفية حمايتها وما هي النصوص والعقوبات المفروضة في سبيل حمايتها ولم يتضمن القانون أي نص يفرض العقوبة.

إضافة إلى ذلك لابد الإشارة إلى أن المشرع العراقي نص المادة (٤٦) من قانون المحاماة[٣]، على " لا يجوز للمحامي أن يفشي سراً اؤتمن عليه أو عرف به عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته إلا إذا كان من شأن ذلك منع ارتكاب جريمة"، والنص المتقدم واضح الدلالة على تجريم افشاء الأسرار المتحصلة نتيجة المهنة ويمكن اعتبار البيانات ذات الطابع الشخصي من بين تلك الأسرار فالكثير من الناس لا يرغب بأن يجعل حياته الشخصية كتابا مفتوحا يمكن مطالعته في أي وقت ومن ناحية أخرى فقد تكون طبيعة تلك الاسرار ذات تأثير بالغ على حياة موكله[٤].

"**رأي الباحثة:** استخلاصاً لما سبق من دراسة مساهمة التشريعات الدولية والوطنية، يتضح وجود تباين في مستوى الحماية القانونية للبيانات الشخصية؛ إذ يُمثل التشريع الفرنسي نموذجاً متقدماً قائماً على تنظيم خاص متكامل وآليات رقابية فعّالة، في حين جاء التشريع المصري بإطار قانوني حديث يقر حقوق الأفراد ويضع ضوابط لمعالجة البيانات، إلا أن فاعليته تظل رهناً بحسن التطبيق. أما التشريع العراقي، فلا يزال

---

[١] . د. خالد محمد علي، الحماية القانونية في إطار القانون المدني (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد (١٣)، ٢٠٢٣، ص٢٣٦.

[٢] . ينظر: قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنه ٢٠١٦.

[٣] . قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.

[٤] . د. خالد محمد علي، مرجع سابق، ص٢٤٠.

يفتقر إلى قانون خاص، مكتفياً بالقواعد العامة، الأمر الذي يحدّ من قدرته على مواجهة التحديات المعاصرة.

وعليه، يقتضي الأمر تعزيز الإطار التشريعي في العراق من خلال تبنّي تنظيم قانوني خاص يواكب التطور التقني، ويحقق التوازن بين مقتضيات المعالجة وحماية الخصوصية".

المطلب الثاني

الإطار القانوني لمعالجة البيانات الشخصية

يمثل التعامل مع البيانات الشخصية، ولاسيما معالجتها، واحداً من أكثر المسائل القانونية خطورة في البيئة الرقمية؛ إذ قد تؤدي عمليات المعالجة، في حال غياب التنظيم القانوني، إلى تكوين صورة متكاملة عن الأفراد وخصوصياتهم دون علمهم أو موافقتهم. الأمر الذي دفع الهيئات الدولية والإقليمية، فضلاً عن التشريعات الوطنية، إلى التدخل لوضع إطار قانوني ينظم معالجة البيانات الشخصية، ويحدد الضوابط الكفيلة بحماية الأفراد من مخاطر إساءة استخدامها[1].

وتُعد المعالجة الآلية للبيانات من أبرز النتائج التي أفرزها التطور التقني الحديث، وإن كانت عمليات معالجة البيانات معروفة منذ وقت سابق، إلا أن التطور التكنولوجي، ولاسيما مع ظهور الإنترنت وتقنيات الذكاء الاصطناعي، أدى إلى زيادة سرعتها ودقتها واتساع نطاقها بصورة غير مسبوقة.

كما أن المعالجة وبناء على ما سبق من وصف تعد المحور الأساسي الذي تقوم عليه جميع العمليات؛ ولذلك كان تأمينها، والعمل على تقنينها وفق نظامٍ يتيح إخضاعها للرقابة يُعدّ من المسائل المهمة بالنسبة إلى جميع دول العالم المتحضّر، بل هي من الأسس التي تضمن استقرار الدول، وسعادة الشعوب؛ وذلك لأن العيش في أمان واستقرار يُعدّ حاجةً ملحّة من حاجات البشر، بل ويمكن عدّه ضرورةً أساسية؛ إذ لا يتحقق الأمن والاستقرار ما لم يكن الفرد قادرًا على العيش في إطار دولةٍ تصون خصوصيته وتحفظ كرامته.

ولقد كانت معالجة البيانات، قبل ظهور التقنيات الحديثة تتم يدوياً في مختلف مراحلها: من جمع المعلومات من أصحابها، وتدوينها في مسودات أولية، ثم تفريغ محتوياتها في أوراق معدة للغرق الذي جمعت من لأجله، ثم تصنيفها وتبويبها يدويًا كما تقدم، ثم تخزينها، وحفظها في ملفات خاصة لكل حالة، ويكون الملف محفوظاً كما تقدم، ثم تخزينها، وحفظها في ملفات خاصة بكل حالة، ويكون الملف محفوظاً

[1] . د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص٤٠٠.

مع ملفات كثيرة في مخازن معدة لذلك، وتكون البيانات المحفوظة بهذا الشكل عرضة للتلف والضياع، ويصعب كثيراً ان يرجع اليها، فضلاً عن غياب الربط فيما بينها.

أما في عصر التقنية الحديثه فقد تغير الوضع بصورة شاملة؛ لذلك سيكون هذا المطلب خاصاً بمعالجة البيانات من جميع نواحيها وسيكون مقسم على فرعين الأول منها مفهوم معالجة البيانات الشخصية، أما الثاني سنتناول الشروط العامة والخاصة لمشروعية معالجة البيانات الشخصية.

الفرع الأول

مفهوم معالجة البيانات الشخصية واهميتها

المعالجة في اللغة من الأصل الصحيح (علج) ويدل على التوري والمزاولة[١]. وحيث إنّ التعريف الاصطلاحي للمعالجة لا يختلف كثيرًا عن تعريف اللغوي، فقد تناولها المشرّع الأوروبي بالتعريف بأنها " أي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها على البيانات الشخصية أو على مجموعة من البيانات الشخصية سواء كانت بواسطة وسائل آلية أو غيرها مثل جمعها أو تسجيلها أو تنظيمها أو هيكلتها أو تخزينها أو تعديلها أو تحويرها أو استرجاعها أو مراجعتها أو استخدامها أو الكشف عنها عن طريق إرسالها أو نشرها أو إتاحتها بأي طريقة أخرى أو فرزها أو تجميعها أو تقييدها أو حذفها أو إنهائها"[٢].

وقد عرف المشرع المصري معالجة البيانات الشخصية على أنها :" أي عملية إلكترونية أو تقنية لكتابة البيانات الشخصية أو تجميعها أو تسجيلها أو حفظها أو تخزينها أو دمجها أو عرضها أو إرسالها أو استقبالها أو تداولها أو نشرها أو محوها أو تغييرها أو تعديلها أو استرجاعها أو تحليلها، وذلك باستخدام أي وسيط من الوسائط أو الأجهزة الإلكترونية أو التقنية سواء تم ذلك كلياً أو جزئياً"[٣]، ويُلاحظ أن المشرّع المصري قد قيّد مفهوم المعالجة بأن تتم بوسائل إلكترونية أو تقنية، وأن تقع بصورة كلية أو جزئية من خلال تلك الوسائل.

ويقصد بالمعالج في التشريع الأوربي هو " كل شخص طبيعي أو اعتباري أو سلطة عامة أو وكالة او أي هيئة أخرى تحدد لوحدها أو بالاشتراك مع غيرها ووسائل معالجة البيانات الشخصية"،

---

[١] . ينظر: أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، الجزء الرابع، الطبعة الأول، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩، ص١٢٢-١٢٣.

[2]. Regulation (EU) 2016/679 of the European Parliament and of the Council of 27 April 2016 (General Data Protection Regulation – GDPR), Article 4(2).

[٣] . ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٠، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (هـ)، بتاريخ ١٥ يوليو، المادة الأولى .

ويعرفه قانون حماية البيانات الشخصية المصري بانه " أي شخص طبيعي أو اعتباري يكون له بحكم أو طبيعة عمله الحق في الحصول على البيانات الشخصية، وتحديد طريقة أو أسلوب ومعايير الاحتفاظ بها أو معالجتها والتحكم فيها طبقتً للفرص المحدد او نشاطه"[١].

وكذلك نصت المادة ٣/٢ من قانون الفرنسي لحماية البيانات الشخصية على تحديد المقصود بمعالجة هذه البيانات، فذكرت أنها " أي اجراء يحص البيانات الشخصية أياً كانت الآلية المستخدمة في هذا الإجراء، وخاصة مسألة تجميع وتسجيل وتنظيم وحفظ وتعديل واستخلاص والاطلاع والإبلاغ عن طريق النقل أو الربط أو المحو أو النشر أو التدمير"[٢].

ويُعِدّ التعريف السابق الإشارة إليه تعريفًا واسع النطاق لوسائل معالجة البيانات الشخصية بحيث يمكن القول بانه: لا يمكن توقع أي إجراء يتعلق بهذه البيانات الشخصية، وإلا يعد من وجه نظر القانون معالجة لهذه البيانات، وجدير بالذكر أن ما ذكره المشرع الفرنسي في النص السابق لا يعدو حصر لهذه الإجراءات، وإنما هي تطبيقات لأهم الإجراءات المتعلقة بالبيانات الشخصية، فلا يوجد ما يمنع من اعتبار أي إجراءات غير هذه التجرات لمعالجة هذه البيانات[٣].

أما على صعيد التشريع العراقي، فيُلاحظ غياب تنظيم قانوني خاص يحدد المقصود بمعالجة البيانات الشخصية أو يضع ضوابط واضحة للعمليات التي ترد عليها، إذ لم يصدر حتى الوقت الحاضر قانون مستقل لحماية البيانات الشخصية على غرار التشريعات المقارنة. الأمر الذي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة وبعض النصوص المتفرقة التي توفر حماية جزئية للحياة الخاصة والبيانات ذات الطابع الشخصي، وهو ما يكشف عن وجود فراغ تشريعي في هذا المجال، لاسيما مع تزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية وتقنيات الذكاء الاصطناعي في جمع البيانات ومعالجتها.

فإن جمع البيانات المتعلقة بالأشخاص، بأية وسيلة كانت ولأي غرضٍ من الأغراض، سواء أكان ذلك بهدف تحسين الخدمات، أم لأغراض الدعاية والإعلان، أم لأهداف إحصائية، يُعدّ من قبيل معالجة البيانات.

---

(1). Regulation (EU) 2016/679 (GDPR), Article 4.

على الرابط الالكتروني الآتي:

https://share.google/GuvRTH6H4ayLUjfAE .

(2). Paul Lanois, Time to forget: EU privacy rules and the right to request the deletion of data on the internet. Journal of Internet Law. October 2014 p. 21.

(٣) . د. وفاء حلمي السعيد، مرجع سابق، ص١٤٢٠.

كذلك يُعدّ تخزين البيانات، بأية وسيلةٍ كانت، ولأية مدة، وعلى أي وسيطٍ من وسائط التخزين، سواء تمّ ذلك في وحدات الإدخال أم في وحدات التخزين الرئيسة (الخوادم)، أحد أشكال المعالجة.

وإضافةً إلى ذلك، فإنّ كل فعلٍ يُباشَر بشأن البيانات الشخصية، بما في ذلك الأفعال التي تتمّ بقصد نقل تلك البيانات أو محوها، يُعدّ من أفعال المعالجة[١].

حيث حرص المشرّع المصري على إلزام "**معالج البيانات الشخصية**" بجملة من الضوابط القانونية التي تحكم عملية المعالجة، إذ ألزم معالج البيانات الشخصية بإجراء المعالجة الإلكترونية وتنفيذها وفقاً للقواعد المنظمة التي نص عليها القانون ولائحته التنفيذية، وفي حدود الأغراض المشروعة والقانونية المحددة لذلك، وبناءً على التعليمات الصادرة من المتحكم أو المركز المختص، بحسب الأحوال، ولاسيما فيما يتعلق بنطاق عملية المعالجة ومدتها وطبيعة البيانات الشخصية محل المعالجة ومدى ملاءمتها للغرض المحدد لها[٢].

ويأتي هذا التنظيم في ظل الاهتمام المتزايد بتطوير البيئة الرقمية وتشجيع الاستثمار في مجال البيانات والتقنيات الحديثة، لاسيما مع سعي الدول إلى مواكبة التطور التكنولوجي المتسارع والتحول نحو الاقتصاد الرقمي. لذلك اتجه المشرّع المصري إلى وضع إطار قانوني يكفل حماية خصوصية الأفراد عند معالجة بياناتهم الشخصية، وبما ينسجم مع الاتجاهات التشريعية الحديثة، ولاسيما اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية (GDPR)، التي تُعد من أبرز النظم القانونية المنظمة لحماية البيانات الشخصية على المستوى الدولي[٣].

وقد تعددت صور وإجراءات معالجة البيانات الشخصية في التشريع الفرنسي، ومن أبرزها ما يأتي:

١. تجميع البيانات: وهي اول خطوة للتعامل مع البيانات الشخصية
٢. تسجيل البيانات الشخصية: ويُقصد به تدوين البيانات الشخصية وحفظها، سواء أكان ذلك في صورةٍ إلكترونية أم ورقية.
٣. تنظيم البيانات: ويقصد بها تصنيف البيانات الخاصة بكل فرد من أفراد المجتمع حتى تتشكل الصورة الكاملة عنه.

---

[١] . محمد سعيد علي الهنائي، مرجع سابق، ص٧٥.

[٢] . ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري، رقم (١٥١) لسنه ٢٠٢٠م، المادة (٥).

[٣] . د. وليد رمضان عبد الرزاق، مرجع سابق، ص١٠٠.

٤. حفظ البيانات: ويكون ذلك بطريقة إلكترونية أو ورقية.

٥. تعديل البيانات: هو اجراء لتغيير بيانات الشخص سواء كان ذلك على أحد هذه البيانات أو جميعها.

٦. الاستخلاص: هو استخلاص احد المعلومات الخاصة بأحد الأشخاص من بيانات أخرى سبق الحصول عليها.

٧. الاطلاع: هو اطلاع أي شخص على البيانات الشخصية .

٨. الاستخدام: أي استخدام إحدى الجهات البيانات الشخصية التي تم تجميعها قبل ذلك بغاية الدعابة والتسويق.

٩. الإبلاغ: أي إبلاغ هذه البيانات لجهة جديدة لتحقيق تعاون بينها وبين الجهة التي أعطتها هذه البيانات حتى يتم رسم صورة مكتملة عن الشخص.

١٠. النشر: أي بث وإذاعة البيانات الشخصية بأية وسيلة كانت إلكترونية ام ورقية، بحيث يجرى رفع البيانات الشخصية على شبكة المعلومات الدولية.

١١. الربط: أي ربط البيانات الشخصية المختلفة والمتعلقة بذات الشخص بغاية تكوين ملف مكتمل عنه[١].

أما أهمية معالجة البيانات الشخصية، فقد ظهرت الحاجة منذ وقت مبكر إلى جمع البيانات الشخصية وتنظيمها وحفظها، وتعددت الوسائل المستخدمة في ذلك تبعاً لتنوع الأغراض المرتبطة بها. ومع التطور التكنولوجي وظهور الوسائل الحديثة، ولاسيما الإنترنت وتقنيات الذكاء الاصطناعي، ازدادت أهمية معالجة هذه البيانات بصورة كبيرة، نتيجة التوسع في استخدامها في مختلف المجالات، وقد أسهمت بيئة التطور الرقمي في زيادة الاعتماد على البيانات الشخصية ومعالجتها، لما تمتاز به من سهولة الوصول إليها، وقابليتها للتنظيم والتبويب والتنسيق، فضلاً عن سهولة تداولها عبر وسائل الاتصال الحديثة. ومن ثم، اتجه الأفراد إلى الاعتماد على الإنترنت وتقنيات الذكاء الاصطناعي بوصفها مصدراً غنياً بالمعلومات، لاسيما تلك المتعلقة بهويات الأشخاص وعاداتهم وسلوكياتهم وآرائهم واتجاهاتهم[٢].

---

[1]. Chris Jay Hoofnagle, Bart van der Sloot & Frederik Zuiderveen Borgesius, The European 18 Information & Communications Union general data protection regulation: what it is and what it means,Technology Law. Volume 28, 2019 - Issue 1.p.75

[٢] . د. مروة زين العابدين صالح، مرجع سابق، ص٣٢١.

وقد استتبع التحول إلى الرقمية، انتاج كميات هائلة من البيانات الشخصية؛ حيث تشير الإحصاءات إلى وجود اكثر من نصف سكان العالم على الانترنيت والذكاء الاصطناعي[١]، وإنتاج معدلات غير مسبوقة من البيانات، تتجاوز بضخامتها ما انتج على امتداد تاريخ البشرية، الأمر الذي فرض ضرورة التنبه إلى أهمية ادارتها بصورة فعالة، مع مراعاة الجوانب الاقتصادية والتقنية والإدارية والقانونية التي تترتب على ذلك، ومع هذا الانتقال إلى الرقمية تحولت البيانات الشخصية إلى قيمة لا تقدر بثمن[٢].

وتتجلى أهمية معالجة البيانات الشخصية في العديد من المجالات؛ فمن الناحية التجارية، تساهم معالجة البيانات في التعرف على العملاء وتحليل احتياجاتهم، فضلاً عن تطوير وسائل التسويق والبيع وتعزيز التواصل معهم، الأمر الذي أدى إلى اعتماد المؤسسات التجارية بصورة متزايدة على البيانات الشخصية في إدارة أنشطتها[٣].

أما من الناحية الاقتصادية، فقد أصبحت البيانات الشخصية تمثل عنصراً أساسياً في الاقتصاد الرقمي، لما تؤديه من دور في دعم الابتكار وتحسين الأداء والإنتاجية في مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية. كما تسهم معالجتها في تطوير إدارة المرافق العامة وتحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، فضلاً عن دورها في مواجهة التحديات المرتبطة بالصحة والبيئة والتنمية البشرية[٤].

ومن الناحية السياسية، لم تعد معالجة البيانات الشخصية مقتصرة على الأغراض التجارية أو الإعلانية، بل امتد نطاقها ليشمل المجال السياسي، من خلال تحليل اتجاهات الأفراد وميولهم الفكرية والثقافية، والتأثير في الرأي العام وصنع القرارات. كما تلجأ الدول إلى جمع ومعالجة البيانات الشخصية،

---

[١] . حيث بلغ اجمالي عدد مستخدمين الانترنيت في عام ٢٠١٩م نحو ٤,٣٩ مليار مستخدم، أي ما يعادل ٦٥ من اجمالي السكان العالم، وذلك بزيادة قدرها ٣٣٦ مليون مستخدم بنسبة ٩% عن عام ٢٠١٨م. نقلاً عن د. فتحي محمد عبد السلام الفقي، مرجع سابق، ص٣٤.

[٢] . د. منى الأشقر جبور ود. محمود جبور، مرجع سابق، ص١١.

[٣] . أ. عبد الرحيم وهيبة، تقييم التجارة الالكترونية ومدى انتشارها عبر العالم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، العدد الأول، الجزائر ، ٢٠١٢، ص٢٣٠-٢٣١.

[٤] . د. منى الأشقر جبور ود. محمود جبور، المرجع السابق، ص ١٣، ود. فتحي محمد عبد السلام الفقي، المرجع السابق، ص٣٧.

بما في ذلك بعض البيانات الحساسة، لتحقيق متطلبات الأمن والاستقرار ومواجهة التهديدات المعاصرة، كالإرهاب والجريمة الإلكترونية[١].

ويكشف ذلك عن اتساع نطاق معالجة البيانات الشخصية وخطورة الآثار المترتبة عليها، الأمر الذي استوجب تدخل التشريعات القانونية لتنظيم هذه المعالجة ووضع الضوابط الكفيلة بحماية خصوصية الأفراد وحقوقهم[٢].

وإلى جانب ذلك، تسهم عملية جمع ومعالجة البيانات الشخصية في تعزيز قدرة الدولة على تنظيم شؤون المجتمع في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية، إذ تُعد البيانات أداة أساسية في رسم السياسات العامة واتخاذ القرارات الإدارية والتنموية بصورة دقيقة. فلا يمكن تحقيق إدارة فعّالة أو وضع خطط تنموية سليمة دون الاعتماد على قواعد بيانات منظمة وصحيحة، الأمر الذي ينعكس على دعم التنمية، وتشجيع الاستثمار، وتحسين مستوى الخدمات العامة، وتقليل تكاليفها، فضلاً عن الإسهام في مكافحة الفساد وتحديد احتياجات المجتمع وأولوياته، ولهذا اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء قواعد أو" بنوك البيانات"[٣]، والتي تتولى جمع البيانات وتنظيمها وتخزينها بصورة تتيح الاستفادة منها في المجالات المختلفة، وفق ضوابط محددة تكفل الاستفادة من تلك البيانات وتحقيق الأغراض المرتبطة بها[٤].

ويُستخلص من ذلك أن لمعالجة البيانات الشخصية أهمية متزايدة على المستويات الاقتصادية والتجارية والسياسية، الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الاعتماد عليها من قبل المؤسسات والشركات الرقمية ومنصات التواصل الإلكتروني ومحركات البحث، التي أصبحت تعتمد بصورة كبيرة على جمع البيانات وتحليلها واستثمارها في تطوير خدماتها وتحقيق أهدافها المختلفة.

---

[١] . د. اشرف جابر، استهداف مستخدمي الإنترنت بالإعلانات التجارية وحماية الحق في الخصوصية، هامش٢٤، ص٣٨.

[٢] . د. منى الأشقر جبور ود. محمود جبور، مرجع سابق، ص١٠١.

[٣] . بنوك البيانات او بنوك المعلومات هي: عبارة عن مؤسسات ضخمة تخصصت في التعامل في مجال المعلومات المتعلقة بقطاع معين من المعارف، وتقوم بجمع المعلومات وترتيبها وتنظيمها وتخزينها في صورة قواعد بيانات، وتكون منظمة على نحو يسمح بتقديم المشورة إلى العملاء والراغبين فيها بناء على طلبهم. د..إبراهيم الدسوقي أبو الليل، لجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، الجزء الثالث ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، ٢٠٠٠، ص ٩٩٨.

[٤] . د. فتحي محمد عبدالسلام الفقي، مرجع سابق ٤٠.

وكما نرى أن اتساع نطاق معالجة البيانات الشخصية، وتعدد صورها وأغراضها في البيئة الرقمية، ولاسيما في ظل الاعتماد المتزايد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، يقتضي ضرورة إخضاعها لتنظيم قانوني دقيق يحقق التوازن بين متطلبات التطور التقني وحماية الحق في الخصوصية، الأمر الذي يستدعي تطوير الأطر التشريعية الوطنية، لاسيما في العراق، بما يواكب التطورات الحديثة في هذا المجال.

الفرع الثاني

ضوابط معالجة البيانات الشخصية

لم تحظر التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية عملية المعالجة تماماً، ولكنها في المقابل وضعت شروطاً قانونية واحب توفرها حتى تتسم عملية المعالجة بالمشروعية، وذلك لضمان صحة المعالجة، والحفاظ على حقوق أصحاب تلك البيانات[١].

كما اشترطت التشريعات المعنية بحماية البيانات الشخصية لصحة المعالجة أن تتم بطريقة مشروعة، وهو ما أكّد عليه الفقة الإسلامي.

فقد اشترط المشرع المصري عده شروط يجب توفرها حتى تكون عملية جمع ومعالجتة البيانات الشخصية صحيحة ومشرعة؛ حيث نص المادة (٣) من قانون حماية البيانات الشخصية على انه:" يجب لجمع ومعالجة البيانات الشخصية والاحتفاظ بها توفر الشروط الآتية :

١. أن تتم تجميع البيانات الشخصية لأغراض مشروعة ومحددة ومعلنة للشخص المعني.
٢. أن تكون صحيحة وسليمة .
٣. أن تعالج بطريقة مشروعة وملائمة للأغراض التي تم تجميعها من اجعليها.
٤. إلا يتم الاحتفاظ بها لمدة أطول المدة اللازمة للوفاء بالغرض المحدد لها"[٢].

وهي نفس الشروط التي نصت عليها المادة (٦) من قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الفرنسي، والمادة (٥) والمادة (٦) من اللائحة والاوربية (٢٠١٦/٦٧٩)[٣]، حيث عددت هذه المادة الأسباب التي تبيح معالجة البيانات وتجعل الغرض مشروعًا، وهي :

---

[١] . د. سامح عبد الواحد التهامي، مرجع سابق، ص٤٠٥.

[٢] . ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري، رقم (١٥١) لسنه ٢٠٢٠، المادة(٣).

[٣] . الاتحاد الأوروبي، اللائحة الأوروبية لحماية البيانات الشخصية (General Data Protection Regulation – GDPR)، اللائحة رقم ٦٧٩/٢٠١٦ الصادرة سنة ٢٠١٦، المادتان (٥) و(٦).

أ- الموافقة من قبل صاحب البيانات.

ب- العقد: كأن يكون صاحب البيانات طرفاً في عقد به التزام بمعالجة هذه البيانات، أو تقتضي الضرررة لاتمامه أن تكون هناك معالجة البيانات

ت- القانون: وذلك أن يلزم القانون لمصلحة عامة معالجة البيانات.

ث- المصالح الحيوية.

ج- المهام العامة: وذلك بشرط أن يكون لتلك المهمة أساس قانوني.

ح- المصالح المشروعة للمتحكم أو غيره بشرط عدم تعارض هذه المصلحة مع مصلحة صاحب البيانات[١].

وقد تنصت المادة (٦) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري على أنه:" تعد المعالجة الإلكترونية مشروعة وقانونية في حال توفر أي من الحالات الآتية:

١. موافقة الشخص المعني بالبيانات على اجراء المعالجة من اجل تحقيق غرض محدد أو اكثر.

٢. أن تكون المعالجة لازمة وضرورية، تنفيذاً لالتزام تعاقدي أو تصرف قانوني أو لابرام عقد لصلح الشخص المعني بالبيانات، أو لمباشرة أي اجراء من إجراءات المطالبة بالحقوق القانونية له أو الدفاع عنها.

٣. تنفيذ التزام ينظمه القانون، أو أمر من جهات التحقيق المختصة، أو بناء على حكم قضائي.

٤. تمكين المتحكم من القيام بالتزاماته، أو أي ذي صفة من ممارسة حقوقه المشروعة، ما لم يتعارض ذلك مع الحقوق والحريات الأساسية للشخص المعني بالبيانات"[٢].

وهو ما تناولته المادة (٦) و(٧) من قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي الفرنسي لشروط المعالجة القانونية لهذه البيانات، حيث تنقسم الشروط إلى شروط تتعلق بالبيانات الشخصية ذاتها، وشروط في الشخص الذي يقوم بمعالجة هذه البيانات، وشروط تتعلق بأنواع البيانات[٣].

---

[١] . محمد سعيد علي الهنائي، مرجع سابق، ص٨١.

[٢] . ينظر: قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم (١٥١) لسنه ٢٠٢٠ المادة (٦).

[3]. Petter Carey, Data Protection, fifth edition, Oxford, 2018.p.44

وبناء على ذلك، تنقسم هذا الشروط إلى:

١. الشروط المتعلقة بجمع البيانات:

نصت المادة ٢،١/٦ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي على هذه الشروط، حيث يجب أن يتم جمعها بطريقة مشروعة، وأن يكون تجميعها لغاية واضحة ومحددة. وعلى ذلك يجب اخبار صاحب البيانات عن تجميعها حتى يكون هذا التجميع مشروعاً، وإخباره عن وسيلة التجميع والغاية من هذا التجميع وأنواع البيانات التي يجرى تجميعها[١].

واستناداً إلى ذلك، تتوقف مشروعية تجميع البيانات على اخطار كل شخص بأنه يجرى تجميع بياناته قبل مباشرة التجميع، فان لم يجرى هذا الإخبار، يكون جمع البيانات غير مشروع، وبناء على ذلك تجميع البيانات الشخصية دون معرفة صاحبها هو اجراء غير مشروع، فاللجنة القومية للحريات ترى ان تجميع البريد الالكتروني لمستخدمي شبكة الإنترنت دون موافقة صاحب البريد الالكتروني هو اجراء غير مشروع[٢].

وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، فقررت أن عملية جمع البريد الإلكتروني لافراد المجتمع من غير موافقتهم بعد هذا اجراء غير مشروع، ويجب تنقيه العقاب على من يفعل ذلك .

وفقاً لمادة ٢/٦ من القانون الفرنسي، يجب أن يكون التجميع البيانات الشخصية لغرض واضح ومحدد ومشروع، وهو ما يجسد قاعده الغاية في جمع البيانات ومعالجتها من أجل حماية البيانات الشخصية[٣]. بناء على ذلك لا يجوز تجميع البيانات الشخصية دون غاية مشروعة للتجميع، وأن تكون الغاية محددة بحيث يجرى اخبار الشخص بالغرض من عملية تجميع بياناته.

إضافة إلى ما سبق، لا تعد البيانات الشخصية في حد ذاتها خطراً، إلا أن الخطورة تنجم عن استخدامها، وهو ما يمكن تسميته بالغاية من معالجتها، فعلى سبيل المثال: لو أن تم جمع البيانات الصحية بغاية اجراء بحث علمي، فهو يشكل غابة مشروعة من تجميع هذه البيانات، اما إذا تم تجميعها بغاية تجارية بحتة، فتكون الغاية في هذه الحالة غير مشروعة. ايضاً لو تم تجميع البيانات الشخصية

---

(1). Kurt Burmester, Genetic Data and Research Exemption: Does General Data Protection Regulation Go Too Far?

(2). Petter Carey, Data Protection, fifth edition, Oxford, 2018.p.45 .

(3). Daphne Keller, The Right Tools: Europe's Intermediary Liability Laws and the EU 2016 General Data Protection Regulation, Berkeley Technology Law Journal. Vol3:297. 2018. P.30

دون غاية واضحة أو محددة يعد فعل غير مشروع؛ لأنّ الشخص الذي يقوم بجمع البيانات دون تحديد غايةٍ واضحة لا يمكنه إخطار الشخص المعنيّ بالبيانات بتلك الغاية، الأمر الذي يُعدّ إخلالًا بالشرط المتعلّق بجمع البيانات الشخصية[١].

١.أن يكون حفظ البيانات بطريقة آلية تحدد هوية صاحب البيانات: لا يجوز حفظ البيانات الشخصية بصوره عشوائية، بل يجب أن يحدد صاحب البيانات حتى يجوز لهذا الشخص بمباشرة حقوقة على بياناته، ومثل ذلك: حق الدخول عليها أو الحق في تعديلها[٢].

٢.أن يكون حفظ البيانات لمدة معينة لتحقيق الهدف الذي جمعت من اجله البيانات: وهو ما يعني أنه يجب على الشخص الذي يقوم بجمع ومعالجة البيانات ان يحتفظ بها لمدة معينة بحيث لا تزيد على المدة الضرورية لتحقيق الغاية من جمع هذه البيانات.

ولذلك، يجب على الشخص القائم على معالجة البيانات أن يراجع بصورة دورية هذه البيانات التي جرى تخزينها أو تدميرها في حالة تحقيق الهدف او الغرض من جمعها، حيث نصت المادة ٦٧ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي على عدم سريان الشرطين السابقين على حفظ البيانات الشخصية لغايات تتعلق بالعمل الفني أو الأدبي أو الغاية مباشرة مهنة الصحافة[٣].

١. أن تكون المعالجة بوسيلة مشروعة:

شددت المادة ١/٦ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي على الوسيلة المشروعة المستخدمة لأي اجراء من إجراءات معالجة البيانات الشخصية، وهو يمكن تحققه من خلال إخطار الشخص صاحب الشأن بإجراءات معالجة بيانات الشخصية، لكي يكون على معرفة كافية بكل الإجراءات التي تحدث لبياناته الشخصية. ولذلك تعد مشروعية المعالجة تستوجب إخبار الشخص بمعالجة بياناته الشخصية وآليات هذه المعالجة والغرض منها، وقبل الفتيان بإجراءات المعالجة[٤].

---

(1). Kart Pormeister, Genetic Data and The research exemption: Is the GDPR going too far? P.138-139 International Data Privacy Law, 2017, Vol.7, N0. 2

(٢) . د. وفاء حلمي السعيد، مرجع سابق، ص١٤٢٤.

(3). Petter Carey, Data Protection, fifth edition, Oxford, 2018.p.44.

(4). Daphne Keller, The Right Tools: Europe's Intermediary Liability Laws and the EU 2016 General Data Protection Regulation, Berkeley Technology Law Journal. Vol.3:297. 2018 .P.302

وبناء على ذلك، لو تمت المعالجة البيانات من دون اخبار صاحب الشأن، فإن هذه الإجراءات غير قانونية، وتؤدى لتوقيع الجزاء النصوص عليك قانوناً في مثل هذه الأحوال[١].

٢. ألا تتم معالجة البيانات بطريقة لا تتلاءم مع الهدف من جمعها:

ان الهدف من هذا الشرط هو تضيق نطاق معالجة البيانات بالغاية التي يجرى جمع البيانات من أجلها بحيث تتلاءم آلية المعالجة مع الغاية من جمع هذه البيانات. لذلك، يجب أن تكون اجراءت المعالجة تتناسب مع الغاية من جمعها بحيث لا يجوز أن يكون هناك عدم تناسب بين معالجة البيانات والغاية من اجراء المعالجة[٢].

٣. يجب ان تكون البيانات ملائمة:

واستناداً إلى نص المادة ٤،٣/٦ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي يلزم أن تكون البيانات متلائمة مع الغاية من تجميع البيانات بما لا يتجاوز هذا الحد، كما يحظر جمع بيانات غير مناسبة للغاية من تجميعها أو تكون اكثر من الضروري، وتبعاً لذلك أو تم تجميع البيانات الشخصية بغاية تصميم قائمة بعناوين البيوت الخاصة بالعملاء من اجل إيصال السلع لهم عنده طلبها، حيث يجب أن يكون تجميع البيانات منحصراً على مجرد التجميع، ولا يتجاوز إلى جمع معلومات عن العادات الاستهلاكية للعملاء[٣].

٤. يجب أن تكون البيانات كاملة ودقيقة:

شددت المادة ٤/٦ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي على أن تكون البيانات كاملة ودقيقة بحيث يتعين على المعالج أن يقوم دورياً بمراجعة البيانات الشخصية المراد تخزينها لديه، ويرتبط هذا الشرط وحق الشخص في الدخول على بياناته الشخصية على النظام المعلوماتي الخاص بالشخص الذي يقوم بمعالجة البيانات، وحقه في تعديلها أو حذفها لو كانت غير صحيحة[٤].

٥. رضا صاحب البيانات بمعالجتها:

---

(1). Petter Carey, Data Protection, fifth edition, Oxford, 2018.p.45

(2). Petter Carey, Data Protection, fifth edition, Oxford, 2018.p.46

(٣) . د. وفاء حلمي السعيد، مرجع سابق، ص١٤٢٦.

(4). Daphne Keller, The Right Tools: Europe's Intermediary Liability Laws and the EU 2016 General Data Protection Regulation, Berkeley Technology Law Journal. Vol. 3:297. 2018.P.303

وتطبيقاً لنص المادة ٧ من قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي، ينبغي أن يكون الشخص صاحب البيانات موافق على معالجة بياناته الشخصية، فالشخص الذي يقوم بمهمة المعالجة ينبغي أن يحصل على رضاء صاحب البيانات على القيام بهذه المعالجة والهدف من القيام بهذه المعالجة، ولا يشترط القانون شكل معين في هذا الرضا، فقد يمكن أن يكون شفاهة أو كتابة، ويمكن أن يكون هذا الرضا صريحاً أو ضمنياً، إلا أنه يجب على القائم بالمعالجة أن يثبت رضاء صاحب الشأن بمعالجة بيانات الشخصية[١].

ايضاً، يلزم ان يكون هذا الرضا قائم عن إرادة حرة من جانب صاحب الشأن، فلا يكون هنالك أي شكل من أشكال الضغط على ارادته من جانب الشخص القائم بمعالجة هذه البيانات[٢].

يتضح من ما تقدم ان التشريعات التي نظمت حماية البيانات الشخصية قد حددت الحالات التي تكون فيها المعالجة قانونية ومشروعة، وتتمثل هذه الحالات بان تكون هذه المعالجة تمت بناء على موافقة المعني بالمعالجة البيانات، أو تكون لازمة وضرورية لصالحة، كتنفيس التزام تعاقدي أو إبرام عقد، أو المطالبه بحقوق قانونية، أو تنفيذ لالتزام ينظمه القانون، أو أمر من جهات التحقيق، أو بناء على حكم قضائي، وكذلك في حالة قيام المتحكم وكل ذي صفة بالتزاماته أو ممارسة حقوقة، بشرط ان لا تتعارض مع حقوق وحريات المعني بالمعالجة، لذلك يجب توافر حالة من هذه الحالات حتى تكون المعالجة قانونية مشروعة[٣].

أما على صعيد التشريع العراقي، فيُلاحظ عدم وجود تنظيم قانوني خاص يحدد بصورة واضحة ضوابط معالجة البيانات الشخصية أو الشروط الواجب توافرها لمشروعية هذه المعالجة، على خلاف ما اتجهت إليه التشريعات المقارنة، ولاسيما التشريع الفرنسي والمصري.

رأي الباحث: أن التطور التقني المتسارع، ولاسيما في مجال الذكاء الاصطناعي، قد أدى إلى اتساع نطاق معالجة البيانات الشخصية بصورة غير مسبوقة، الأمر الذي يجعل من الضروري إخضاع هذه المعالجة لضوابط قانونية دقيقة تكفل حماية خصوصية الأفراد وحقوقهم الشخصية.

---

(1). Daphne Keller, The Right Tools: Europe's Intermediary Liability Laws and the EU 2016 General Data Protection Regulation, Berkeley Technology Law Journal. Vol.3:297, 2018, P.303

[٢] . د. وفاء حلمي السعيد، مرجع سابق، ص١٤٢٧.

[٣] . د. فتحي محمد عبدالسلام الفقي، مرجع سابق، ص٦٩.

المبحث الثاني

إجراءات مواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي

تُعدّ إجراءات مواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي من القضايا القانونية والتقنية المعاصرة، نتيجة تصاعد مخاطر الاختراق والاستغلال غير المشروع للمعلومات الشخصية، لذا برزت الحاجة إلى تبني آليات تشريعية وتقنية ورقابية فعّالة تكفل حماية الخصوصية وتعزز أمن البيانات الشخصية في البيئات الرقمية المتطورة، لذا فأننا سنتناول هنا إجراءات مواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي وكالآتي:

المطلب الأول

الحماية الوقائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي للبيانات الشخصية

تُمثّل الحماية الوقائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي للبيانات الشخصية ضرورة قانونية وتقنية في ظل التوسع المتزايد في استخدام الأنظمة الذكية، لما قد تسببه من تهديدات للخصوصية وسرية المعلومات، وتستند هذه الحماية إلى تدابير استباقية وتشريعات تنظّم جمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتمنع إساءة استخدامها أو اختراقها، لذا فأننا سنتناول هنا الحماية الوقائية من مخاطر الذكاء الاصطناعي للبيانات الشخصية وكالآتي:

الفرع الأول

الاجراءات الفنية لمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية

تُعدّ الإجراءات الفنية من الوسائل الجوهرية لمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية في عصر الذكاء الاصطناعي، إذ تهدف إلى تعزيز أمن المعلومات يضمن الحدّ من مخاطر الوصول غير المشروع وحماية الخصوصية الرقمية، لذا فاننا سنتناول الاجراءات الفنية لمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية وكالاتي:

اولا: تشفير البيانات الشخصية

يُعدّ تحقيق الأمان في نطاق البيانات الشخصية الإلكترونية، ولا سيّما تلك التي تتم عبر شبكة الإنترنت، من المسائل الجوهرية التي تستند بصورة أساسية إلى تقنية تشفير البيانات الشخصية، إذ تقوم هذه التقنية على توظيف وسائل وأدوات وأساليب تقنية متطورة تهدف إلى تحويل البيانات الشخصية المتبادلة إلكترونيًا إلى رموز وشفرات غير مفهومة، بما يضمن الحفاظ على سريتها ومنع الاطلاع على

محتواها أو التلاعب بها أو استخدامها بصورة غير مشروعة من قبل أشخاص غير مخولين، ويعتمد نظام التشفير على ما يُعرف بالمفتاح السري الذي يتم الاتفاق عليه مسبقًا بين أطراف عملية الاتصال الإلكتروني، والمتمثلين بالمرسل والمستقبل، حيث يُستخدم هذا المفتاح عند إرسال البيانات الشخصية لتحويلها من صورتها الحقيقية إلى صيغة مشفرة يصعب فهمها، في حين يُعاد تحويلها عند الاستلام إلى مضمونها الأصلي عبر عملية تُعرف بفك التشفير (Decryption)، وتشتمل آلية التشفير على مجموعة من العناصر الأساسية المهمة، أبرزها النص الأصلي المراد تشفيره، وخوارزمية التشفير المعتمدة، والنص المشفر الناتج عن العملية، فضلًا عن المفتاح المستخدم في التشفير وفكّه [1]، تتم عملية تشفير الرسائل والبيانات الشخصية الإلكترونية من خلال تحويل الحروف والمعلومات إلى رموز رقمية تُجرى عليها عمليات حسابية ورياضية معقدة واقترانات خوارزمية مركبة، بهدف جعل محتواها غير قابل للفهم أو الوصول إليه من قبل أي جهة غير مخولة، وعند وصول البيانات الشخصية إلى الطرف المقصود، تُجرى عملية معاكسة تعتمد على المفتاح أو الآلية ذاتها من أجل فك الشفرة وإعادة المعلومات إلى صورتها الأصلية المفهومة، وتكتسب هذه التقنية أهمية كبيرة في مجال حماية البيانات الشخصية، إذ تسهم في تعزيز الثقة والأمان لدى العملاء، من خلال توفير مستوى مرتفع من الحماية والوقاية ضد مخاطر الاختراقات الإلكترونية، ومحاولات التلاعب أو الوصول غير المشروع إلى البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة، وتشفير البيانات الشخصية في الصورة أعلاه يحصل في عدة أساليب نبحثها وفق النقاط الآتية:-

أولًا : كلمة السر

تُعدّ آلية تغيير كلمات المرور بصورة دورية ومنظمة إحدى الوسائل الفنية المهمة المعتمدة في مجال الحماية من المخاطر الإلكترونية، ولا سيّما في ما يتعلق بمنع الأشخاص غير المخولين من الوصول إلى البيانات الشخصية والمعلومات الخاصة بالعملاء أو الاطلاع عليها بغير وجه حق، وتشمل هذه البيانات المعلومات ذات الطابع الشخصي المرتبطة بالخصوصية، فضلًا عن البيانات الشخصية المهنية التي قد ترتبط بطبيعة النشاط أو الوظيفة، وغالبًا ما تكون هذه المعلومات مملوكة لأشخاص محددين أو خاضعة لالتزامات مهنية تفرض على المؤسسات والقائمين عليها واجب المحافظة عليها وحمايتها من العبث أو التسريب أو الاستخدام غير المشروع، ومن هذا المنطلق، تسعى المؤسسات إلى

[1]. علاء حسين الحمامي ومحمد علاء الحمامي، إخفاء المعلومات، طبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٨، ص٢٦.

اعتماد وسائل تقنية حديثة تستند إلى استراتيجية التغيير المستمر لكلمات المرور وفق آليات زمنية منتظمة، بما يسهم في تعزيز مستويات الحماية الإلكترونية وتقليل احتمالات الاختراق للبيانات الشخصية، وتبرز أهمية هذه الوسيلة في أن وقوع كلمات المرور بيد جهات غير مخولة قد يترتب عليه أضرار جسيمة تمسّ أمن المؤسسة ونظامها المعلوماتي، فضلًا عن تعريض البيانات الشخصية المحفوظة والمشفرة لخطر الاختراق أو الاستغلال غير المشروع، الأمر الذي يهدد الثقة والأمان في البيئة الإلكترونية برمتها [١]، وكلمة المرور وسيلة لحماية البيانات الشخصية المتعلقة بالشخص (المتعامل) هدفها منع كل شخص من أستعراض وأختراق هذه الملفات المخزنة، وكلما كانت هذه الكلمة سرية كلما حافظت المعلومات على طابعها السري إلى أي وقت شاء المستخدم الأحتفاظ بها .

أما بالنسبة إلى مشكلة نسيان كلمات المرور أو الأرقام السرية، وهي من المشكلات الشائعة في التعاملات الإلكترونية اليومية، فقد ظهرت برامج تُعرف باستعادة كلمات المرور، هدفها تمكين المستخدم من الوصول إلى الحسابات أو الملفات التي تعذر فتحها بسبب نسيان كلمة السر، وتسهم هذه البرامج في تقليل الأضرار الناتجة عن فقدان الوصول إلى البيانات الشخصية المحمية، إلا أن استخدام هذه الوسائل يجب أن يقتصر على الأغراض المشروعة، وألا يُستغل للدخول غير المصرح به إلى البيانات الشخصية، لأن ذلك قد يؤدي إلى خرق النظم المعلوماتية وتجاوز تدابير الحماية المقررة، بما يهدد أمن البيانات وسلامتها[١] .

ثانيًا : أنظمة التشفير

١- نظام التشفير بالمفتاح الخاص :.

يرجع سبب ظهور النظام إلى عدم ملاءمة نظام المفتاح الواحد للعديد من العمليات الإلكترونية، ولا سيّما تلك التي تُبرم عبر الإنترنت، إذ يصعب على المتاجر الإلكترونية استخدام مفتاح سري واحد مع أعداد كبيرة من العملاء في عمليات البيع والشراء المختلفة، لأن ذلك يؤدي إلى فقدان سريته وتداوله بين عدد كبير من المستخدمين؛ لذا، يقوم هذا النظام على وجود مفتاحين مختلفين؛ أحدهما خاص يحتفظ به المستخدم بسرية تامة، والآخر عام يُتاح للمتعاملين لاستخدامه في تشفير الرسائل وإرسالها إلى صاحب

---

[١]. خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ، ٢٠٠٨، ص٢٤٦

[١] . سامر مؤيد عبد اللطيف وجبار سلمان حسين، دولة في الفضاء الرقمي، الطبعة الأولى، مكتبة عادل للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٦، ص١٦٣ .

المفتاح الخاص، الذي يتولى فك التشفير واستلام البيانات الشخصية بصورة آمنة[١]، بحيث ينفرد صاحب المفتاح الخاص بإمكانية فك تشفير الرسائل الواردة إليه من المستخدمين الآخرين، الأمر الذي يعزز مستوى السرية والأمان في تبادل البيانات الشخصية الإلكترونية[٢].

٢- البصمة الإلكترونيّة للرسالة (The message digest)

لا تخرج هذه البصمة عن كونها بصمة رقمية يتم اشتقاقها عبر خوارزميات خاصة تُعرف بالدوال أو المتزامنات التمويه، حيث تُطبق هذه الخوارزميات على الرسالة الأصلية لتوليد قيمة مختصرة تمثلها على شكل سلسلة صغيرة، بالرغم من أن الرسالة قد تكون كبيرة الحجم، وتُسمى هذه القيمة الناتجة بـ«البصمة الإلكترونية» للرسالة، إذ تُعدّ معرّفًا فريدًا لها يمكن الاعتماد عليه للتحقق من سلامتها وعدم تعديلها، ويتم ذلك ضمن إطار تقني يعتمد على مفاتيح تشفير بطول يتراوح عادة بين (١٢٨-١٦٠ بت)، بما يضمن مستوى عاليًا من الأمان والدقة في التحقق من البيانات الشخصية المتبادلة[٣].

وأيًا كان الأمر، فإن عمل هذه البصمة من الأهمية التي تمكن من تمييز الرسالة الأصلية (Criginal Message)، والتعرف على هذه الرسالة بشكل دقيق، ومن ثم، إذا كان هناك أي إختلاف في بت واحد سينتج بصمة مختلفة تمامًا؛ لأن من غير الممكن أشتقاق ذات البصمة من رسالتين مختلفتين، ولأنه يتم تمييز أحدهما عن الأخرى بواسطة مفاتيح خاصة، وفك الشيفرة بالمفتاح العام العائد إليها، حيث يطلق على أقتران تمويه المستخدم في إنشاء البصمة أسم آخر هو أقتران التمويه أحادي الإتجاه (One-way hash Function)، وتعد خوارزمية البصمة الإلكترونيّة الأسرع حتى من عملية التشفير اللامتماثل (asymmetric encryption)، ولذلك نجد هذه الخوارزمية تستخدم في إنشاء التواقيع الرقمية (Digital-signatures)[٤].

---

[١] . د. خليفه عبد الله سعيد الوائلي، عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، مسقط- سلطنة عمان، ٢٠١١، ص٢٣٢ .

[٢] . محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والأثبات الإلكتروني في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٩، ص٤٠-٤٢ .

[٣] . د. محمد خليل أبو زلطه وزياد عبد الكريم القاضي، مدخل إلى التجارة الإلكترونيّة، طبعة الأولى، مكتب المجتمع العربي، عمان- الأردن، ٢٠٠٩، ص١٤٧ .

[٤] . سيرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، الطبعة الاولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨، ص٤٢٥ .

ثالثا : الجدران الناريّة الإلكترونيّة[١]

تمثل الجدران النارية الإلكترونية مجموعة من الأنظمة الأمنية التي تُستخدم لفرض سياسات حماية بين شبكة المؤسسة وشبكة الإنترنت، بهدف تنظيم حركة البيانات الشخصية الداخلة والخارجة من الشبكة والتحكم بها، وتعمل هذه الجدران على مواجهة محاولات الاختراق والتصدي للقرصنة والمتلصصين، إذ تُعدّ بمثابة حاجز أمني وجسر إلكتروني في الوقت ذاته بين الشبكات العامة وشبكات المؤسسات، ويتمثل هدفها الأساسي في حماية المستخدمين والتحقق من هوية المتعاملين سواء كانوا محليين أو خارجيين، حيث تقوم بمراقبة جميع عمليات الاتصال والدخول إلى شبكة المؤسسة بشكل مستمر، وقد تكون الجدران النارية على هيئة أجهزة مادية **(Devices)** أو برامج برمجية **(Software)**، وتعمل على إدارة عمليات الوصول إلى مراكز المعلومات والتحكم بها على السياسات الأمنية التي يحددها مالك النظام أو الجهة المسؤولة عن المشروع[٢]، وعمل هذه الجدران يتطلب منا أن نبحث أهم أنواعها وعرضها للبحث والمناقشة، ذلك أن أنواع الجدران النارية، أو ما تعرف بحوائط المنع، تقسم على الترتيب الآتي :

١- مرشحات مجموعة بيانات (Packet filters)

جوهر عملها يتمثل بمسألة اختبار لكل حزمة بيانات (Data Packet)، القادمة إلى أحد المواقع والتعرف على مطابقتها للقواعد الحاكمة، بعبارة أخرى، تمنع الدخول إلى الموقع بناءً على ما يقرر الموقع بمنع الدخول وفق قواعد تخص هذا الموقع .

٢- تطبيقات التحكم في البوابات (Application Gateway)

تعمل هذه التطبيقات على التحكم والحجب الكامل والكلي للعناوين الداخلية لمقر المعلومات، بحيث لا ترى الجهات الخارجية سوى البوابة، فتمنع هذه التطبيقات أية محاولة خارجية للنفاد إلى المكونات الداخلية للمقر[٣].

---

[١] . وظيفة الجدار الناري داخل الشبكة مشابهة إلى أبواب الحريق في تركيب المباني، حيث وظيفة في الشبكات تتمثل بمنع اي اختراق للشبكات الخاصة اما فيما يخص تركيب المباني فأنهُ يفترض به أن يحتوي ويؤخر الحريق الموجود في بناء معين من الانتقال الى بناء آخر .

[٢] . أحمد محمد غنيم، التسويق والتجارة الإلكترونيّة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان، ٢٠١٠، ص٢٨٢ .

[٣] . أحمد محمد غنيم، المرجع نفسه، ص٢٨٣ .

يرى بعض الخبراء في مجال أمن المعلومات أن الجدران النارية وحدها لا تكفي لتأمين المعاملات التي تتم عبر المواقع الإلكترونية، إذ إن دورها يقتصر غالبًا على تنظيم حركة المرور الشبكي ومنع محاولات الاختراق العامة، دون أن توفر حماية شاملة للعمليات الالكترونية ذات الطبيعة الحساسة، ولذلك، فإن تحقيق مستوى أعلى من الأمان يتطلب الاستعانة ببروتوكولات أمنية متخصصة، ومن أبرزها نظام **(SET)** الذي قدمته شركة **Netscape**، والمعروف باسم **Secure Electronic Transaction**، والذي صُمم خصيصًا لتأمين وحماية الاتصال أثناء تنفيذ العمليات الإلكترونية، ويُستخدم هذا النظام لضمان سرية البيانات الشخصية وسلامتها أثناء انتقالها بين أطراف المعاملة، وغالبًا ما يتم دمج الجدران النارية مع الخادم المفوض **(Proxy Server)**، بهدف تعزيز آليات التحكم والمراقبة وتنظيم عمليات الوصول، بما يضمن توفير بيئة إلكترونية أكثر أمانًا وموثوقية للمعاملات عبر الإنترنت[١].

علمًا بأن نظام **(SSL)**، ويُطلق عليه أيضًا اسم الطبقة الآمنة للمنافذ (**Secure Sockets Layer)**، يقوم على توفير آلية لحماية الاتصال عبر الإنترنت من خلال استخدام تقنيات التشفير والتحقق من سلامة البيانات الشخصية، ويعتمد هذا النظام على اختزال الرسالة أو ضغطها باستخدام دوال تشفير متخصصة، ينتج عنها ما يُعرف بـ **(Message Authentication Code – MAC)**، وهو رمز تحقق يضمن موثوقية الرسالة وسلامتها، بعد ذلك يقوم المرسل بتشفير كل من النص الأصلي للرسالة ورمز التوثيق باستخدام المفتاح العام الخاص بالمستقبل، ثم يتم إرسال البيانات الشخصية المشفرة إليه عبر الشبكة، وعند الاستلام، يقوم الطرف الآخر بفك التشفير للحصول على النص الأصلي بالإضافة إلى رمز التحقق **(MAC)**، حيث يعيد تطبيق الخوارزمية نفسها على النص المستلم، ثم يقارن النتيجة مع رمز الـ**MAC** المرسل، فإذا تحقق التطابق بين القيمتين، دلّ ذلك على أن الرسالة لم تتعرض لأي تعديل أو تحريف أثناء الإرسال، وأنها وصلت بصورة سليمة من المرسل الأصلي[٢].

رابعا : الخادم المفوض أو الموكل (Proxy server)

---

[١] . قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية، بدون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ٢٠١٨، ص٤٢٦.

[٢] . د. محمد الصيرفي، البيع والشراء عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية– مصر، ٢٠٠٨، ص٢٢٣-٢٢٤ .

يعمل هذا النظام كوسيط بين الشبكات المؤمّنة وغير المؤمّنة، ويتيح لصاحب المؤسسة مراقبة نشاط العاملين على الإنترنت والتحكم في عمليات الدخول إلى المواقع المختلفة وفق سياسات محددة، كما يمكنه حجب الوصول إلى مواقع معينة عند محاولة المستخدمين الدخول إليها، من خلال الخادم المفوض الذي يتولى تنفيذ أوامر المنع تلقائيًا، وتتمثل وظيفته الأساسية في مراقبة جميع عمليات الاتصال الصادرة والواردة من الشبكات الخارجية، بما يضمن رقابة أدق على الأنشطة الإلكترونية داخل المؤسسة، كما تسهم هذه الآلية في دعم الحجية القانونية للمعاملات والوثائق الإلكترونية الناتجة عنها وفق التشريعات المعتمدة[١].

خامسا : تأمين شبكات المعلومات والوقاية من الفيروسات

نتيجةً للمخاطر الكبيرة المترتبة على اختراق شبكات المعلومات وصعوبة اكتشافها أو إزالة آثارها بعد وقوعها، أصبحت عملية تأمين الحواسيب وشبكات المعلومات ضرورة أساسية لحماية المستخدمين والمؤسسات، لذلك تعتمد المؤسسات على إجراءات متعددة لتأمين شبكاتها، ومن أهمها تشفير البيانات الشخصية أثناء نقلها عبر الإنترنت، باعتباره من أكثر الوسائل فعالية في الحماية في الوقت الحاضر[٢].

ولكي يتمكن مستخدم الحاسوب من تأمين جهازه وحمايته من خطر الفيروسات عليه أن يتبع أفضل سبل الحماية ضد هذه الفيروسات، وذلك عن طريق تخزين كافة البيانات الشخصية والبرامج المهمة أولاً بأول ؛ مع الأحتفاظ بنسخ متعددة من آن لآخر، وذلك لأغراض المقارنة في حالة الإشتباه في إصابة البرنامج بالفيروس[٣].

ويُعدّ نظام الرقيب المعروف بـ(البروكسي Proxy)[٤]، أحد الوسائل التقنية المستخدمة في إدارة وتأمين الشبكات، وتقوم فكرته على استقبال خادم البروكسي لطلب المستخدم الخاص بالوصول إلى

---

[١] . قدري عبد الفتاح الشهاوي، مصدر سابق، ص٤٢٧ .

[٢] . د. جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونية وسبل معالجتها، الطبعة الأولى ، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٤ .

[٣] . د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والانترنيت، الطبعة الأولى ، دار الكتب القانونية، القاهرة– مصر، ٢٠٠٧، ص ١١٠–١١١ .

[٤] . (proxy) كلمة إنكليزية تعني " الوكيل " وتقوم مزودات بروكسي بدور الوسيط بين المشتركين لدى أحدى شركات تقديم خدمة الإنترنيت وبين المواقع الموجودة على الشبكة، واشتهرت مزودات البروكسي في الآونة الأخيرة بسبب إمكانيتها في تسريع الوصول إلى شبكة الإنترنيت، ولأنها توفر تدابير أمنية جيدة للتحكم بعمليات الأتصال بالإنترنيت، وكيف يمكن للبروكسي منع الأتصال بالمواقع غير المسموحة. ينظر: د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم

صفحة معينة، ثم البحث عنها ضمن الذاكرة المحلية (Cache)، فإذا كانت الصفحة قد تم تحميلها مسبقًا، يقوم بإرسالها مباشرة إلى المستخدم دون الحاجة إلى إعادة الطلب عبر الشبكة العالمية، مما يساهم في تسريع الأداء وتقليل الضغط على الاتصال، وقد طبّقت بعض الدول هذا النظام، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث يُستخدم لمراجعة وتصفية الخدمات المقدمة عبر الإنترنت، فعند طلب المستخدم الوصول إلى موقع معين، تمر الإشارة عبر نظام الرقيب الذي يقارن الطلب بقائمة المواقع المحظورة، فإذا كان الموقع مدرجًا ضمنها يتم منعه ومنع الوصول إليه، ومن مزايا هذا النظام أيضًا أن ذاكرة التخزين المؤقت (Cache) تحتفظ بسجل العمليات والطلبات، مما يجعلها ذات أهمية في المجال التقني والقانوني، إذ يمكن الاستفادة منها كوسيلة إثبات عبر مراجعة البيانات الشخصية المخزنة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بنشاط المستخدمين[١].

الفرع الثاني

الاجراءات الادارية لمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية

تُمثل الإجراءات الإدارية إحدى الركائز الأساسية لمواجهة الاعتداءات على البيانات الشخصية، من خلال وضع السياسات التنظيمية، بما يسهم في ضمان حماية البيانات الشخصية والحدّ من إساءة استخدامها أو الوصول غير المشروع إليها وكالاتي:

أولًا : التوقيع الإلكتروني

يُعرّف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي التوقيع الإلكتروني بأنه «علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو أصوات أو غيرها، وله طابع منفرد يدل على نسبته إلى الموقع، ويكون معتمدًا من جهة التصديق»[٢]، ويتضح من هذا التعريف أن المشرّع العراقي لم يحدد صيغة شكلية واحدة للتوقيع الإلكتروني، وإنما أقرّ بتعدد صوره وأشكاله بما ينسجم مع التطور التقني في هذا المجال، وقد اشترط القانون توافر عنصرين أساسيين في التوقيع الإلكتروني، يتمثل الأول في أن يكون له طابع مميز يميّزه عن غيره من التواقيع ويؤكد نسبته إلى الموقع، بينما يتمثل الثاني في ضرورة اعتماده من جهة تصديق معتمدة، ويُلاحظ أن هذا التعريف يجمع بين البعد التقني والبعد الوظيفي للتوقيع

الناشئة عن إستخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ٢٠٠٧، ص٤١٩ .

[١] . د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص٨٠ .

[٢] . ينظر: قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، المادة (١/ الفقرة ٤).

الإلكتروني، إذ أتاح استخدام أشكال متعددة مثل الحروف والأرقام والرموز وغيرها، بما يفتح المجال أمام استيعاب التطورات التكنولوجية المستقبلية، كما أشار المشرّع إلى خاصية التميّز التي تجعل التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات الهوية، إلا أنه لم يتناول بشكل صريح الوظيفة المرتبطة بالتعبير عن إرادة الموقع أو رضاه على مضمون المحرر الإلكتروني محل التوقيع[١].

أما ما يخصّ موقف المشرع المصري من تعريف التوقيع الإلكتروني، فقد عرفه قانون التوقيع الإلكتروني المصري، والذي نصّ على "التوقيع الإلكتروني ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتمييز شخص الموقع عن غيره"[٢].

يتضح من ذلك أنه يجب أرتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره، وسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني [٣].

في حين إن موقف المشرع الفرنسي بشأن تعريف التوقيع الإلكتروني يراد به بأنه "التوقيع اللازم لأتمام تصرف قانوني يحدد الشخص الذي يخوله وهو يعبر عن رضا الأطراف بالإلتزامات الناشئة عن هذا التصرف ومتى كان هذا التوقيع إلكترونيًا فإنه يتمثل بأستعمال وسيلة تعريف مأمونة تؤكد إرتباط التوقيع بالتصرف المعنى، ويكون الأمان الذي تمنحه هذه الوسيلة مفترضًا ما لم يتم إثبات العكس"[٤]، وبذلك يلاحظ بأن المشرع هنا أعتمد في هذا التعريف التوقيع العادي من خلال وظائفه[٥]، ثم أنه لم يحدد الوسيلة التي من خلالها يتم أعتماد التوقيع الإلكتروني، إلا أنه أشترط أن تكون الوسيلة موثوقاً بها لتحديد هوية الشخص الموقع، وتضمن إتصال التوقيع بالمستند المرتبط به[٦].

---

[١] . محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٤، ص٨٧ .

[٢] . ينظر: قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، المادة(١/ ج).

[٣] . محمد سعيد أحمد أسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩، ص٣٥٣ .

[٤] . ينظر: القانون المدني الفرنسي، ينظر: القانون المدني الفرنسي، (١٣١٦/٤/ فقرة٢).

[٥] . منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦، ص١٩١

[٦] . وتكون طريقة التوقيع الالكتروني موثوقة حتى يتم اثبات العكس عندما يكون استعمالها لتوقيع الكتروني مأمون وتكون مستخدمه بواسطة جهاز مأمون لأنشاء التوقيع الالكتروني، ,ينظر: قانون بالتوقيع الالكتروني الفرنسي المرقم ٢٧٢لسنة ٢٠٠١، المادة(١).

ويمكن بيان أهم الخصائص التي يتمتع بها التوقيع الألكتروني ضمان حماية البيانات الشخصية من خلال ما يختص به التوقيع الإلكتروني بميزة أنه يرد على وسيط إلكتروني، أي برنامج الحاسب الآلي، أو أية وسيلة أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء، أو استجابة بصدد إنشاء وإرسال التوقيع الإلكتروني، وذلك من خلال وسائل التقنية الحديثة، وهذه الخصائص هي :

١- يرتبط برسالة إلكترونيّة، أي أنه يتصل برسالة مكونة من معلومات يتم إنشاؤها وإرسالها وتخزينها بوسيلة إلكترونيّة، كتبادلها عبر التلكس أو البريد الإلكتروني، بوصفه أحد الطرق التي تمتاز بالسرعة والكفاءة، أو عن طريق البريد الخاص بالمستخدم (user)، والتي يمكن أن يتم التعاقد والتعامل فيه باستخدام لوحة المفاتيح (Keyboard) في جهاز الحاسوب، وبسرعة وعلى درجة من الدقة والكفاءة[١].

٢- إنه يحقق وظائف التوقيع التقليدي ؛ فكلما كان التوقيع صحيحاً ومنسوباً إلى موقعهِ وتم التثبت من ذلك أصبح بالأمكان أستخدامه كبديل عن التوقيع التقليدي، وذلك لمواكبة التقنيّة الحديثة في التعاملات الحالية .

٣- الأمن والخصوصية تعد إحدى أهم خصائصه؛ لأنها تجعل للتوقيع الإلكتروني درجة مقبولية، وذلك بما توفره من الأمن والحفاظ على الخصوصية بالنسبة للمتعاملين مع أنواعه بسبب تحديد هوية المرسل والمستقبل إلكترونيًا، وكذلك بالنسبة للمؤسسات التي وفرت لها هذه التقنيّة القدرة على حماية تعاملاتها من تزوير التوقيع[٢].

٤- السرعة : إن توفير الوقت والجهد يُعد من المتطلبات الأساسية في جميع التعاملات التي تُبرم عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، وبما أن التوقيع الإلكتروني يتميز بخصيصة السرعة، فقد أسهم ذلك بشكل واضح في ازدهار التجارة الإلكترونية وتطورها، ومع الانتشار الواسع للوسائل الرقمية، جرى الانتقال تدريجيًا من الاعتماد على الدعائم الورقية إلى الدعائم الإلكترونية بدلًا عنها، وذلك لأن المستندات الورقية أصبحت تمثل في كثير من الأحيان عائقًا أمام تطور المعاملات الإلكترونية وسرعة إنجازها، وبناءً على ذلك، أتاح النظام الإلكتروني إمكانية وضع أشكال متعددة من التوقيع الإلكتروني على هذه الدعائم

---

[١] . بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنيت، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان- الأردن ، ٢٠٠٤، ص٣٣ .

[٢] . عادل رمضان الأبيوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨، ص٣٤ .

الرقمية، بما يحقق إتمام المعاملات بصورة فورية وفعّالة، وتبرز أهمية عنصر السرعة هنا بوصفه مطلبًا أساسيًا للعميل، الذي يسعى دائمًا إلى إنجاز معاملاته في أقصر وقت ممكن وبأعلى درجة من الكفاءة[١].

ثانيا: جهات التصديق الإلكتروني

عالجت التشريعات المقارنة ومنها تشريعنا العراقي تعريف هذه الجهات، حيث عرفها بإنها "الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفق أحكام هذا القانون"[٢]، وبالرجوع إلى القانون المصري الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني جاء خاليًا من أي تعريف لهذه الجهات، إلا أن اللائحة التنفيذية لهذا القانون قد عرفت جهات التصديق على التوقيع الإلكتروني بأنها "الجهات المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني" .

لقد حظي تعريف جهات التصديق الإلكتروني بأهتمام الفقه، فنالت آراء الفقهاء حيزًا واسعًا في تعريف هذه الجهات، فذهب رأي في تعريفها على إنها "هيئة عامة أو خاصة تعمل على حل الحاجة إلى وجود طرف ثالث موثوق في التجارة الإلكترونيّة بأن يصدر شهادات تثبت صحة حقيقة معينة متعلقة بموضوع التبادل الإلكتروني؛ لتأكيد نسبة التوقيع الإلكتروني إلى شخص معين وتأكيد نسبة المفتاح العام المستخدم إلى صاحبه" [٣]، أما واجبات جهات التصديق الإلكتروني فهي:

١- إصدار شهادات التصديق الإلكتروني :. وهو إلتزام نص عليه قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونيّة العراقي، يلتزم المرخص له بإصدار وتسليم وحفظ شهادات التصديق الإلكتروني باستعمال آليات وبرامج موثقة من أجل حمايتها من التقليد والأحتيال .

٣- ضمان صحة المعلومات المصادق عليها في الشهادة : بما إن هذه الشهادة هي بطاقة تعريفية إلكترونية كما ذكرنا سابقًا تصدر من جهات محايدةٌ لتعرّف بالشخص الذي تحملها وتصادق على توقيعه إلكتروني وعلى صحة المعاملات التي يجريها عبر الوسائل الإلكترونية، فإن المرسل إليه يستطيع أن يتأكد من أن صاحب المفتاح العام هو الذي قام بتشفير الرسالة الإلكترونية وذلك بوساطة المفتاح الخاص المرتبط بالمفتاح العام[٤].

---

[١] . هبه ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونيّة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١١، ص٦٥.

[٢] . ينظر : قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية العراقية، المادة(١) البند(١٥).

[٣] . إيمان مأمون محمد، إبرام العقد الإلكتروني وأثباته، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٣٩٠.

[٤] . طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢ .

يرى جانب من الفقه أن العلاقة بين جهة التصديق والشخص المشترك لديها تُعد علاقة عقدية تستند إلى اتفاق يُبرم بين الطرفين، يتضمن التزام جهة التصديق بالقيام بعملية التوثيق للتوقيع الإلكتروني الخاص بالموقع وفق شروط محددة، تشمل مدة تقديم الخدمة والمقابل المالي، وبناءً على ذلك، تقوم المسؤولية العقدية متى ما توافرت أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية، حيث يتمثل الخطأ في عدم التزام جهة التصديق بتنفيذ التزاماتها التعاقدية[١].

في المقابل، يرى اتجاه فقهي آخر أن هذه العلاقة تُعد من قبيل المسؤولية التقصيرية، إذ تقوم على جبر الضرر الناتج عن خطأ يرتكبه أحد الأشخاص تجاه الغير دون وجود رابطة عقدية بين المتسبب بالضرر والمتضرر، وعلى وفق هذا الاتجاه، يقع عبء إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية على عاتق المرسل إليه، مما يجعل مسؤولية جهات التصديق تجاه الغير غير قائمة على التزام تعاقدي، بل على أساس تقصيري، وبذلك لا تكون جهات التصديق ملزمة أمام الغير التزامًا ببذل عناية أو تحقيق نتيجة، لأن هذا التمييز لا يظهر إلا في نطاق العلاقة العقدية، ومع ذلك، فإن هذه الجهات قد تُسأل عن التعويض عن الأضرار متى ثبت الخطأ، إلا أن إثباته قد يواجه صعوبات عملية نتيجة تشعب العلاقات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني، كما قد تنتفي مسؤوليتها في بعض الحالات التي يكون فيها الضرر ناتجًا عن عوامل خارجية، مثل أعطال برامج التشغيل أو انقطاع شبكات الاتصال، ما يؤدي إلى فقدان البيانات الشخصية أو محوها، وهو ما يعقّد من إمكانية مساءلتها قانونيًا[٢].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية عن أضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي

تُعدّ المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي من الموضوعات القانونية الحديثة التي أثارت جدلًا واسعًا بشأن تحديد المسؤول عن الضرر وآليات التعويض، فمع تطور الأنظمة الذكية واتساع نطاق استخدامها، برزت الحاجة إلى تأصيل قواعد قانونية توازن بين التطور التقني وحماية الحقوق الفردية من الأضرار المحتملة، لذا فاننا سنتناول هنا المسؤولية المدنية عن أضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي وكالآتي:

---

[١] . عبد الحميد اخريف، عقود الاستهلاك (البيع في الموطن، لتعاقد عن بعد، العقد الالكتروني)، الطبعة الأولى، مطبعة أميمه، المغرب العربي، ٢٠٠٦، ص٩٩ .

[٢] . علاء مطلق التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني العامل على شبكة الأنترنيت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، ٢٠١٢، ص٦٨٦ .

الفرع الأول

أركان المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي

تُثير أركان المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي إشكالات قانونية متزايدة في ظل استقلالية الأنظمة الذكية وقدرتها على اتخاذ قرارات قد تُفضي إلى وقوع أضرار، وتتمثل هذه الأركان في الخطأ أو الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية، ما يستدعي إعادة تفسيرها بما ينسجم مع التطورات التقنية الحديثة، لذا فاننا سنتناول هنا اركان المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي وكالآتي:

أولا: الخطأ

أن من غير اليسير تحديد فكرة الخطأ بصورة عامة تحديدا دقيقا , فالخطأ من أدق المسائل التي تثيرها المسؤولية المدنية وهو من أهم الأركان الثلاثة التي تقوم عليها هذه المسؤولية، ويزيد هذا الأمر عسراً ان القوانين لم تضع تعريفاً لما تقصده من خطأ بل إنها أشارت الى معيار عام من أن ثمة التزاماً يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير وأن مخالفة هذا النهي هي التي ينطوي عليها الخطأ [١].

وهذا ما ذهب إليه المشرّع الفرنسي حيث جعل الخطأ أساساً للمسؤولية وذلك في المواد ١٣٨٢ و ١٣٨٣ و ١١٤٧ و ١١٤٨ مدني فرنسي التي نصت على وجوب توافر الخطأ لقيام المسؤولية، وهذا ما ذهب إليه المشرّع المصري أيضاً، حيث نص في المادة (١٦٣) في قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨على أنه : (كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) .

أما بالنسبة للمشرّع العراقي فأن النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لم تعرف الخطأ، وإنما وضعت الأساس العام لهذه المسؤولية وأفرغته في نصوص المواد ١٨٦ و ٢٠٢ و ٢٠٤ من القانون المدني العراقي، الأمر الذي دعا جانب من الفقه الفرنسي الى القول :(الى انه طالما انه ليس من تعريف قانوني للخطأ ,فانه من المتعذر ان يتولى احد هذا التعريف) [٢].

ومع ذلك يبدو من الصعب جدا تطبيق نص المادة أعلاه على الذكاء الاصطناعي. في الواقع سيكون من الضروري إثبات وجود خطأ، في برمجة الروبوت أو في استخدامه. سواء أكان مقصودًا أم غير مقصود، فيما إذا ارتكب الروبوت خطأ في اتخاذ القرار دون وجود تقصير من جانب المالك أو المستخدم أو الشركة المصنعة فلن نستطيع تطبيق نص المادة ١٢٤٠ ويرجع ذلك إلى صعوبة إثبات

---

[١]. د. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر،١٩٧٦، ص١٣٥.

[٢]. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المرجع نفسه ، ص ١٣٦ .

الخطة، فقد استبعدت محكمة النقض الفرنسية مسؤولية شركة (Google) في إحدى القضايا النادرة، بذهابها إلى أن الوظيفة المؤدية إلى الاندماج غير الصحيح هي نتيجة عملية تلقائية بحتة في تشغيلها وعشوائية في نتائجها، وهذا ما يؤدي إلى عدم مسؤولية الشركة عن الاندماج غير الصحيح لأنها لم ترتكب أي خطأ في تلك العملية[١].

ثانيا : الضرر

الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعه. وقد استقر اغلب الفقهاء على هذا التعريف [٢]، إلا أن هناك جانباً من الفقه عرف الضرر من خلال أنواعه حيث أعطى لكل نوع تعريفا خاصا به ,أو من خلال صوره , بينما عزف جانب آخر من الفقه عن تعريفه مبيناً فقط أهميته كركن في المسؤولية المدنية [٣].

وذهب جانب من الفقه إلى إن الضرر هو الركن الأول الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية فإذا انتفى الضرر فلا مسؤولية ولا تعويض , فالمسؤولية المدنية تقوم من اجل تعويض الضرر , ولذلك يجب أثبات وقوع الضرر قبل أثبات ركني الخطأ والسببية [٤].

ويختلف شكل الضرر الناتج عن استخدام وتطبيق تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، فعلى سبيل المثال قد يكون الضرر ناجماً عن سلوك منتج معيب، مثل روبوت المكنسة الكهربائية المعيب لأنه من الممكن أن يصطدم بالأشياء التي في طريقه أو في طريقه ويسبب أضراراً بسبب استخدام تقنية الذكاء الاصطناعي على الأشخاص أو الممتلكات، كذلك مثل الروبوتات المستخدمة في إجراء العمليات الجراحية، وفي هذه الحالة يجوز للطرف المتضرر أن يطلب التعويض ولكي يكون الضرر قابلاً للتعويض، يجب إثبات ما إذا كان الضرر قد وقع بالفعل، كأن يكون الضحية قد أصيب بإعاقة جسدية نتيجة استخدام التكنولوجيا القائمة على الذكاء الاصطناعي، أو ما إذا كان ذلك لا مفر منه في المستقبل،

---

[١]. محمد طاهر قاسم، الاساس القانوني للمسؤولية عن الاشياء الخطرة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣) العدد (٤٩) ٢٠٢٤، ص ٢٠٤.

[٢] . د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، بدون طبعة ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠، ص٢١٢ .

[٣]. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق ،جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الثانية، العدد الثالث، ٢٠١٠, ص١٣١.

[٤]. د. هشام إبراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة– مصر، ٢٠٠٩م , ص١٣٢.

مثل لأنه عندما يكون من المقدر للضحية أن يلحق بها ضرر نتيجة ذلك الاستخدام، ويجب أن يكون الضرر شخصيا ومباشرا، فهذه هي طبيعة الضرر[١].

ثالثا: علاقة السببية بين الخطأ والضرر

رابطة السببية أو علاقة السببية هي العلاقة المباشرة التي تقوم بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور . فلا يكفي لقيام المسؤولية ارتكاب الخطأ ووقوع الضرر، بل يجب الى جانب ذلك ان يكون هذا الخطأ سبباً لهذا الضرر، فالشخص لا يُسأل إلا عن تعويض الضرر الناتج عن خطأه لاعن سبب آخر، فإذا وقع خطأ وضرر دون أن توجد بينهما رابطة السببية فلا تقوم المسؤولية [٢]

والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية، وهي ركن مستقل عن ركن الخطأ وآية ذلك إنها قد توجد ولا يوجد الخطأ، وقد يوجد الخطأ ولا توجد السببية[٣].

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي، فقد ذهب جانب من الشراح الى أن القانون المدني العراقي قد اخذ بنظرية السبب المنتج في المادة (٢٠٧) منه، فهو يشترط توفر العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وان يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل الضار [٤].

أما بخصوص المسألة المتعلقة بالأضرار المتلاحقة أو المتسلسلة التي يحدثها الخطأ الواحد، فإنها ترتبط بموضوع الضرر المباشر والضرر غير المباشر، فقد يقع خطأ تنتج عنه أضرار متعددة، تتلاحق وتتسلسل، فلا تتحقق مسؤولية مرتكب الخطأ إلا عن الضرر الذي يرتبط مع خطأه برابطة السببية وهو ما يسمى بالضرر المباشر . أما الضرر الذي لا يرتبط مع خطأه برابطة السببية وهو ما يسمى بالضرر غير المباشر فانه لا يعد مسؤولا عنه [٥].

---

[١]. شلال ناجي عبيد، المسؤولية المدنية الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة الجامعة العراقية، العدد ٧٣، لسنة ٢٠٢٥، ص٣٥٠.

[٢] . د. هشام إبراهيم السعيد، مرجع سابق، ص١٥٥.

[٣] . د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الشرق، القاهرة– مصر، ٢٠١٢، ص٨٧٣

[٤] . د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، ٢٠٠٧، ص٣٠٩.

[٥]. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دون دار نشر، بغداد، ١٩٩٩ م، ص٥١

وبأخذ مثال روبوت المكنسة الكهربائية، فإن الطرف المتضرر ملزم بإثبات أن الضرر قد حدث بسبب خلل في الروبوت، أي أنه لولا العيب لم يكن الضرر ليحدث، مع الأخذ في الحسبان : خلل حدث للروبوت سيجعل من الصعب إثبات العيب، إذ تشير العلاقة السببية في الأضرار إلى العلاقة المباشرة بين السلوك الضار للشخص الذي تسبب في الضرر والضرر الذي لحق بالمجني عليه، أي أن السلوك الضار هو سبب الضرر[١].

الفرع الثاني

التعويض عن اضرار الذكاء الاصطناعي

التعويض هو وسيلة لقضاء وإزالة الضرر أو التخفيف من وطأته، وهو الجزاء الذي يترتب على قيام المسئولية المدنية[٢].

ويعرف أيضا بأنه جبر الضرر الذي لحق بالمصاب وهو يختلف في ذلك عن العقوبة لأن هذه يقصد بها مجازاة الجاني على فعلته وردع غيره، ويترتب على هذا الفرق أن التعويض يقدر بقدر الضرر في حين أن العقوبة تقدر بقدر خطأ الجاني[٣].

وهناك من يعرفه بأنه" المال الذي يلزم المدين بدفعه إلى الدائن عن الضرر الذي أصابه"[٤].

وقد أشار القانون المدني العراقي إلى التعويض في نص المادة ١٦٩، فقرة ٢ حيث جاء فيها (ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاما بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب ...).

أما في القانون المدني المصري فقد جاء نص واضح بأهمية وضرورة تعويض المتضرر عن ماأصابه من ضرر نتيجة الخطأ حتى لو لم يكن التعويض قد أشير إليه في العقد أو بنص القانون فللقاضي تقدير ذلك، وذلك في نص المادة ٢٢١ فقرة ١ والتي جاء فيها (إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخير في الوفاء به، ويعد الضرر

---

[١]. شلال ناجي عبيد، مرجع سابق، ص٣٥١.

[١] . سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٩.

[٢] . سليمان مرقس، مسئولية الطبيب ومسئولية ادارة المستشفيات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة ،العدد الاول، القاهرة– مصر ،١٩٣٧، ص١٨٢.

[٣] . مفيد محمد علي، تعويض الضرر في المسئولية العقدية، بدون طبعة، المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٥، ص٤٨.

نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول). كما قابل القانون المدني الفرنسي في المادتين ١١٤٩، ١١٥٠ القانونين العراقي والمصري في اشارته إلى أهمية التعويض كونه وسيلة لإزالة الضرر عن المتضرر وتعويضه بما يتناسب مع ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب[١].

وعلى الرغم من وجود كثير من الطرائق المستخدمة في بيان كمية التعويض إلا أن أياً منها غير ملزم بالنسبة للقاضي الذي يعد هو صاحب القرار النهائي في الاستناد على أحدى الطرق المستخدمة لبيان التعويض، إلا أنه من المرجح أن يلتزم بالقواعد العامة التي سار عليها كل من القضاء والفقه [٢]، ويقوم القاضي بإصلاح أو جبر الضرر على وفق القواعد التقليدية، أما عن طريق التعويض العيني الذي يتمثل بإزالة مصدر الضرر أو السبب المنشئ له (اولاً)، وقد يكون التعويض بمقابل والذي يمكن أن يكون غير نقدي، ويمكن أن يكون نقدياً وهو التعويض الأكثر شيوعاً (ثانياً).

أولاً – التعويض العيني:

يعرف الفقه التعويض العيني بأنه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار الذي كان سبباً للضرر، وبهذا يعد التعويض العيني أفضل وسيلة للتعويض؛ على أساس أنه يرد المضرور إلى الحالة السابقة قبل حدوث الفعل الضار [٣] وبعد التعويض العيني الطريقة المثلى والأفضل للتعويض متى ما كان ذلك مُمْكِنا بوصفه يحقق الهدف الرئيس من وجود التعويض وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وجود الفعل الضار فلا يمكن للضرر أن يبقى بلا تعويض ولا يمكن أن يكون الكسب أكثر من قيمة الضرر.

ويذهب اتجاه فقهي إلى إن التعويض العيني يعد نتيجة مثالية لحكم التعويض الصادر من المحاكم المدنية في دعوى المسؤولية المدنية، إذ يؤدي الحكم الصادر بالتعويض العيني إلى محو آثار الضرر وأزالته ومن ثم يعد هذا الحل أفضل من منح المضرور مبلغاً من المال كما هي العادة في التعويض النقدي، وقد ذهب المشرع الفرنسي إلى تبني مبدأ عام في التعويض مضمونه أن كل ضرر أصاب الغير يلزم صاحب الضرر بالتعويض دون الإشارة إلى نوع ذلك التعويض، وهذا ما أدى إلى اختلاف فقهي فيما يتعلق بإمكانية بالتعويض العيني، فقد ذهب اتجاه فقهي فرنسي تتزعمه الأستاذة ربير

---

[١] . ينظر: القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١

[٢]. د. عبد الرزاق وهبة سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، ٢٠٢٠، ص ٣١.

[٣]. د. سعدون العامري، مرجع سابق، ص ١٩.

(Ripert) إلى عدم امكانية الحكم بالتعويض العيني وهذا الأمر يرجع إلى اعتقادها بأن التعويض العيني يهدف إلى محو الضرر أو الحيلولة دون وقوعه عن طريق إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبطبيعة الحال هي ترى أن هذا الأمر غير ممكن، لأن محو الضرر لا يمكن تصوره إلا عن طريق التعويض النقدي، كما أن كل ما يمكن الحكم به هو تجنب وقوع الضرر وليس محوه، وأن الإجراءات الواجب اتباعها للحيلولة دون حدوث الضرر من المستحيل عدّها تعويضاً عينياً، لأن التعويض يشترط وقوع الضرر ومن ثم التعويض عنه بينما الضرر هنا غير متحقق وانما هو محتمل. أما في الأحوال التي يقع فيها الضرر فلا يمكن أن يتم محوه على الإطلاق، ومن ثم نحن لا نستطيع سوى تجنب استمرار الضرر المستقبلي [١].

في حين يذهب اتجاه آخر الى إمكانية التعويض العيني كلما كان ذلك أقرب للعدالة من التعويض النقدي ويعزز هذا الاتجاه رأيه بما ذهب إليه من إمكانية التعويض العيني بالاستناد على بعض الأحكام القضائية الفرنسية حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها، إن القرارات القضائية تكون عرضة للنقض متى لم تراع فيه محكمة الموضوع نوع التعويض الذي طلبته الشركة من المحكمة القيام به ويبدو أن المشرع الفرنسي قد ترك أمر ذلك للقضاء من أجل أن تكون لديه حرية واسعة في كل قضية وحسب ظروفها [٢].

كما أن المشرع العراق نص بشكل صريح على التعويض العيني في المادة ٢٠٩/٢ من القانون المدني التي أشارت إلى أنه يمكن للمحكمة بحسب الظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، ويرى اتجاه فقهي بأن التعويض العيني ينسجم مع المسؤولية العقدية فقط، أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فلا يكون ذلك إلا على سبيل الاستثناء [٣]، في حين يرى اتجاه آخر أن التعويض العيني ممكن في المسؤولية العقدية والتقصيرية معاً لكنه يكون أكثر ملاءمة مع المسؤولية العقدية وهذا مرده إلى أن طبيعة المسؤولية لا تحدد الطريقة المتعبة للتعويض، وإنما الأمر متوقف على نوع الضرر المراد التعويض عنه [٤].

---

[١] . نصير جبار لفتة، التعويض العيني، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠٠١، ص ٢٤.

[٢]. نصير جبار لفتة، المرجع نفسه، ص ٢٤.

[٣]. د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام ،، الدار العراقية، بيروت – لبنان، ٢٠١٠ م، ص ٥٥١.

[٤]. د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٩٦٦ .

ولكن إذا كان الضرر ناشئًا عن تقنية الذكاء الاصطناعي ففي إطار المسؤولية عن المنتجات الذكية المعيبة قد تتمثل الخسارة التي يطالب المستهلك المضرور) بالتعويض عنها والتي تحدث بسبب عيب في تقنية الذكاء الاصطناعي، مثل فقدان عضو أو تشوه في الوجه أو حصول إعاقة وخاصة ي حوادث السيارات ذاتية القيادة فضلاً عن الأضرار المادية مثل الممتلكات أو الأضرار المعنوية التي تقع على نفسية المضرور، فيمكن بشكل عام التعويض عنها وإلزام من قام بالفعل الضار بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول الضرر متى ما كان ذلك ممكناً على أن يكون ذلك قد تم بطلب من المضرور.

كذلك يمكن أن يكون التعويض العيني عن اضرار تقنية الذكاء الاصطناعي المعيبة عن طريق زراعة الأعضاء أو الأطراف عند فقد المضرور أحد أعضائه بسبب عيب السيارة ذاتية القيادة التي أدت إلى تشوه في الوجه أو تعطيل لوظائف أحد الأعضاء في الجسم. حيث يمكن أن نقول إن التعويض العيني في هذه الحالة يعتمد على فرص نجاح العملية مثل توفر المتبرع أو مدى استعداد من قام بالفعل الضار في التبرع بأحد أعضائه، وكذلك نوع الأعضاء المراد استئصالها طبياً فليس كل الأعضاء في جسم الإنسان قابلة للتبرع بها، كذلك يشترط مطالبة المضرور بالتعويض العيني وموافقة المتبرع فلا يمكن للقاضي الحكم به من تلقاء نفسه وإنما يشترط طلب المضرور لهذا النوع من التعويض و يشترط أيضا وجود تطابق في الأعضاء البشرية من ناحية المنفعة والصحة وموافقة الطبيب المختص اصوليا على إجراء مثل هكذا تعويض دون أن تكون عملية الزرع خطرة على أحد الأطراف [١].

وإذا كان التعويض العيني هو الطريقة الأفضل للتعويض عن الأضرار الناتجة عن العيب في تقنية الذكاء الاصطناعي، إلا أن هذه الطريقة في التعويض وخاصة في الأضرار الجسدية تبقى محدودة في بعض الحالات وحسب نوع الضرر الذي أصاب المضرور (المستهلك)، ففي كثير من الأحيان يعجز العضو المزروع عن أداء الوظيفة الجسدية التي كان يقوم بها العضو الأصلي. ومن ثم في ظل الصعوبات المرافقة للتعويض العيني عن زراعة الأعضاء لا يبقى أمام المحاكم سوى التعويض بمقابل وبالتحديد التعويض النقدي، لأن جميع الأضرار وبصرف النظر عن نوعها قابلة للتعويض النقدي [٢].

ثانياً – التعويض بمقابل

للتعويض بمقابل نوعان هما الأول هو غير النقدي والذي لا يمكن الاستناد عليه فيما يتعلق بالأضرار التي تتسبب بها تقنية الذكاء الاصطناعي. أما الثاني فهو التعويض النقدي الذي يعد الوجه

---

[١] . نصير جبار لفتة، مرجع سابق، ص ١٧٨.

[٢]. ايمن محمد الاسيوطي، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٣ م، ص ٢١٦.

الغالب في التعويض وأكثر طرائق التعويض المتناسبة مع الأضرار التي تتسبب بها تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ويقوم هذا التعويض على إدخال قيمة مالية جديدة تساوي القيمة المالية التي فقدها المضرور بسبب الضرر الواقع عليه، فقد بينت الفقرة الثانية من المادة (٢٠٩) من القانون المدني العراقي أن التعويض في الأصل يكون نقدياً على اعتبار أن الأخير صالح لجبر جميع الأضرار، كذلك تكون للمضرور حرية التصرف في مبلغ التعويض في حالة الحصول عليه، ويرجع هذا الأمر إلى أن النقود ليست فقط وسيلة للتبادل، وإنما وسيلة فعالة كذلك في جبر الضرر والتخلص منه، ومن هنا اذا تعذر الحكم بالتعويض العيني ولأي سبب كان، يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي على أساس أن هذه النوع من التعويض هو الأصل هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن التعويض العيني قد لا يحسم النزاع، كما ويحتاج في بعض الحالات إلى تدخل المدين بشكل شخصي من أجل تنفيذه، والذي لا يمكن إجباره على التنفيذ على أساس أن ذلك يمس بحريته الشخصية فقد ذهبت محكمة تمييز العراق في قرار حديث لها إن عدم انصياع المدعى عليه لمذكرة تنفيذ الحكم بإزالة الضرر الذي في عقاره يجعل الحكم غير قابل للتنفيذ، وكذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها الذي يخص التعلم الآلي إلى إلزام شركة كوكل بالتعويض النقدي لشركة ليونيز (Lyonnaise) بسبب عدم التزام شركة كوكل بإزالة عمليات البحث الضارة بشركة ليونيز [١].

[١]. د. عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقل، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، مصر، ٢٠٢٠، ص ٢١١ .

الخَاتِمَة

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، أحمده سبحانه وتعالى على توفيقه لي في الشروع بهذا البحث وإتمامه، فله الحمد أولاً وآخراً، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

فإن خاتمة البحث تمثل خلاصة ما توصل إليه الباحث من نتائج وتوصيات، وفي نهاية هذا البحث الموسوم بـ «الحماية المدنية للبيانات الشخصية في مجال الذكاء الاصطناعي»، تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسلط الضوء على أهم الجوانب القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية والمسؤولية المدنية المترتبة على انتهاكها في ظل تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي.

أولا: النتائج:

١. إن البيانات الشخصية: هي كل بيان يمكن من خلاله التعرف على شخصية صاحبه، سواء بصورة مباشرة، أو بصورة غير مباشرة من خلال الجمع والروابط بين عدة بيانات.
٢. إن مفهوم البيانات الشخصية هو مفهوم معاصر وحديث بالنسبة لحرمة الحياة الخاصة، حيث إن مفهوم الحياة الخاصة كان مقتصراً على حرمة المسكن والاتصالات التقليدية.
٣. لحظ البحث أسبقية المشّرع الفرنسي في تحديد البيانات الشخصية كونه وضع تعريفاً حديثاً للبيانات الشخصية.
٤. اهتمام المشرع المصري لمواكبة التطور، ووضع قانون البيانات الشخصية.
٥. لم ينظم المشرع العراقي البيانات الشخصية لا في القانون المدني ولا في تشريع خاص، ولم يورد تعريفاً لها، كما إنه لم يبين مفهومها وترك ذلك للفقه والقضاء، ولم يشر إلى تلك البيانات أو الحقوق الملازمة للشخصية كما فقتل كل من المشرع المصري والفرنسي، فضلاً عن إن تلك البيانات تداخلت في مفهومها ضمن الحق في الخصوصية المكفول دستورياً، وبذلك فإنه لم ينتهج سياسة تشريعية واضحة المعالم حيالها.
٦. توصلنا إلى إن الحق في خصوصية البيانات يتمتع بخصائص كثيرة وأهمها إنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية لأنه يرتبط بتحديد الهوية الشخصية للفرد، وعدّه من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان يجعل للفرد وحده إمكانية التحكم والسيطرة على بياناته الشخصية، ولا يجوز جمع أو معالجة البيانات الشخصية إلا بموافقة صاحبها، مما يترتب على ذلك عدم جواز التعامل بالبيانات الشخصية، كونها

حقاً غير مالي، بل سيكون من حق صاحب البيانات التي انتهكت خصوصيتها التعويض عما لحق به من ضرر.

٧. لم تتفق الآراء على تحديد المقصود بتقنيات الذكاء الاصطناعي بسبب التطور المستمر والملاحق للتكنولوجيا، إلا أن هذه الآراء تتفق على أن هذه التقنيات يقصد بها استخدام الآلة الحديثة بطريقة مماثلة للعمل البشري.

٨. قد تنوعت تعريفات الفقه حوّل مفهوم الذكاء الاصطناعي ولكن أغلبها يدور حول قدرة الآلة على محاكاة الذكاء البشري.

٩. إن الحق في خصوصية البيانات من الحقوق التي أفرزها التطور التكنلوجي، وفرض وجوده وأهميته على المستوى التشريعي في الواقع الوطني والدولي، وأعتبر صورة مستجدة من صور الحق في الخصوصية، ومحل هذا الحق هو البيانات الشخصية، التي عرفتها التشريعات المقارنة المخصصة الحماية البيانات الشخصية كالتشريع الفرنسي والأوربي والمصري، لكن يفتقد التشريع العراقي لقانون خاص لحماية البيانات الشخصية، على الرغم من اهتمامه بالمجال الالكتروني وتخصيصه قانون للتوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢، فذلك يبدو قصوراً وفراغاً تشريعاً يؤدي للتساهل بإنتهاك خصوصية البيانات الشخصية للمستخدمين..

١٠. سعت القوانين إلى حماية البيانات من التعدي، وذلك بتقرير حقوق صاحب البيانات، ومن أهمها: الموافقة من قبله أو من قِبَل وليه قبل مباشرة المعالجة، والحق في النسيان، وهذه الحقوق يجب على صاحب البيانات أن يتعرف عليها قبل الموافقة؛ ليتمكن من اتخاذ الإجراء المناسب في الوقت المناسب حماية لبيانته وصونًا لخصوصيته.

١١. البيانات الشخصية في ظل التطور التقني الرهيب في الوقت الحاضر، أصبحت سلعة تباع وتشترى، وتبذل كثير من المؤسسات اموالاً طائلة للوصول اليها.

١٢. اهتمت اغلب التشريعات الدولية بمجال حماية البيانات الشخصية سواء بتكريس الحق في الاتفاقيات الدولية أو الإقليمية.

١٣. أن التعامل مع البيانات الشخصية اصبح في زيادة مستمرة بعد التطور التكنلوجي الهائل مما جعلها عرضة للاعتداء.

١٤. جواز معالجة البيانات الشخصية بظوابط وشروط معينة قانوناً.

١٥. أن جمع البيانات الشخصية لا يتم إلا برضاء صاحبها.

١٦. وجوب تأمين البيانات الشخصية حتى لا تكون معّرضة للاعتداء، أو الابتزاز.

١٧. نص القانون كل من القانون الفرنسي والمصري على التزامات التي تقع على عاتق المعالج، والمتحكم والحائز، وذلك حماية البيانات الشخصية من الاختراق، أو الاعتداء حتى من جانب القائمين على جمعها، وتخزينها.

١٨. حقوق صاحب البيانات المعالجة مما لاشك فيه أن الشخص الذي تتم معالجة بياناته الشخصية هو المقصود بالحماية من قبل قانون حماية البيانات الشخصية، حيث يهدف القانون إلى حماية الشخص من الاعتداء على بياناته الشخصية، وقد أعطى المشرع الفرنسي والمصري حقوقاً للشخص على بياناته لمن يتم معالجة بياناته، ومنها الحق في تصحيح، أو تعديل، أو محو البيانات الشخصية، وغيرها من الحقوق.

١٩. إن تكنلوجيا الذكاء الاصطناعي أصبحت أكبر آلة لمعالجة البيانات الشخصية، وأن المخاطر التي تنتج عن ذلك تفوق ما ينتج عن الأنظمة والمؤسسات الأخرى التي تقوم بمثل هذه المعالجة .

٢٠. يجب تأمين البيانات الشخصية حتى لا تكون عرضة للاختراق ومن ثم الابتزاز والتشهير.

٢١. يترتب على الاعتداء على البيانات الشخصية، أن من حق المعتدى على بياناته أن يطلب وقف الاعتداء، كما له الحق أيضاً في طلب التعويض.

ثانياً: المقترحات:

١. نقترح على المشرّع العراقي الإسراع في إصدار قانون خاص ومستقل لحماية البيانات الشخصية، يتضمن تعريفاً دقيقاً للبيانات الشخصية ووسائل معالجتها، وبيان حقوق أصحاب البيانات والتزامات الجهات القائمة على جمعها أو معالجتها أو تخزينها، مع تحديد الضوابط القانونية والتقنية الكفيلة بحمايتها من الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع، بما ينسجم مع التطور التقني المتسارع واستخدامات الذكاء الاصطناعي الحديثة.

٢. نقترح على المشرعين العراقي والمصري وضع تنظيم قانوني صريح يحدد المسؤول عن الأضرار الناجمة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولاسيما في الحالات التي يصعب فيها تحديد الشخص المسؤول عن الضرر نتيجة تدخل الأنظمة الذكية بصورة مستقلة في اتخاذ القرار، وذلك من خلال وضع قواعد قانونية واضحة تحدد نطاق المسؤولية وأساسها والأشخاص الخاضعين لها.

٣. بالنظر إلى الأهمية البالغة التي تتمتع بها البيانات الشخصية، وما قد يترتب على الاعتداء عليها من أضرار مادية أو معنوية تمس حياة الأفراد الخاصة وكرامتهم الإنسانية، نقترح على المشرّع العراقي تطوير

نصوص القانون المدني بما يسمح بتوفير حماية مدنية فعالة للبيانات الشخصية بوصفها من الحقوق اللصيقة بالشخصية ومظهراً من مظاهر الحق في الخصوصية، مع تمكين المتضرر من المطالبة بالتعويض المناسب متى ثبت وقوع الضرر، أسوة بما اتجه إليه المشرّع الفرنسي في تنظيمه لحماية البيانات الشخصية.

٤. نقترح تعزيز الحماية المدنية للبيانات الشخصية من خلال النص بصورة صريحة على المسؤولية المدنية الناشئة عن إساءة استخدام البيانات الشخصية أو معالجتها أو تداولها بصورة غير مشروعة، مع بيان صور الضرر القابلة للتعويض، سواء أكانت أضراراً مادية أم أدبية، وإقرار حق المضرور في المطالبة بالتعويض العادل الذي يحقق جبر الضرر بصورة كاملة.

٥. نوصي بإقرار نظام للتأمين الإجباري عن المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لاسيما في المجالات التي تنطوي على مخاطر مرتفعة، وذلك بهدف ضمان حصول المتضررين على التعويض المناسب، وتقليل الصعوبات العملية المتعلقة بإثبات المسؤولية أو التنفيذ على المسؤول عن الضرر.

٦. نوصي بإنشاء صناديق خاصة لتعويض الأضرار الناتجة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي والاعتداءات الواقعة على البيانات الشخصية، على أن يتم تمويل هذه الصناديق من الرسوم أو الضرائب المفروضة على الشركات المنتجة أو المستثمرة لتقنيات الذكاء الاصطناعي، بما يسهم في توفير حماية فعالة للمتضررين وضمان حصولهم على التعويض حتى في الحالات التي يتعذر فيها تحديد المسؤول عن الضرر أو إعساره.

٧. نوصي بضرورة الاستفادة من التجارب التشريعية المقارنة، ولاسيما التشريع الفرنسي واللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات (GDPR)، عند إعداد تنظيم قانوني وطني لحماية البيانات الشخصية، مع مراعاة خصوصية البيئة القانونية والاجتماعية العراقية، وبما يحقق التوازن بين حماية الخصوصية وتشجيع التطور التقني والاستثمار الرقمي.

٨. نوصي بتعزيز الوعي القانوني والتقني لدى الأفراد والمؤسسات بشأن مخاطر مشاركة البيانات الشخصية عبر التطبيقات والمنصات الإلكترونية، وبيان الحقوق القانونية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية وآليات المطالبة بها، فضلاً عن نشر الثقافة القانونية المرتبطة بالاستخدام الآمن لتقنيات الذكاء الاصطناعي والوسائل الرقمية الحديثة.

٩. نوصي بإلزام الجهات القائمة على معالجة البيانات الشخصية باتخاذ التدابير التقنية والأمنية اللازمة لحماية البيانات من الاختراق أو التسريب أو الاستخدام غير المشروع، مع فرض رقابة دورية على مدى التزام تلك الجهات بمعايير الأمن السيبراني وحماية الخصوصية الرقمية.

١٠. نوصي بضرورة إيجاد توازن تشريعي بين متطلبات التطور التقني والاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي من جهة، وضمان حماية الحقوق والحريات الشخصية من جهة أخرى، بما يمنع تحول التطور الرقمي إلى وسيلة للمساس بخصوصية الأفراد أو الإضرار بحقوقهم الأساسية.

قَائمِةُ المَصَادر والمَراجِع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

أولاً:- معاجم اللغة العربية

١. أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا، مقياس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الطبعة الأولى، دار الفكر، دمشق- سوريا ، ط١، ١٣٩٩هـ ،٩٤٧م.

٢. أبو عثمان الشهير بالجاحظ، وعمر بن بحرين بن محبوب، البيان والتبين، دار ومكتبه الهلال، بيروت، لبنان،١٩٩٥.

٣. أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.

٤. احمد محمد الفيومي: المصباح المنير، المكتبة العلمية ، بيروت- لبنان، بدون سنة نشر.

٥. د. احمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، عالم الكتب، القاهرة- مصر، ٢٠٠٦.

٦. د. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، مصر، ١٤٠٨هـ.

٧. الشيخ الامام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، الطبعة التاسعة دار عمان الأردن، ٢٠٠٥.

٨. عبد الرحمن علي ابن الجوزي: مناقب الامام احمد ، تحقيق: د. عبد الله التركي، الطبعة الأولى، دار هجر، القاهرة- مصر، ١٤٠٩هـ.

٩. العلامة بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب المجلد الرابع عشر، الطبعة الثالثة، دار صادر بيروت، لبنان، ١٩٩٩.

١٠. محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، الجزء السابع، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١١. المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، باب الذال.

ثانيا:- الكتب القانونية

١. د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعامل عبر وسائل الاتصال الحديثة، الجزء الثالث، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، ٢٠٠٠.

٢. إيمان مأمون محمد، إبرام العقد الإلكتروني وأثباته، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٨.

٣. د. أبو بكر محمد الديب ود. فاطمه جلال عبدالله، السئوليك المذنبه عن اضرار الذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، المنصورة–القاهرة، ٢٠٢٤.

٤. د. ابو بكر خوالد وآخرون، تطبيقات الذكاء الاصطناعي متوجه حديث لتعزيز تنافسية منظمات الأعمال، الطبعة الأولى، مركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، برلين–ألمانيا، ٢٠١٩.

٥. د. اروى بت عبد الرحمن بن عثمان الجلعود، احكام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الطبعة الأولى، مركز قضاء للبحوث والدراسات، المملكة العربية السعودية، ١٤٤٤هـ.

٦. د. انس محمد عبد الغفار، المسئولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٢٦.

٧. د. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر.

٨. آلان بونيه، الذكاء الاصطناعي: واقعه ومستقبله، ترجمة الدكتور علي صبري فرغلي، سلسلة عالم المعرفة، العدد ١٧٢، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٣.

٩. أحمد محمد غنيم، التسويق والتجارة الإلكترونيّة، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية، المنصورة–القاهرة، ٢٠١٠.

١٠. د. احمد لطفي السيد مرعي، انعكاسات تقنيات الذكاء الاصطناعي على نظرية المسؤولية الجنائية (دراسة تأصيلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الأهرام للإصدارات القانونية، ٢٠٢٤.

١١. ايمن محمد الاسيوطي، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ٢٠٢٣.

١٢. د. امير فرج يوسف، المسؤولية الجنائية والمدنية للذكاء الاصطناعي في الاعتداء على امن المعلومات، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية– مصر، ٢٠٢٣.

١٣. د. بخيت محمد الدعجة، الذكاء الاصطناعي أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ٢٠٢٦.

١٤. بشار طلال المومني، مشكلات التعاقد عبر الأنترنيت، الطبعة الأولى، عالم الكتب الحديث، عمان، ٢٠٠٤.

١٥.حمد سعيد أحمد أسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩.

١٦.د. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، دار المعارف للنشر والتوزيع، القاهرة- مصر، ١٩٧٦.

١٧.خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٨.

١٨.د. خالد حسن أحمد، الحق في خصوصية البيانات الشخصية بين الحماية القانونية والتحديات التقنية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الكتب للدراسات العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٢٠.

١٩.د. خليفه بن عبد الله بن سعيد الوائلي، عقود التجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الكتاب الإسلامي، بلا مكان طبع، ٢٠١١.

٢٠.د. سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨.

٢١.سامر مؤيد عبد اللطيف، وجبار سلمان حسين، دولة في الفضاء الرقمي، مكتبة عادل للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٦.

٢٢.سيرين عبد الحميد نبيه، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨.

٢٣.د. سليمان أحمد فضل، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٧.

٢٤.د. صدام فيصل كوكز المحمدي، وسرور علي حسين الشنجيري، النظام القانوني لإسناد الخطأ في المسؤولية المدنية لتطبيقات الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، دار القانون المقارن للنشر والتوزيع، ٢٠٢٥.

٢٥.د. صباح إبراهيم كاظم التميمي، المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الخصوصية في مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠١٢.

٢٦.طاهر شوقي مؤمن، عقد البيع الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٧.

٢٧.د. عباس علي شكير، تعويض الضرر المستقل، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠٢٠.

٢٨. عبد الحميد اخريف، عقود الاستهلاك (البيع في الموطن، التعاقد عن بعد، العقد الإلكتروني)، الطبعة الأولى، مطبعة أميمه، المغرب العربي، ٢٠٠٦.

٢٩. عبّد الحميد بسيوني، التعليم والدراسة على الإنترنت، مكتبة ابن سيناء للطبع والنشر، القاهرة- مصر، ٢٠٠١.

٣٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، دار الشرق، القاهرة- مصر، ٢٠١٢.

٣١. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة مقارنة متعمقة في القانون المعلوماتي)، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٧.

٣٢. د. عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣٣. د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني العراقي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، بغداد، ١٩٩٩.

٣٤. د. عبد المجيد الحكيم، مصادر الالتزام، الدار العراقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٠.

٣٥. د. عادل عبد النور بن عبّد النور، مدخل إلى عالم الذكاء الاصطناعي، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٥.

٣٦. عادل رمضان الأبيوكي، التوقيع الإلكتروني في التشريعات الخليجية، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨.

٣٧. د. عصمت عبد المجيد بكر، مصادر الالتزام في القانون المدني (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية للنشر، بغداد، ٢٠٠٧.

٣٨. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني العامل على شبكة الأنترنيت، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٢.

٣٩. د. علاء عبدالخالق حسين وآخرين، الذكاء الاصطناعي: مفاهيم وتقنيات - دليل تعليمي للطلبة، الطبعة الأولى، دار السرد للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد- العراق، ٢٠٢٤.

٤٠. علاء حسين الحمامي، ومحمد علاء الحمامي، إخفاء المعلومات، الطبعة الأولى، إثراء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٨.

٤١.د. جمال إبراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونية وسبل معالجتها، الطبعة الأولى، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

٤٢.د. فتحي محمد عبدالسلام الفقيد، معالجة البيانات الشخصية عبر المواقع الإلكترونية والعلاقة التعاقدية الناشئة عنها (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار مصر للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٢.

٤٣.م. فاروق حسن، الإنترنت شبكة المعلومات الدولية، دار هلا للنشر، ٢٠٠٠م.

٤٤.قدري عبد الفتاح الشهاوي، قانون التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

٤٥.د. قاسم علي سعد، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

٤٦.د. ماهر عبد اللطيف راشد، الذكاء الاصطناعي في الرعاية الصحية، الطبعة الأولى، المركز العربي لتأليف وترجمة العلوم الصحية، دولة الكويت، ٢٠٢٤.

٤٧.د. محمد الصيرفي، البيع والشراء عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٨.

٤٨.محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٤.

٤٩.محمد سعيد أحمد أسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠٠٩.

٥٠.محمد سعيد علي الهانئ، حماية البيانات الشخصية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠.

٥١.محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للتجارة والإثبات الإلكتروني في العالم، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٩.

٥٢.د. محمد خليل أبو زلطه، وزياد عبد الكريم القاضي، مدخل إلى التجارة الإلكترونيّة، الطبعة الأولى، مكتب المجتمع العربي، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.

٥٣.د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام، الجزء الأول، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ١٩٨٠.

٥٤.د. محمد فهمي طالب، الحاسب والذكاء الاصطناعي، الدار العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠.

٥٥. محمد محمود عبدالرحمن، نطاق حماية الحق في الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٤.

٥٦. د. مروة زين العابدين صالح، الحماية القانونية الدولية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، ٢٠١٦.

٥٧. مفيد محمد علي، تعويض الضرر في المسؤولية العقدية، المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٥.

٥٨. د. منال البلقاسي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في القضاء، الطبعة الأولى، دار الأهرام للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥.

٥٩. د. منى الأشقر جبور، ود. محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، ٢٠١٨.

٦٠. منير الجنبيهي، وممدوح الجنبيهي، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، القاهرة، بلا سنة طبع.

٦١. هبه ثامر محمود عبد الله، عقود التجارة الإلكترونيّة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١.

٦٢. د. هشام إبراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٩.

٦٣. د. وليد رمضان عبدالرزاق، الحماية الدستورية والقانونية للبيانات الشخصية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار المحمود للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٢٣.

ثالثا:- الرسائل والاطاريح

١. اثير فاضل عباس رضا، التنظيم الدولي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢٠.

٢. أديان لؤي صبحي الجميلي، القانون الواجب التطبيق على انتهاك حق خصوصية البيانات في الفضاء السبراني في إطار العلاقات الخاصة الدولية، رسالة ماجستير، الجامعة العراقية، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٦.

٣. إسلام سالم محمد، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الطبي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٥.

٤. أمين هادي حسون الرفيعي، التنظيم القانوني لمستخدمي شبكات الإنترنت، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة تكريت، كلية القانون ، ٢٠٢٣.

٥. بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنلوجيا (الإعلام والاتصال)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر – باتنة – ، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٦. دينا رمضان علي البدري: فاعلية استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التسويق الإلكتروني وعلاقته بانتهاك الخصوصية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الاداب، ٢٠٢٤.

٧. رغد فاضل جاسم، دور الذكاء الاصطناعي في الإثبات القضائي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢٥.

٨. زهراء تركي موسى شبر، القانون الأصلح للتطبيق في منازعات البيانات الشخصية على الإنترنت، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠٢٣.

٩. زينب حسن مهدي، حماية الحق في خصوصية المعلوماتية في ظل تطورات الذكاء الاصطناعي ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد كلية القانون، ٢٠٢٦.

١٠. شروق سعدون عبدالله، التصرف القانوني ببصمتي الوجه والصوت لربوتات الذكاء الاصطناعي، (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٢٥.

١١. ضرغام عبدالله فاضل أبو خمرة، حماية بيانات الأفراد الشخصية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنه)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢١.

١٢. علي عبد الجبار رحيم المشهدي، المسؤولية المدنية عن تقنيه الذكاء الاصطناعي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠٢١.

١٣. كرستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الاصطناعي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية،٢٠٢٠.

١٤. مجدولين رسمي بدر، المسؤولية المدنية عن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في التشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢.

١٥. محمد كاظم فرحان الزويني، دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز مسارات النمو الاقتصادي في اقتصادات مختارة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠٢٥.

١٦. نصير جبار لفتة، التعويض العيني، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠٠١.

١٧. نور ماهر موفق حقي، اثر الذكاء الاصطناعي على الخصوصية الرقمية، (دراسة في إطار قانون الدولي العام)، رسالة ماجستير، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية، ٢٠٢٥.

رابعا:- البحوث

١. د. احمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية عن الاستخدام الغير مشروع لتقنيات الذكاء الاصطناعي "الديب فيك نموذجاً"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد ٣٦، ٢٠٢١.

٢. عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، السنة الثانية، العدد الثالث، ٢٠١٠.

٣. عبد الرحيم وهيبة، تقييم التجارة الالكترونية ومدى انتشارها عبر العالم، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، العدد الأول، ٢٠١٢.

٤. د. عبد الرزاق وهبة سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن اضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جيل الابحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، ٢٠٢٠.

٥. د. عبدالرزاق مختار محمود، تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مدخل لتطوير التعليم في ظل تحديات جائحة فيروس كورونا Covid-19، بحث منشور في المجلة الدولية للبحوث في العلوم التربوية، المجلد ٣، العدد ٤، ٢٠٢٠.

٦. د. عثمان بكر عثمان، المسؤولية عن الاعتداء على البيانات الشخصية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة حلوان، ٢٠١٦.

٧. بشار قيس محمد العبيدي، ومصعب ثائر عبد الستار، المسؤولية التقصيرية المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة جامعة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد العاشر، العدد الثاني، ٢٠٢١.

٨. حامد عدنان عكال رشيد، الحماية المدنية للحق في الخصوصية من تأثير الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٤٨، بدون سنة نشر.

٩. حمزه أيوب يوسف، التحول في مجال الذكاء الاصطناعي من الماضي إلى المستقبل، بحث منشور في المجلة الشاملة المتعدد التخصصات، العدد الثامن والثلاثون، ٢٠٢١.

١٠. د. حسام محمد نبيل عبد الرؤوف الشنراقي، حماية البيانات الشخصية عبر الإنترنت، بحث منشور في المجلة العربية للإدارة، العدد الثاني، ٢٠١٨.

١١.د. خالد محمد علي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية في إطار القانون المدني (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٧، ٢٠٢٣.

١٢.د. رضا عبد العليم عبد، ومحمود محي الدين صادق، الحق في حماية البيانات الشخصية لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، بعنوان الجوانب القانونية والاقتصادية للرقمنة وآثارها على الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية، بدون سنة النشر.

١٣.زينب ستار جبار، وكاظم اللامي، الحماية المدنية للبيانات الشخصية عبر الإنترنت (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، العدد (٥)، المجلد (١).

١٤.سامح عبد الواحد التهامي، الحماية القانونية للبيانات الشخصية، دراسة في القانون الفرنسي، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد ٤، ٢٠١١.

١٥.سليمان مرقس، مسؤولية الطبيب ومسؤولية إدارة المستشفيات، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، السنة السابعة، العدد الأول، القاهرة، ١٩٣٧.

١٦.د. سوز حميد مجيد، الحماية القانونية للحق في الخصوصية للبيانات الشخصية في العراق (دراسة تحليلية)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية القانون جامعة السليمانية، السنة السادسة، العدد (١١)، ٢٠١٨.

١٧.شادي عبد الوهاب، وإبراهيم الغيطاني، وسارة يحيى، فرض تهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة، تقرير المستقبل، العدد ٢٧، ٢٠١٨.

١٨.شلال ناجي عبيد، المسؤولية المدنية الناجمة عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة كلية الجامعة العراقية، العدد ٧٣، لسنة ٢٠٢٥.

١٩.شميم مزهر راضي، الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) للدراسات القانونية، العدد الرابع، ٢٠٢٢.

٢٠.د. عودة يوسف سلمان، الجرائم الماسة بحرمة الحياة الخاصة التي تقع عبر وسائل تقنية المعلومات الحديثة، بحث منشور في مجلات الأكاديمية العراقية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٣.

٢١.د. محمد احمد المعداوي، حماية الخصوصية المعلوماتية للمستخدم عبر شبكات التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة بنها، العدد ٣٣، ج٤.

٢٢. محمد رشاد حسين، الحماية القانونية للمستخدم عبر شبكات الإنترنت، بحث منشور في مجلة تكريت، المجلد السابع، العدد الأول، الجزء الأول، ٢٠٢٢.

٢٣. محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (١٣)، العدد (٤٩)، ٢٠٢٤.

٢٤. محمد فخري عبد الحسن، وجنان الخوري، خصائص الذكاء الاصطناعي في المجال الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، المجلد ٦، العدد ١، ٢٠٢٥.

٢٥. د. محمود عبدالرحمن، التطورات الحديثة لمفهوم الحق في الخصوصية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

٢٦. مريم ساغي، ومليكة مذكور، الذكاء الاصطناعي ومشكلة الخصوصية، بحث منشور في مجلة وفد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٨، العدد ٢، ٢٠٢٤.

٢٧. د. نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة التحديات والآفاق القانونية والاقتصادية للذكاء الاصطناعي، ٢٠٢٤.

٢٨. د. هشام جاد الله منصور وآخرون، الأثر القانوني للذكاء الاصطناعي على حماية حقوق الملكية الفكرية (دراسة تحليلية في ضوء التشريع الأردني)، بحث منشور في مجلة آشور للعلوم القانونية والسياسية، تصدر عن الجمعية العراقية للعلوم القانونية، المجلد الثاني، العدد الرابع.

٢٩. د. وفاء حلمي السعيد، تقنية الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، ٢٠٢٤.

خامسا:- المواقع الالكترونية

١. مصطفى يسري، الربوات صوفيا والذكاء الاصطناعي، مقال منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.ultrasawt.com تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٢٠.

٢. مقال منشور على الموقع التالي: https://www.sap.com، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/٢.

٣. مقال منشور على الموقع التالي: https://www.techtarget.com، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/١.

٤. مقال منشور على الموقع التالي : https://aws.amazon.com/، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/٣.

٥. مقال منشور على الموقع التالي: https://www.mygreatlearning.com، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/٣.

٦. القاضي. عواد حسين ياسين العبيدي، مفهوم الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) مقال منشور بالموقع التالي : https://sjc.iq/view.69927/، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/١.

٧. يحيى إبراهيم دهشان، المخاوف من تنامي ظاهرة الذكاء الاصطناعي بدون ضوابط قانونية، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.yahyadhshan.com، تاريخ الزيارة 2026/2/12.

٨. موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة، بطاقة الرقم القومي المصري، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٩ ، على الرابط التالي : https://ar.wikipedia.org .

٩. كلودا طاينوس، لوحة سيارتك باتت تعرض تفاصيل حياتك، مقال منشور على موقع جريدة النهار،٢٠١٥، متوفر على رابط https//www.annahar.com.larticlel ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٠ .

١٠. مقال منشور على الموقع التالي: https://www.oracle.com/m، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٣.

١١. نيكول غربتا، الذكاء الاصطناعي والتعلم الالي والتعلم المعمق.. إليك الفرق بينها، ٢٠١٩، مقال منشور على الموقع التالي : https://www.noonpost.com/، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٣.

١٢. مقال منشور على الموقع التالي : www.mawdoo3.com تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/١٠.

13. Lev Craig, Nicole Laskowski, Linda Tucci ،"What is AI (Artificial Intelligence)? Definition, Types, Examples & Use Cases" ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي : https://www.techtarget.com

تاريخ المشاهده ٢٠٢٦/٢/١.

١٤. "ما المقصود بالذكاء الاصطناعي (AI)؟"، المقال منشور على موقع AWS التالي:

https://www.sap.com/

١٥. "ما هو الذكاء الاصطناعي؟"، المقال منشور على موقع SAP التالي:

https://aws.amazon.com/ar/what-is/artificial-intelligence

تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/٣.

١٦. القاضي. عواد حسين ياسين العبيدي، مفهوم الذكاء الاصطناعي (Artificial intelligence) مقال منشور بالموقع التالي : https://sjc.iq/view.69927/، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٢/١.

١٧.موقع العين الإخبارية، على الرابط. https://al-ain.com/article/artificial-intelligence-uae-camp تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/١١ .

١٨.يحيى إبراهيم دهشان، المخاوف من تنامي ظاهرة الذكاء الاصطناعي بدون ضوابط قانونية، مقال منشور على الرابط التالي: https://www.yahyadhshan.com، تاريخ الزيارة ١٢/٢/٢٠٢٦.

١٩.ناهد عبادة، تعريف الذكاء الاصطناعي، مقال منشور على الرابط الإلكتروني التالي: https://mawdoo3.com... تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٢٠.

٢٠.مقال منشور على الرابط الإلكتروني : https://codebots.com، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٢١

٢١.مقال منشور على الرابط الإلكتروني: https://bakkah.com، تاريخ المشاهدة ٢٠/٣/٢٠ .

٢٢.أنواع الذكاء الاصطناعي وفروعه، حوكمة نظم المعلومات وإدارة المعلومات ، منشور على الموقع الإلكتروني/ https://bakkah.com/ r ، تاريخ المشاهدة ٢٠٢٦/٣/٢٥.

٢٣.موقع العين الإخبارية، على الرابط. https://al-ain.com/article/artificial-intelligence-uae-camp تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/٢/١١ .

٢٤.اتفاقية مجلس أوروبا، متاح على الموقع https://www.coe.int/en/web/conventions.

٢٥.الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣م، ص٣١، متاح على الموقع التالي: https://eur-lex.europa.eu/ . \

٢٦.الجريدة الرسمية للاتحاد الأوربي، بتاريخ ٢٠١٦/٥/٤م، ص ١، متاح على الموقع الإلكتروني التالي : https://eur-lex.europa.eu/

٢٧.الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية رقم ١٨٢ بتاريخ ٧ أغسطس ٢٠٠٤م، والمتاح على الرقم الإلكتروني : https://www.legifrance.gouv.fr/.

٢٨.موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، بصمة إصبع ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٦/١/٢٩ ، على الرابط التالي: https://ar.wikipedia.org .

سادسا:- الدساتير والقوانين

أ- الدساتير

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

ب- القوانين والأنظمة واللوائح

١. القانون المدني الفرنسي.
٢. قانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٥١.
٣. قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩.
٥. قانون الأحوال المدنية العراقي رقم (٦٥) لسنه ١٩٧٢ الملغي.
٦. لائحة آداب شرف مهنة الطب البشري رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٤.
٧. قانون حماية البيانات الشخصية الفرنسي رقم (٧) لسنة ١٩٧٨ المعدل.
٨. قانون الضرائب المصري رقم (١٥٧) لسنه ١٩٨١.
٩. قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢.
١٠. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لسنه ١٩٨٨ المعدل.
١١. قانون رقم (٢٠٥) لسنه ١٩٩٠ المصري، والخاص بسرية الحسابات البنكية.
١٢. التوجه الأوروبي رقم (٩٥/٤٦) في ٢٤ أكتوبر ١٩٩٥م، بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقالها.
١٣. قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤.
١٤. قانون حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية الفرنسي رقم (٨٠١) لسنة ٢٠٠٤م، الصادر في أغسطس ٢٠٠٤م، المعدل.
١٥. قانون ضريبة الدخل المصري رقم (٩١) لسنه ٢٠٠٥ المعدل.
١٦. قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي النافذ رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.
١٧. النظام الأوربي العام لحماية البيانات GDPR رقم (٦٧٩) لسنة ٢٠١٦.
١٨. قانون البطاقة الوطنية العراقي رقم (٣) لسنه ٢٠١٦.
١٩. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣٣ مكرر (ج)، بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨م.
٢٠. مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٩.
٢١. قانون حماية البيانات الشخصية المصري قانون رقم (١٥١)، لسنه ٢٠٢٠م
٢٢. قانون العقوبات الفرنسي لسنة١٩٩٢.

سابعاً:- المصادر الاجنبية

أ- الكتب الأجنبية

1. Adrien BONNET, La responsabilité du fait de l'intelligence artificielle, Université Panthéon-Assas, p.8.
2. Petter Carey, Data Protection, fifth edition, Oxford, 2018, p.44.
3. Petter Carey, Data Protection, fifth edition, Oxford, 2018, p.45.
4. Petter Carey, Data Protection, fifth edition, Oxford, 2018, p.46.
5. Stuart Russell and Peter Norvig, Artificial Intelligence: A Modern Approach, 3rd ed., Upper Saddle River, NJ: Pearson, 2010, pp.34–35.
6. Russell, S., & Norvig, P., Artificial Intelligence: A Modern Approach, 4th ed., Pearson, 2021, pp.314–350.

ب- البحوث والمقالات العلمية الأجنبية

1. Balachandr Krishnamurthy, Craig E. Wills, “On the Leakage of Personally Identifiable Information via Online Social Networks”, ACM SIGCOMM Computer Communication Review, Vol.40, No.1, 2010, p.12.
2. Chris Jay Hoofnagle, Bart van der Sloot & Frederik Zuiderveen Borgesius, “The European Union General Data Protection Regulation: What it is and What it Means”, Information & Communications Technology Law, Vol.28, Issue 1, 2019, p.75.
3. Daphne Keller, “The Right Tools: Europe's Intermediary Liability Laws and the EU 2016 General Data Protection Regulation”, Berkeley Technology Law Journal, Vol.3:297, 2018, p.30.
4. Daphne Keller, “The Right Tools: Europe's Intermediary Liability Laws and the EU 2016 General Data Protection Regulation”, Berkeley Technology Law Journal, Vol.3:297, 2018, p.302.

5. Daphne Keller, “The Right Tools: Europe's Intermediary Liability Laws and the EU 2016 General Data Protection Regulation”, Berkeley Technology Law Journal, Vol.3:297, 2018, p.303.
6. Johnson, Neil, et al., “Abrupt Rise of New Machine Ecology Beyond Human Response Time”, Scientific Reports, Vol.3, 2013, p.3.
7. Kart Pormeister, “Genetic Data and the Research Exemption: Is the GDPR Going Too Far?”, International Data Privacy Law, Vol.7, No.2, 2017, pp.138-139.
8. Kurt Burmester, “Genetic Data and Research Exemption: Does General Data Protection Regulation Go Too Far?”, International Data Privacy Law, Vol.7, No.2, 2017, p.139.
9. Lee Jun Shikk, Amnesty International Legislative Reorganization Plan for the Era, Hanyang University Institute for Industrial Academic Cooperation, 2019, p.19.
10. Lev Craig, Nicole Laskowski, Linda Tucci, “What is AI (Artificial Intelligence)? Definition, Types, Examples & Use Cases مقال منشور على ”, الموقع الإلكتروني: https://www.techtarget.com.
11. OECD Guidelines: “8 Privacy Principles to Live by”, Aurélie Pols, Ewa Bałazińska, Karolina Lubowicka, Data Privacy & Security GDPR, Published September 21, 2018, https://piwik.pro/blog/oecd-guidelines-8-privacy-principles-to-live-by./
12. Paul Lanois, “Time to Forget: EU Privacy Rules and the Right to Request the Deletion of Data on the Internet”, Journal of Internet Law, October 2014, p.21.
13. Sai Nitisha Tadiboina, “Benefits of Artificial Intelligence in Healthcare”, Webology Journal, Vol.18, No.5, 2021, p.3781.

ج- الاتفاقيات والتوجيهات والوثائق الدولية

1. Council of Europe, European Convention on Human Rights, 1950.
2. OECD, Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data, 1980. Available at: https://www.oecd.org.
3. Council of Europe, Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (Convention No.108), Strasbourg, 28 January 1981.
4. Council of Europe, Convention for the Protection of Individuals with regard to Automatic Processing of Personal Data (Convention No.108), 1981, Articles (5, 7, 8.(
5. Directive 95/46/EC of the European Parliament and of the Council of 24 October 1995 on the Protection of Individuals with regard to the Processing of Personal Data and on the Free Movement of Such Data.
6. Convention 108 and Protocols. Available at: https://www.coe.int/en/web/data-protection/convention108-and-protocol.
7. OECD Guidelines on the Protection of Privacy and Transborder Flows of Personal Data, amended in 2013, full text available at the OECD official website:
https://www.oecd.org/sti/ieconomy/oecdguidelinesontheprotectionofprivacyandtransborderflowsofpersonaldata.htm.

A

Abstract

The protection of personal data is a modern legal topic that has grown significantly in importance due to rapid technological advancements, particularly with the widespread adoption of artificial intelligence (AI) technologies. These technologies now rely heavily on collecting, analyzing, and processing personal data across various economic, social, administrative, medical, and other fields. The emergence of AI has led to the collection, storage, and organization of vast amounts of personal data from its users, facilitating easy access and sharing. This has made individuals' privacy and personal data vulnerable to disclosure or exploitation, whether with or without their knowledge and consent.

This development has given rise to new legal challenges concerning the adequacy of traditional legal rules in protecting individuals' privacy and personal data from the risks of infringement or unlawful exploitation, especially given the continuous expansion of AI technologies in all aspects of life and the potential harm this may cause to individuals' personal rights and freedoms. Despite the advantages that artificial intelligence (AI) technologies have brought in facilitating business, developing services, accelerating access to information, and processing data, they have also generated numerous risks associated with the collection, analysis, and processing of personal data in ways that may violate individual privacy, lead to misuse of that data, or result in its illegal leakage.

Accordingly, this study addresses the topic of civil protection of personal data in the field of artificial intelligence. It begins by defining the nature and forms of personal data, explaining the concept of artificial intelligence, its characteristics, and its types, examining the scope of personal data protection in international and national legislation, outlining the legal framework for processing personal data and its controls, and studying procedures for addressing attacks on personal data, whether through preventative protection or through rules of civil liability and compensation for damages resulting from the use of AI technologies.

Ministry Of High Education

And Scientific Research

Al Alamein Institute for Graduate Studies

Department of Private Law

Civil Protection of Personal Data in the Field of Artificial Intelligence

A Thesis Submitted by the student

Amina Ali Abdul Rahman

To the Council of El Alamein Institute
to fulfill the requirements for obtaining a master s degree in
Private Law

supervised by:

Prof. Dr. Muhammad Amer Shanjar
Professor of Civil Law

2026 A.D **1447. A .H**